

توضیحات و تعلیمات
علی کتاب

الْأَوَّلُ وَالْآخِرُونَ
مَعَالِمُ الْأَصْوَلَنَ
للإمام

جمال الدين الشیخ حسن بن زین الدین علیک الرحمۃ

اساد حبیب اللہ فیغان نیشاپور

PRINCETON UNIVERSITY LIBRARY

DUPL



32101 016313726

PRINCETON UNIVERSITY LIBRARY

This book is due on the latest date
stamped below. Please return or renew
by this date.

توضيحات و تعلیقات علی کتاب

معالم الدین

مؤلف

حبيب الله رفيعان النيسابوري

2264

١١١٨

. ٨٣٦

كتاب - نو صيحات و تعلیقات علی كتاب معالم الدين
تألیف - حبیب الله رفیعان
الطبعة الاولى
تاریخ الطبع ١٤٠٤ھ - ق
حقوق الطبع محفوظة للمؤلف
چاپ نور - خوانصار



32101 016313726

٣

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين والسلام على خير خلقه سيدنا ونبينا محمد وآلـهـ الطـيـبـينـ الطـاهـرـينـ الـمعـصـومـينـ وـلـعـنـةـ اللهـ عـلـىـ اـعـدـائـهـ اـجـمـعـينـ وبعد فقد كنت كتبت في سنوات ماضيه توضيحات وتعليقات على كتاب عالم الدين الإمام جمال الدين الشيخ حسن بن زين الدين الشهيد الثاني وعلى سائر الكتب الدراسية في الأصول والفقه ولم أكن حين كتابتها بقصد طبعها في الاستقبال بل الغرض منها استفادتي حين المراجعة إلى تلك الكتب وقد بدأ إلى في ذلك أيام اشتغالني بالبحث عن تلك الكتب في هؤلءة ولى عصر (عجم) بخواصه صانها الله وجميع حوزاتنا العلمية عن الآفات واردت أخيراً طبع هذه المسوادات التي بين يديك اختباراً فالرجاء أن تقع مورداً لرضا الله تعالى وأوليائه وشرف قبول الأخوان وصار ذلك سبباً لتشويقى إلى طبع غيرها إنشاء الله تعالى وهو الموفق وعليه التكلان .

في تعريف الفقه

« الفقه في اللغة الفهم »

ومنه قوله تعالى لهم قلوب لا يفهون بها. وقوله تعالى ولكن لا يفهون تسبيحهم .

« و في الاصطلاح هو العلم بالاحكام الشرعية الفرعية »

ذهب بعض أصحاب المذاهب و غيره الى ان الفقة و نحوه من العلوم عبارة عن العلم

بالاحكام المبحوثة في ذلك العلم . وذهب بعض آخرين الى ان الفقة و نحوه عبارة عن

نفس الاحكام المبحوثة في ذلك العلم فقط او بضميمة مبادئ المسائل ولذا قال

سيدنا الامام الخميني ادام الله ظله العالى على ما في تمهيز الاصول ج ١ : بل هو

(علم الاصول) اما نفس المسائل او هي مع مبادئها .

« فخرج بالتقيد بالاحكام العلم بالذوات كزيد مثلاً »

يمكن الابداع عليه بان الحكم ان اريد به التصديق او النسبة التامة الخبرية فلا يخرج

بهذا التقيدا (التقيد بالاحكام) نحو العلم بان زيداً موجود و انه كريم و انه كاتب

مثلاً او جود التصديق والنسبة التامة الخبرية في القضايا المتقدمة وان اريد بالحكم

خطاب الله المتعلق بافعال المكلفين فالامر بالذكرة و نحوها و ان كانت تخرج

بالقيد المذكور الا انه يلزم اولا استدراكه قيد الشرعية الفرعية و يلزم ثانياً

خروج احكام الوضعية عن التعريف ويتووجه ثالثاً الاشكال المشهور الذي تعرضه صاحب الفصول وصاحب القوانين وغيرهما من اتحاد الدليل والمدلول من جهة ان الكتاب من ادلة الاحكام وهو ايضا خطاب الله .

« وخرج بالشرعية غيرها كالعقلية المحسنة »

المراقب بالشرعية ما من شأنها ان يؤخذ من الشارع وان كان للعقل في مورده حكم ايضاً كتجزىء الظلم ويقابلها العقلية المحسنة التي ليس من شأنها ان تؤخذ من الشارع نحو الكل اعظم من الجزء واجماع النقيضين محاج .

« واللغوياته »

بمعناها الاصم الشامل للصرف والنحو والمعنى والبيان واللغة جميعاً .

« ونقولها عن ادلة بها اعلم الله سبحانه وعلم الملائكة والانبياء »

والوجه في ذلك واضح فان علم الله تعالى غير مستنبط عن الادلة وعلم الانبياء والملائكة من ناحية الوجهي .

« ان كان المراد بالاحكام البعض لم يطرد »

اي لم يكن بما نع من الاغيارات وجه تسمية ذلك بعدم الاطراد واضح اذ لم يكن له الطرد والمنع . والطرد في اللغة المنع والنفي .

« وان كان المراد بها السكل لم ينعكس »

اي لم يكن بجماع الافراد وجه تسمية ذلك بعدم الانعكاس عبارة

في تعريف الفقه

عن عدم انعكاس الافراد في التعريف والعكس قد استعمل في ارائة الصورة و نحوها
فيقال انعكاس النور او الحرارة او الصورة .

«اما على القول بعدم تجزى الاجتهاد فظاهر»

قد تعرض المصنف لهذا البحث في اواخر هذا الكتاب في المطلب التاسع في بحث
الاجتهاد والتقليد وتكلمه في ناحيتين الاولى في امكان التجزى وعدمه .
الثانية في جواز اعتماد المتجزى على استنباطه وعدمه بعد الفراغ عن امكانه .
«ما يكفيه في استعلامه من المآخذ»

المآخذ عبارة عن الكتاب والسنة والعقل والاجماع . والشرط عبارة عن شرط
الاجتهاد من العدالة وغيرها .

«واما عند المتصوبة»

التصويب على اقسام احدها ان يكون قيام الامر سبباً لحدوث مؤداه بحيث لا يكون
في حق البجاهل مع قطع النظر عن قيام الامر حكم واقعاً . وهذا هو المسند الى الا
شاعرة و هو الذي يلزم منه الدور لتوقف الامر على حكم على ثبوت الحكم واقعاً
بينما يتوقف ثبوت الحكم واقعاً على قيام الامر . وثانيها ان يكون قيام الامر
سبباً لكون الحكم الواقع بالفعل هو المؤدى بان يكون قيام الامر موجباً
لتغير الحكم في حق من قامت عنده الامر . وهذا هو المسند الى المعتزلة . وهذا

في تعريف الفقه

لا يلزم منه دور الا ان قام الاجماع والروايات على خلافه. وثالثها ان يكون قيام الامارة سبباً لحدوث مصلحة في السلو كمع ثبوت الحكم المشترك بين الجميع واقعاً وعدم تغيير الحكم الواقعي بقيام الامارة على خلافه . و هذا هو المستفاد من المحقق الشيخ الانصارى ره في الرسائل .
 « وتبعهم فيه من لا يوافقهم على هذا الاصل »

الظاهر ان القائل المتقدم هو العلامة ره وهو الذى لم يذهب الى التصويب بينما يلزم من جوابه المتقدم التصويب على ما ذكره صاحب المعالم ره .

وقد اجىء عن الاشكال او ارد على العلامة ره بان غرضه من الحكم في قوله ظنية الطريق لاتفاق علمية الحكم: عبارة عن الحكم الظاهري لا الواقعى وعليه لا يتوجه عليه ره اشكال التصويب . فتأمل .

ثم انه يبحث عن الحكم الواقعى والظاهري والفرق بينهما مفصلاً في سائر الكتب الاصولية المعتمول دراستها بعد المعالم ولكننا نذكر تعريفهما اجمالاً فنقول :
 الحكم الواقعى هو كل حكم لم يؤخذ في موضوعه الشك في حكم شرعى مسبقاً .
 والحكم الظاهري هو كل حكم اخذ في موضوعه الشك في حكم شرعى مسبقاً .
 نظير الحالية المستفادة من قوله ﷺ كل شيء لك حلال حتى تعلم انه حرام .

في رتبة العلوم

« أصل اعلم ان لبعض العلوم تقدماً على بعض »

يبحث في كل علم عن مرتبهذاك العلم بالنسبة الى غيره من العلوم فان بعض العلوم متقدم على بعض آخر ارة من ناحية تقدم موضوعه كعلم الكلام فان موضوعه عبارة عن المبدأ تعالى وهو مقدم على جميع الموجودات . واخرى من ناحية تقدم غايتها كعلم الفقه فان غايتها عبارة عن امثال احكام الله تعالى وهذه الغاية اشرف الغايات وثالثة من ناحية اشتتماله على مبادى العلوم لتأخره ورابعة من سائر النواحي كعلم النجوم مثلا . فانه مقدم على كثير من العلوم بحسب زمان التأسيس حيث انه قد اسس في زمان لم يكن من كثير من العلوم عين ولا ثر . اذ عرفت هذا فاعلم ان علم الفقه متأخر عن الكلام والاصول والمنطق والصرف والنحو واللغة باعتبار اشتتمال علم الفقه عليه او افتقاره اليها بينما لم يفتقر تلك العلوم الى علم الفقه . نعم في توقف علم الفقه على الكلام وافتقاره اليه اشكال عن بعض المحققين يأتي انشاء الله تعالى في اواخر هذا الكتاب في يبحث شرائط الاجتهاد المطلقة .

في اجزاء العلوم

«فصل ولا بد لكل علم ان يكون باحثاً عن امور لاحقة لغيرها»

ذهب القوم الى ان كل علم لا بد له من موضوع معين ينطبق على موضوعات مسائله ويكون البحث في ذلك العلم عن احواله .

واورد عليه سيدنا الامام الخميني ادام الله ظله العالى على ما في تهذيب الاصول ج ١ بماهذا نصه: ان السير والتتبع في العلوم ناھض على خلاف ما التزموا اذ العلوم كما سمعت لم تكن الا قضايا قليلة قد تكملت بمرور الزمان فلم يكن الموضوع عند المؤسس المدون مشخصاً حتى يجعل البحث عن احواله .

وكيف كان فاكثر العلوم المتداولة لها موضوع مشخص و مسائل و مبادى اما الموضوع فهو الذي يعرضه المسائل وستعرف تعريفه كاملا في سائر الكتب الدراسية الآتية انشاء الله تعالى .

اما المسائل فهي عبارة عن امور جزئية يبحث في العلم عنها.

اما المبادى فتنقسم الى قسمين احدهما مبادى تصوريه و الثاني مبادى تصدقيه .

اما مبادى التصوري فهو الذي يعبر عن تصوير الموضوع وتصور اجزائه وتصور جزئياته .

اما مبادى التصدقيه فهي عبارة عمليه توقف الاستدلال عليه في ذاك العلم ففي مثل علم الصرف مثلا - موضوعه عبارة عن الكلمة و مسائله عبارة عنما

يعرض على الكلمة من الاعلال والقلب والماضيه والاستقبال و نحوها

في أجزاء العلوم

ومباديه التصور يه عبارة عن تصوّر الكلمة. وتصوّر أجزاء الكلمة التي يتراكم الكلمة عنها. وتصوّر جزئيات الكلمة اي الاسم والفعل والحرف ومباديه التصدير يقيمه عبارة عمما يستدل به في علم الصرف كأقوال العرب واعمارهم وكلمات علماء الصرف مثلاً. هذا في علم الصرف واما في علم الفقه الذي هو محل البحث فموضعه عبارة عن فعل المكلف من حيث الاقتضاء والتخيير. والاقتضاء اما بالنسبة الى وجود الفعل واما بالنسبة الى ترکه وعلى كلام التقديرين امامع المنع من النقيض واما مع عدم المنع من النقيض فاذن اقسام الاقتضاء اربعة يشتمل ما سوا الا باحة من الاحكام التكليفية اي الوجوب والندب والحرمة والكراهة والاول ناشئ من اقتضاء المصلحة في الفعل الى درجة عالية تأبى عن الترخيص في الترک والثانی ناشئ عن اقتضاء المفسدة في الفعل الى درجة عالية تأبى عن الترخيص في الفعل والرابع ناشئ عن اقتضاء المفسدة في الفعل الى درجة ضعيفة يسمح المولى بتركه والثالث ناشئ عن اقتضاء المفسدة في الفعل المصلحة والمفسدة ويعبر عن التخيير بالاباحة والاباحة هذه قد نشأت عن خلو الفعل المباح من اى ملاك يدعو الى الالزام فعلاً او تركاً.

وذهب بعض الى ان الاباحة قد تنشأ عن وجود ملاك في ان يكون المكلف مطلقاً العنوان. وعليه يكون ملاك الاباحة اقتضائياً ايضاً ومسائل علم الفقه عبارة عن الاحكام الجزئية المعارضة لفعل المكلف.

ومبادي علم الفقه التصور يه عبارة عن تصوّر فعل المكلف وتعريفه . وتصوّر أجزاء فعل المكلف كالركوع والسجود ونحوهما فان هذا الافعال كما هي

11

في اجزاء العلوم

الجزء المبجز في الصلاة أجزاء لفعل المكالف، أيضًا بادهه اتحاد موضوع العلم مع موضوعات مسائله خارجًا من المعلوم أن عمل المكالف والصلاحة في المثال المتقدم شبيه واحد خارجًا وتفاير هما بحسب المفهوم تفاير الكلي وتصاديقه، وتصور جزئيات الموضوع كالصلاحة والرث كواة ونحوهما، ومبادئ علم الفقه التصديقية عبارة عمليّة تدل به على الكتاب والسنّة والعقل والاجماع.

في تقسيمات اللفظ والمعنى

« او بتفاوت و هو المشكك »

والتشكيك اما بزيادة ونقصان وهو في الكمييات كالمقدار واما بالشدة والضعف وهو في الكيفيات كالالوان واما بالاولويه واما بالاوليه كالوجود فانه يتفاوت بحسبهما في الخالق والمخلوق .

«وان غلب و كان الاستعمال بال المناسب فهو الممنقول اللغوى»

«وان كان بدون المناسبة فهو أمر نجل»

هـ مثل جعفر الموضوع لغة للنهر المغير المنقول الى الرجل المسمى به

فِي الْحَقِيقَةِ الشُّرُوعِيَّةِ

«لاريب في وجود الحقيقة اللغوية والعرفية»

ما تقدم من بيان المنقول اللغوى والعرفي والشرعى لا ربط له بالحقائق المذكورة
فإن الحقائق المذكورة أعم منها إمكان كون لفظ حقيقة في معنى لغة أو عرفاً ابتداءً
فقد يعرف الحقيقة اللغوية بأنها اللفظ المستعمل في ما وُضع له بحسب اللغة. ويعرف
الحقيقة العرفية بما استعمل في ما وُضع له بحسب اللغة. وهذا المعنى كما قرئ في
الحقيقة اللغوية والعرفية شامل للمنقول اللغوي والعرفي وغيرهما

« ونقطع ايضاً بسبق هذه المعانى منها الى الفهم عند اطلاقها »
 الانسب ان يجعل سبق هذه المعانى الى الفهم وجهاً لماند كره سابقًا من ان الصلاة
 اسم للركعات المخصوصة بالخ كما فعل نفسه الشريف فيما سيأتي حيث قال ره : اما
 في الحجۃ فلان دعوى کونها اسماء لمعانیها الشرعية لسبقها منها الى الفهم الخ
 « والعرب لم يضعوها لانه المفروض »

اي واضح لغة العرب لم يضعها الان المفروض ان الشارع هو الذى وضعها والشارع اي
النبي صلى الله عليه وآله وان كان نفسه عرباً الا انه لم يكن واضحاً لغة العرب كما لا
يُخفى .

« فان عنيتم بالتفهيم وبالذعل ما ينطوي على هذا من عنابطلان اللازم »
الظاهر ان التفهيم بالنسبة الى المخاطبين بتلك الالفاظ والنقل بالنسبة اليها
« حقائق شرعية في تلك المعانى مجازات لغوية في المعنى اللغوى »
الظاهر ان قوله في المعنى اللغوى - كما صرحت بعض المحسين - غلط والصحيح
في المعنى الشرعى وحيكون استعمال الشارع لهذه الالفاظ حقائق ومجازات

باعتبارين فقد خل في العربية باعتبار كونها مجازات وان خرجت عنها باعتبار كونها حفائق.

وقد اجيب ايضاً عن الاستدلال المذكور بان المراد بالآية الكريمة ليس ان القرآن العربي الفاظه كلها بد المراد ان القرآن الكريم اسلوب به عربي وذلك لاشتمال القرآن المجيد على الفاظ معرب به نحو سجيل ومشكواة وعلى اعلام لم يضعها واضع لغة العرب مثل ابراهيم واسماعيل.

ويمكن الجواب ايضاً بان الواقع في كل لغة لم يكن شخصاً معيناً بل الواقع متعدد قال سيدنا الامام الخميني ادام الله ظله العالى على ما في تهذيب الاصول ج ١ : فاللسان الواحد كالعربي اوالعربي لم يكن في بدء نشأته الاعدة لغات معدودة تكملت على حسب وقوفهم على الاشياء مع احتياجهن او اشتياقهم الى اظهارهم الى ضمائرهم الى ان بلغت حداً وافياً كما هو المشاهد من المخترين واهل الصنعة في هذه الايام فنعلم تنوع افرادها انما هو لاجل تباعد الملل وعدم الروابط السهلة بين الطوائف البشرية فاحتاج كل في افهام مقاصده الى وضع الفاظ وتعيين لغات وعليه فليس الواقع شخصاً واحداً معيناً بل اناس كثير وشذوة غير قليلة على اختلافهم في العصور وتبعاً لهم في الزمان.

هذا من طرف ومن طرف آخر يكفى في الانساب الى كل لغة ان يكون الواقع من اهل تلك اللغة عربية اذا كان واضعها من العرب وفارسية اذا كان واضعها من الفرس وهكذا وعليه فيكفى وضع الشارع الذى هومن العرب وسيدهم ذلك الالفاظ لهذه المعانى المستحدثة في كونها عربية.

« والضمير في أنا انزلناه للسورة »

بياناً وليل السورة بالمنزل أو المذكور والقرآن .

« فإنه اسم للجسم البسيط البارد الرطب بالطبع »

ذهب بعض القدماء من الفلاسفة إلى أن الأرض والماء والهواء والنار من العناصر البسيطة وفي قبال العناصر البسيطة العناصر المركبة التامة وهي الحيوان والأنس والمعدن والنار والعناصر الناقصة وهي كائنات الجو كالبحار والراقص الرطبة أو ماء القدر وغيره احياناً سخنت باشعة الكواكب أو بالنار وغيره وأوصارت بخاراً لانفصال أجزاء رشية مائية مختلطة بأجزاء هوائية . وعليه فبقيد البسيط يخرج الأجسام المركبة مطلقاً وبقييد البارد يخرج الجسم البسيط الحار وهو النار والهواء وبقييد الرطب يخرج الجسم البسيط الميس وهو الأرض . والتقييد بالطبع من جهة أن الماء قد يصير حاراً بالعرض أو يasisاً كذلك كما إذا صار من جمداً بالعرض . هذاماً ذهب إليه بعض القدماء من الفلاسفة ولكن اليوم قد ثبت علمياً خلافه فإن الماء - مثلاً - جسم من كثيرون محل بحسب التحليل الطبيعي إلى عنصرين لا كسيجين والميدروجين .

« على أنا نقول إن القرآن قد وضع بحسب الاشتراك »

إلى هنا تم الجواب عن الأشكال بأن السورة لا يطلق عليها القرآن لأن لما ثبت من أن القرآن موضوع لمفهوم كلام منزل على نبينا محمد (ص) بنحو الاعجاز وبهذا الاعتبار يصح اطلاق القرآن على آية واحدة وسورة واحدة من الكتاب الكريم حقيقة كما يصح اطلاقه على تمامه (كتاب) حقيقة ويصح أيضاً اطلاق بعض القرآن على آية واحدة وسورة واحدة لأن هذا الاطلاق مجاز باعتبار أن القرآن على ما تقدم لم يضع للكتاب الكريم كلها بل لمفهوم جامع . وقد شرع له لتصحيح هذا الاستعمال بنحو الحقيقة بقوله ره على أنا نقول الخ بتقريره أن القرآن وضع بحسب المفهوم الكلي الذي عرفت وأخرى

لم يجتمع ما بين الدفين اى لتمام الكتاب الكريم وبهذا الاعتبار يكون استعمال لفظ القرآن في المجموع مثل ما اذا قيل ان السورة بعض القرآن حقيقة لا بحازاً.

في المشترك

«الحق ان الاشتراك واقع في لغة العرب»

ذهب قوم الى استيحالة الاشتراك وقوه عاً وقوم آخر الى الاستحاللة في خصوص القرآن الكريم وثالثاً واجب الاشتراك كذلك اى بحسب الواقع والحق امكانه وقوعه كما عليه المشهور وذهب اليه سيدنا الامام الخميني ادام الله ظله العالى ففي تهذيب الاصرجا : الحق وقوع الاشتراك كفضلا عن امكانه .

ثـانـه عـلـى القول بـامـكـانـ الاـشـتـراكـ وـوقـوعـهـ يـقـعـ الـكـلامـ فـيـهـ فـيـ نـاحـيـتـينـ .ـ الـأـوـلـىـ فـيـ اـمـكـانـ اـسـتـعـمـالـ لـفـظـ المـشـترـكـ كـ فـيـ اـكـثـرـ هـنـ مـعـنـىـ وـاحـدـ وـجـواـزـ .ـ

الـثـانـيـةـ اـنـهـ عـلـىـ تـقـدـيرـ الـأـمـكـانـ وـالـجـواـزـ فـهـلـ هـذـاـ اـسـتـعـمـالـ عـلـىـ نـحـوـ الـحـقـيقـةـ اـمـ عـلـىـ نـحـوـ الـمـجـازـ .ـ ذـهـبـ صـاحـبـ الـمـعـالـمـ رـهـفـيـ النـاحـيـةـ الـأـوـلـىـ إـلـىـ الـأـمـكـانـ وـالـجـواـزـ وـفـيـ النـاحـيـةـ الـثـانـيـةـ إـلـىـ التـفـصـيلـ بـيـنـ الـمـفـرـدـ وـبـيـنـ الـتـشـيـيـةـ وـالـجـمـعـ وـاـنـ اـسـتـعـمـالـ فـيـ الـمـفـرـدـ بـنـحـوـ الـمـجـازـ فـيـ التـشـيـيـةـ وـالـجـمـعـ بـنـحـوـ الـحـقـيقـةـ .ـ

وـلـيـعـلـمـ أـنـ مـحـلـ النـزـاعـ هـوـ مـاـذـاـ اـسـتـعـمـلـ لـفـظـ وـاحـدـ فـيـ مـعـنـيـنـ اوـ اـكـثـرـ بـنـحـوـ الـمـقـالـلـ بـحـيثـ يـكـونـ الـاطـلاقـ الـوـاحـدـ فـيـ حـكـمـ اـطـلاقـيـنـ اـذـاـ اـسـتـعـمـلـ فـيـ مـعـنـيـنـ وـ فـيـ حـكـمـ الـاطـلاقـاتـ اـذـاـ اـسـتـعـمـلـ فـيـ مـعـانـ وـاـسـتـعـمـالـ الـوـاحـدـ فـيـ حـكـمـ اـسـتـعـمـالـيـنـ اوـ اـسـتـعـمـالـاتـ وـيـكـونـ كـلـ وـاحـدـ مـنـ الـمـعـانـيـ مـرـادـبـحـيـاـلـهـ وـاستـقـالـلـهـ وـعـلـيـهـ فـاـسـتـعـمـالـ لـفـظـ الـوـاحـدـ فـيـ مـجـمـوعـ الـمـعـنـيـنـ اوـ الـمـسـانـيـ بـماـهـوـ كـذـلـكـ خـارـجـ عـنـ مـحـلـ الـبـحـثـ لـاـنـهـ فـيـ حـكـمـ اـسـتـعـمـالـ الـوـاحـدـ فـيـ الـمـعـنـيـ الـوـاحـدـ بـلـ هـوـ بـعـيـنـهـ وـاـنـ كـانـ مـيـجازـ اوـ لـذـاـ يـسـمـيـ بـعـمـومـ اـمـلـجـازـ .ـ

في المشترك

وعلى اي حال استدل صاحب المعالم ره على الامكان والجواز بان المقتضى موجود والمانع مفقودا ما وجوه المقتضى فلان المفترض وضع اللقط لكل من المعانى وأما انتفاء المانع فلما سأليت فى كلامه ره عن بطلان ما امسك به المانعون .

واستدل على كونه مجازاً في المفرد بان اللقط موضوع المعنى بقيد الوحدة فإذا استعمل فى الاكثر معنى واحد يسقط قيد الوحدة ويكون من باب استعمال اللقط الموضوع للكل فى الجزء .

واستدل ره على كونه حقيقة في التثنية والجمع بانهما فى قوة تكرار المفرد بالاعطف فكمما يجوز ان يقال رأيت عيناً وعيناً او اريد من الاول معنى ومن الثانية معنى آخر فكذلك ما هو فى قوله ما ارى رأيت عينين .

والتحقيق انه لا فرق بين المفرد وبين التثنية والجمع اصلاً وذلك لما ذكره القوم من منع اعتبار الوحدة في الموضوع له ومن ان التثنية والجمع وان كانا بمنزلة التكرار في اللقط الا ان الظاهر ان اللقط فيهما كأنه كرر واريد من كل لقط فرداً من افراد معناه فإذا قيل رأيت عينين او ايد فران من العين الجارية او العين الباقيه هذامع انه لو جاز ارادت عين جاريده وعين باكيه من العينين حقيقة لما كان هذامن بباب استعمال اللقط في اكثير من معنى واحد كما اذا استعمل العينان واريد الفردان من معنى واحد .

« لافي المجموع المركب الذى احد المعنىين جزء منه »
 وذلك بيان يراد من رأيت عيناً مجموع معاينه بما هو مجموع مثل ما إذا قيل كـ

في المشترك

١٧

العشرة يرفع ذلك الحجر فان الرفع حكم قائم بالمجموع من حيث المجموع فكذلك في المقام و ان شئت قلت يفرض الجميع شيئاً واحداً يسمى بالمجموع ويفرض كل من المعاني جزءاً لذلك الشيئي المجموع فيستعمل اللفظ الموضوع المجزء في الكل وهذا الكل يسمى بالكل المجموعى كما يسمى الكل بمحوا الاول المذكور في عبارة المعامل بالأفرادى والحكم فى الكل المجموعى واحد و عصيان فاراد متعدد بعده الأفراد فليس فى مورد الكل المجموعى الا مثالاً واحداً و عصيان فاراد بينما يكون فى مورد الكل الأفرادى امثالاً متعددة و عصيانات كذلك ففى مثل اكرم كل عالم يتعدد وجوب الاصدقاء لمثالاً عالم اطاعة و عصيان على واحدة فإذا اكرم العبد بعض العلماء دون بعض بعد مثالاً و عاصياً او ما إذا قال المولى مثلـ لعبدك اكرم مجموع العلماء فليس فى البين الا وجوب اكرام واحد متعلق بالمجموع من حيث المجموع ويحصل الامثال باكرام جميعهم ومع عدم اكرام جميعهم او بعضهم لم يكن العبد ممثلاً بل بعد عاصياً و عليه فاعتبار اشخاص العلماء مع تعددهم مجموعاً من كباراً بلحاظ ما يترتب عليه من الافر الدى عرفته كاعتبار الشارع الركوع والسباحة والشهود وغيرها مما يعتبر فى الصلاة مع ما بينها من الاختلاف شيئاً واحداً باعتبار قوله الوجوب الى المجموع بما هو مجموع بحيث لم يكن للمجموع بما هو مجموع الا مثالاً واحداً و عصيان كذلك والوجه في ان المقام ليس من باب استعمال لفظ المشترك في المجموع بما هو مجموعـ مع انه اجتماعيـ ان اللفظ الموضوع للجزء اي بعض المعاني و ان كان

في المشترك

قد يستعمل في الكل أحياناً إلا أنه مشرّوط بشرطين أحدهما أن يكون الكل ترکبة حقيقةً، ثانيةً ما أن يكون الجزء يلزم من اتفاقه اتفاق الكل والشرط الثاني وإن كان موجوداً في المقام إلا أن الأول مفقود لأن ترکبة المجموع من المعانى المختلفة ليس بترکبة حقيقة بل ترکبة اعتباري نظير ترکبة الصلاة من أشياء مختلفة.

«وتأنويل بعضهم له بالمعنى تفسير بعيد»

ذهب قوم إلى أن نحو زيد بن ثنية وجمعه مما لم يكن فيه اتحاد بحسب المعنى لا خلاف نحو زيد بن عمر ومع زيد بن بكر مثلاً - وعدم مفهوم كلٍ قابل للانطباق عليهم - بأول بالمعنى فالثنية والجمع راجعان في الحقيقة إلى المعنى وهو مفهوم كلٍ قابل للانطباق على الفرد أو الأفراد ويشترك كل من الفرد أو الأفراد في ذلك المفهوم المتحد كاتحاد رجل ورجل إذا اتت بهما في مفهوم كلٍ الذي هو رجل والدليل على ذلك دخول التعريف على نحو زيد بن ثنية وجمعه وعدم دخول التعريف على مفردتهما أي كلمة زيد فإن ذلك من جهة تعريف المفرد وتنكير ثنائية وجمعه.

الاستعمال في المعنى الحقيقي والمجازى

« على ما هو شأن الماهية لا بشرط شيئاً »

فإن الماهية قد تكون بشرط شيئاً وقد تكون بشرط لا وآخر لا بشرط ومثال الأول الصلاة بالنسبة إلى الطهارة ومثال الثاني الصلاة بالنسبة إلى الفقهة ومثال الثالث الصلاة بالنسبة إلى المسجد والدار و الماهية لا بشرط قد تكون مقسمةً وهي التي تكون مقسمةً للقسام الثلاثة وقد تكون قسمياً والأمراء بالماهية إلا بشرط في العبارة هو الماهية إلا بشرط القسمى كما لا يخفي

« ولهم أفال أهل البيان إن المجاز ملزوم قرينة معاندة لارادة الحقيقة »

أورد عليه بان القدر المتيقن معاندية القرينة لارادة معنى الحقيقى بغير داعى وحده وأمام معاندية القرينة لارادة معنى الحقيقى منضماً إلى غيره الذى هو المعنى المجازى فلم يثبت ذلك وعانياً لم يتوجه محدوداً صلا .

« وجعلوا هذاؤجه الفرق بين المجاز والكتابية »

اختلف علماء البيان في حقيقة الكتابية فذهب بعضهم إلى ان الكتابية من استعمال المفظ في المعنى الموضوع له للانتقال إلى ما هو لازم فإذا قيل زيد كثير الرماد لم يستعمل كثير الرماد الألفي معناه الحقيقي بمنظور الانتقال منه إلى الجواد الذي هو لازم لكون الشخص كثير الرماد وعليه فالكتابية من اقسام الحقيقة ويكون الاستعمال في المعنى الحقيقي قارة لا بمحاجحة الانتقال منه إلى لازمه

٢٠ الاستعمال في المعنى الحقيقي والمجازي

وآخرى بملاحظة الانتقال منه الى لازمه. وذهب بعض آخر منهم الى ان الكناية من استعمال اللفظ فى غير الموضوع له مع جواز اراده المعنى الموضوع له فى المثال المتقدم استعمل كثير الرماد فى الجواد واريد ذلك مع صحة ان يراد ما هو ملزوم له او كونه كثير الرماد. وعليه فالكناية مثل المجاز من جهة الاستعمال فى غير الموضوع له فى كلیهما والفرق بينهما عبارة عن عدم جواز اراده معنى الموضوع له فى المجاز و جواز ارادته فى الكناية .

« و تزيد الحجة على مجازيته بان فيها خروجًا عن محل المزاعع »
قد حمل المصنف رده عبارة المستدل على ان اللفظ قد استعمل فى مفهوم كل مشترى كى بين المعنين صادق عليهما فىكون مراد المستدل دخول معنى المجازى فى الموضوع له دخول الجزئى تحت الكلى . ولا يخفى ان هذا كما صرحت به صاحب الحاشية على المعالم المحقق الشيخ محمد تقى رده خلاف الظاهر من كلام المستدل بل الذى يتراءى من ظاهر كلامه عبارة عن استعمال اللفظ فى مفهوم كل من المعنين على ان يكون كل منهما مناطاً للحكم و متعلقاً للاثبات والنفي .

« لأن ارادة المجاز تعاينه من وجهتين متنافاته للوحدة الملحوظة »
وجه المتنافاة انه يلزم ان يكون المعنى الحقيقي مراداً وحده وغير مراد وحده و هو مجال .

في دلالة صيغة الامر على الوجوب وعدمهما

«فصل صيغة افعال و ماقرئ معناها حقيقة في الوجوب»

لم يتعرض المصنف له للبحث عن مادة الامر مع انها مختلف فيها ايضاً فذهب المحقق صاحب الكفاية ره الى انه لا يبعد كون لفظ الامر حقيقة في الوجوب لانسياقه عنه عند اطلاقه . و مال اليه سيدنا الامام الخميني ادام الله ظله العالى على ما في تهذيب الاصول ج ١ .

« وبضميمة اصالة عدم النقل الى ذلك يتم المطلوب »

هذه الضمية مما يتوقف عليه الدليل المتقدم فهي محتاج اليها . ووجه الاحتياج ان الذى يثبت بما تقدم عبارة عن تبادر الوجوب وانسياقه من الامر المطلق فى عصرنا هذا واما فى عصر النبى (ص) والائمه عليهم السلام فلا يثبت بما تقدم بل يثبت بضميمة اصالة عدم النقل وتقريب اصالة عدم النقل انه لو لم يكن صيغة الامر حقيقة في الوجوب فى عصر هم عليهم السلام وكان حقيقة فى غير الوجوب يلزم نقلها من ذلكماى من غير الوجوب الى الوجوب والاصل عدم النقل و هذا الاصل فى الحقيقة عبارة عن استصحاب القهقرائي و هو حجة فى خصوص باب الالفاظ كما علم فى محله .

« قوله تعالى مخاطباً لا بلليس ما منعك الا تسرجداً امر تك »

فى القوانيين : و هذه الآية ايضاً لا تدل الاعلى دلالة الامر على الوجوب بل وخصوص امر الشارع الان يقال المراد به قوله تعالى اسجدوا قبل هذا و ان المتبادر من التعلييل هو كون العلة مخالفة الامر من حيث انه امر لا من حيث هو امره تعالى فتاملاً .

٢٣ في دلالة صيغة الامر على الوجوب و عدمها

« فليحذر اللذين يخالفون عن امره ان تصيبهم فتنه »

اختلف في المراد بقوله تعالى فتنه فقيل الفتنة هي الصلاة و قيل الآفة في النفس والمال والولد و قيل المسلط الجائز و قيل الاختم في القلوب و قيل رد التوبه و قيل صلابة القلوب و عدم تأثيرها بالمعارف و فسر العذاب بعداً يوم القيمة .
واورد على الاستدلال بهذه الآية الكريمة بانها ائمـا تدل على وجوب الامر الشرعي لا وجوب لغة وايضاً لا تدل على دلالة الصيغة على الوجوب بل الامر اي تدل على دلالة المادة الامر على الوجوب .

« اذا وجوب افما يثبت بالشرع ولذلك لا يلزم المسؤول القبول وفيه نظر »
لعل وجه النظر ان اتفقاء الوجوب الشرعي لا ينحصر بمورد السؤال بل هو منتف في الامر ايضاً اذا كان الامر من لا يلزم اطاعته شرعاً وعليه فاتفاق الوجوب الشرعي ليس من جهة خصوصية في السؤال . هذا مع انه يمكن ان يقال انه لا فرق بين الایجاب والوجوب الا بااعتبار فالشئي الواحد يسمى بالايجاب بمحاطة انتسابه الى الموجب (بالكسر) وبالوجوب بمحاطة نفسه ولا يقدح اتفقاء الوجوب والايجاب العرفي او الشرعي في مورد السؤال كما لا يقدح ذلك في مورد الامر ايضاً اذا الكلام ليس في دلالة صيغة الامر على الوجوب العرفي او الشرعي بل الكلام في دلالتها على الوجوب اللغوي بحسب نظر الامر و عدمها (دلالت) .

« بل صرح بعضهم بعدم صحته »

وذلك لا اعتبارهم الاستعلاء ايضاً في مفهوم الامر وهو (استعلاء) مفقود في السؤال وعليه فالفرق ليس من جهة خصوصان الطلب في الامر من العالى و في السؤال من السافل .

٢٣ فـي دلالة صيغة الامر على الوجوب و عدمها

« والجواب ان المجاز و ان كان مخالفاً للاصل »

قد ذكر في وجه مخالفة المجاز للاصل : ان المجاز يحتاج الى الوضع الاول والمناسبة بين المعنيين والنقل . بخلاف الحقيقة فانها محتاجة الى الوضع فقط فالمجاز من جوهر النظر الى الحقيقة لا حتياجه الى مقدمات اكثـر .

« والازم الاشتراك المخالف للاصل »

قد ذكر في وجه مخالفة الاشتراك للاصل : ان المشترك يحتاج الى تعدد الوضع والى قرينتين قرينة على هذا وقرينة على ذاك ولا خالله بالتفاهم وقتاماً ولا شتم المعلى ما هو مستبعد وهو ارادة تقىض المطلوب اذا كان مشتركـاً بين النقيضين فإنه اذا اطلق على احد هما وفهم الآخر بتخييل قرينة فقد فهم ما هو في غاية البعد على المراد وقد ذكر في وجه من جوهرية الاشتراك بالنسبة الى المجاز ان المجاز اغلب واكثر في العرف واللغة بالاستقراء والكثرة دليل الرجحان .

« على ان المجاز لازم بتقدير وضعه المقدر المشترك ايضاً »

اورد عليه المحقق سلطان العلماء بان استعمال صيغة الامر في كل من المعنيين بخصوصه وان كان مجازاً الا انه لا يلزم من القول يكون ندحقيقـة في القدر المشترـك كـون استعمالـه فيهما على النحو المذكور اذ قد يكون استعمالـه فيهما من حيث حصول الكلـى في ضمنـهما واحتـادـه بهـما فيـكون استفـادةـ الخصـوصـيةـ منـ الخارجـ لـامـنـ صـيـغـةـ الـامـرـ حتـىـ يـكـونـ ذـلـكـ منـ اـسـتـعـمالـ الـلـفـظـ فـيـ غـيرـ ماـ وـضـعـ لـهـ مـجاـزاـ . وبالجملـةـ انـ الـكـلامـ فـيـ اـسـتـعـمالـاتـ الـوارـدةـ وـ لاـ يـلـزـمـ فـيـهاـ شـيـئـ منـ الاـشـتـراكـ كـوـنـ الـمـجاـزاـ يـنـاءـ عـلـىـ القـوـلـ المـذـكـورـ بـخـالـفـ مـاـ لـوـقـيـلـ بـكـوـنـهـ مـوـضـعـاـ لـكـلـ مـنـ الـخـصـوـصـيـاتـ

٢٤ في دلالة صيغة الامر على الوجوب وعدمهها

او باختصاصه بـ واحد هما ولزوم التجوز على فرض استعماله في خصوص كل من المعنين مما لا دبر له بما هو الملاحوظ في المقام .

« ومن حمل الصحابة كل امر ورد في القرآن او السنة على الوجوب فتأمل »
لعل الامر بالتأمل اشارة الى ما ذكره المحقق ملا صالح المازندراني ره من عدم التنافي بتقرير ان كون الامر في القرآن والسنة للوجوب والندب على سبيل الحقيقة لا ينافي كون الامر عند الشارع حقيقة في الوجوب فقط لأن كون الندب معنى مجازياً بهذا الاعتبار لا ينافي كونه معنى حقيقياً باعتبار وضع اللغة والمراد بالحقيقة الحقيقة اللغوية .

وان شئت فقل ان التنافي انما يكون اذا اريد استعمال الامر في القرآن والسنة في الندب حقيقة ومجازاً بحسب اللغة اي حقيقة بحسب اللغة ومجازاً بحسب اللغة ايضاً او بحسب الشرع كذلك واما اذا اريد ان الاستعمال في الندب حقيقة بحسب اللغة ومجاز بحسب الشرع فلا تناقض في وحدة الاضافة اصلالما علم في المنطق من انه يعتبر في التناقض وحدات منها وحدة الاضافة وهذه الوحدة مفقودة في المقام ونتيجة ما تقدم ان الا وامر الواردة في القرآن والسنة اذا كانت مجردة عن القرينة تحمل على الوجوب شرعاً بينما يتوقف بحسب اللغة من جهة اشتراكه الا وامر من هذه الناحية واما كانت الاوامر مع القرينة على الندب تحمل عليه (نلب) شرعاً ولغة وهذا الاستعمال حقيقة بحسب اللغة ومجاز بحسب الشرع ويكون القرينة معينة بحسب اللغة وصارفة عن المعنى الحقيقي بحسب الشرع .

٢٥ فـى دلالة صيغة الامر على الوجوب و عدمها

« فيشكل التعلق في اثبات وجوب امر بمجرد ورث الامر به منهم عليهم السلام »
قد اورد عليه بأنه لم يكن استعمال صيغة الامر في الندب بازيد من استعمالها
في الوجوب وعلى تقدير التسليم فالاستعمال المذكور مع القرينة وهذا لا يوجب
تساوي احتمال المجاز مع احتمال الحقيقة .

فـى دلالة صيغة الامر على المرة او التكرار و عدمها

« الحق ان صيغة الامر بمجرد ها لا اشعار فيها بوحدة ولا تكرار »
ذهب صاحب المعالى ره الى ان صيغة الامر موضوعة لطلب الماهية الذي
هو الجامع بين المرة والتكرار فلا دلالة لها عند الاطلاق والتجدد عن القرينة على
خصوص المرة والتكرار بل لا بد من استفادتهما من الخارج بقرينة .
واستدل ره عليه بيان المتبارد من صيغة الامر هو نفس طلب ايجاد حقيقة
الفعل والمرة والتكرار خارج عن مدلولها (صيغة) مثل خروج الزمان
والمكان والشدة والضعف والآللة و نحوها

« وعن الثالث بعد تسلیم كون الامر بالشيء نهیاً عن ضده »

سيأتي انشاء الله تعالى ان الامر بالشيء كالامر بالصلوة مثلاً - لا يقتضى النهي
عن ضده الخاص كالأكل والشرب والمشي مثلاً - والضد العام له اطلاقان احد هما
ان يرادي احد الا ضد او جوديه لا عينيه وهذا راجع الى الضد الخاص بل هو
عينيه في الحقيقة ثانيهما الترک والامر بالشيء يقضى النهي عن ضده العام

٢٦ فـى دلالة صيغة الامر على الفور او التراخي و عدمها

بـهذا المعنى بالتضمن فالامر بالصلة مثلاً - يدل على النهى عن قرـك الصلة بالتضمن .
هـذا ما ذهب اليـه صاحب المعـالـم زـهـ فى مـسـئـلـة اـقـضـاء الـاـمـرـ باـشـيـىـ للـنـهـىـ عـنـ ضـدـهـ .
وـ فـىـ المسـئـلـةـ اـقـوـالـ اـخـرـ سـيـأـنـىـ ذـكـرـهـ اـنـشـاءـ اللهـ تـعـالـىـ .

فـى دلالة صيغة الامر على الفور او التراخي و عدمها

« وـ ثـانـيـهـماـ اـنـهـ اـنـمـاـ يـلـزـمـ تـكـلـيـفـ الـمـحـالـ لـوـ كـانـ التـأـخـيرـ مـقـعـيـنـاـ »

اـلـاـولـىـ انـ يـقـولـ اـنـمـاـ يـلـزـمـ التـكـلـيـفـ بـالـمـحـالـ كـمـاـ فـىـ الاـسـتـدـلـالـ .

« وـ الاـ لـكـانـ مـفـادـ الصـيـغـةـ فـيـهـمـاـ مـنـافـيـاـ لـمـاـ يـقـيـقـيـنـهـ المـادـةـ »

وـ الـوـجـهـ فـىـ الـمـنـافـةـ اـنـ مـفـادـ الصـيـغـةـ وـ هـوـ الـوـجـوبـ يـقـضـىـ عـدـمـ جـواـزـ تـأـخـيرـ
الـمـأـمـوـرـبـهـ وـ مـقـضـىـ المـادـةـ اـعـنـ الـمـسـارـعـةـ وـ الـاستـبـاقـ جـمـواـزـ تـأـخـيرـهـ فـيـهـمـاـ
مـنـافـةـ وـ تـأـمـلـ لـعـلـهـ اـشـارـةـ اـلـىـ اـنـ الـاـمـرـ دـائـرـ بـيـنـ التـصـرـفـ فـىـ الـهـيـئـةـ بـحـمـلـ الـاـمـرـ
عـلـىـ الـاسـتـجـابـ وـ بـيـنـ التـصـرـفـ فـىـ المـادـةـ بـحـمـلـ المـادـةـ عـلـىـ الـفـورـبـانـ يـرـادـ مـنـ
الـمـسـارـعـةـ وـ الـاستـبـاقـ الـفـورـ وـ الـتـرجـيـحـ مـعـ الـاـولـ مـنـ جـهـاتـ الـاـولـ اـشـهـارـ استـعـمالـ
الـاـمـرـ فـىـ النـدـبـ .

الـثـانـيـةـ مـطـابـقـةـ حـمـلـ الـاـولـ مـعـ اـصـالـةـ عـدـمـ الـفـورـيـةـ .

الـثـالـثـةـ اـنـ الـحـمـلـ الـاـولـ يـؤـيـدـ مـاـذـ كـرـنـاهـ مـنـ الدـلـلـ عـلـىـ عـدـمـ الـفـورـ وـ التـراـخيـ .
الـرـابـعـةـ لـزـومـ تـخـصـيـصـ الـاـكـثـرـ عـلـىـ تـقـدـيرـ حـمـلـ الـاـمـرـ عـلـىـ الـوـجـوبـ لـشـمـولـ
الـآـيـاتـ لـلـمـسـتـحـيـاتـ اـيـضاـ وـ لـاـ يـحـبـ الـمـسـارـعـةـ وـ الـاستـبـاقـ فـيـهـاـ كـمـاـ لـاـ يـخـفـيـ .

مقدمة الواجب

٢٧

«اصل الاكثرون على ان الامر بالشينى مطلقاً»

ينبغي تقديم امود لعلم من كز النزاع اولاً ومراد السيد المرتضى ره من التفصيل المستفاد من كلامه ره ثانياً.

الاول ان الواجب له عدة تقييمات ومن جملتها تقسيمه الى المطلق والمشروط فان الواجب اذا لوحظ مع شيئاً آخر فان كان وجوبه غير مشروط فهو مطلق بالإضافة اليه والا فمشروط فالصلة بالنسبة الى زوال الشمس واجب مشروط لاشراط الوجوب بالزوال وبالنسبة الى الطهارة واجب مطلق لعدم اشتراط الوجوب بالطهارة ففي الحقيقة يرجع القيد في الواجب المشروط الى الوجوب الواجب وفي الواجب المطلق الى الواجب نفسه.

الثاني ان القيد والشرط في الواجب المشروط يمكن ان يكون مقدوراً كالاستطاعة بالإضافة الى الحاجة ويمكن ان يكون غير مقدور كزوال الشمس بالنسبة الى الصلاة بينما يكون القيد والشرط في الواجب المطلق مقدوراً قطعاً.

الثالث ان من كز النزاع في وجوب المقدمة وعدمها انه هو مقدمة الواجب المطلق واما الواجب المشروط فلا شبهة في عدم وجوبه وان الامر بالواجب المشروط والمقيده ليس امراً بشرطه وقيده وان كان مقدوراً أو ذلك لتأخره وجوب

الواجب عن وجود القيد والشرط و معه كيف يمكن تسرية الوجوب عن الواجب الى القيد والشرط وان شئت قلت لا وجوب لذى المقدمة

قبل وجود المقدمة حتى يجب مقدمة وبعد

مقدمة الواجب

وجوذا المقدمة يلزم من وجوب المقدمة تحصيل العاصل مضافاً إلى ان الوجوب لغو محض فان وجوب الحج - مثلا - متوقف على الاستطاعة فلو فرض سراية الوجوب عن الحج الى الاستطاعة التي هي مقدمة الوجوب يلزم ان يكون هذا الوجوب المتعلق بالاستطاعة لغو اذا الغرض من الوجوب البعد الى متعلقه بايجاده في الخارج وهذا الغرض حاصل بدون الوجوب اذا المفروض تتحققه من قبل .

الرابع ان المقدمة لها تقسيمات و من جملتها تقسيمها الى السبب والشرط وعدم المانع والمعد اما السبب فهو ما يلزم من وجوده وجود المسبب و من عدمه عدم المسبب كعقد البيع بالنسبة الى حصول النقل والانتقال واما الشرط فهو الذي يلزم من عدمه عدم المشرط ولا يلزم من وجوده وجود المشرط كالطهارة بالنسبة الى الصلاة واما عدم المانع فقد اختلف في مقدميته ولاشك في ان وجود المانع يمنع عن تحقق ما يكون مانعاً عنه واما المعد فهو الذي له دخل في سائر المقدمات وان لم يكن له دخل في ذى المقدمة بلا واسطة مثل صعود الدرجة الأولى من السلالم فإنه مؤثر بالنسبة الى الدرجة الثانية والثالثة بينما لم يكن دخيلاً بالنسبة الى الصعود على السطح بلا واسطة .

اذا عرفت هذه الامور فنقول قد نسب الى السيد المرتضى ره انه فصل بين المقدمة السببية وبين غيرها فذهب الى وجوب المقدمة السببية و عدم وجوب غيرها . وادعى صاحب المعالم ره ان المستفاد من كلام السيد عبارة عن وجوب مقدمة الواجب المطلق الذي هو محل البحث مطلقاً من دون فرق بين ان يكون المقدمة سببية او غيرها و الفرق بين السبب وغيره من المقدمات في ناحية اخرى وهي ان المقدمة ان كانت سببية كان الواجب بالنسبة

مقدمة الواجب

٣٩

إليها واجباً مطلقاً حتماً وان كانت غير سببية فيمكن ان يكون الواجب بالنسبة إليها مطلقاً أو مشروطاً وتوضيح ما ذكره السيد ره - مع ما في كلامه من الخلط بين شرائط الوجوب والواجب - ان المقدمة غير واجب تارة كالنصاب بالنسبة الى الزكوة والاستطاعة بالنسبة الى الحجج وواجب آخر كالوضوء بالنسبة الى الصلاة ومعهذا لا يمكن القول بوجوب المقدمة دائماً بل لا بد من الفرق بين المقدمات السببية وغيرها فان كانت المقدمة سببية كانت مقدمة الواجب واجبة قطعاً وان كانت غير سببية يحتمل ان يكون مقدمة الواجب واجبة كالوضوء ويحتمل ان يكون مقدمة الواجب غير واجبة والسر في ذلك ان المقدمة ان كانت سببية كان الواجب بالنسبة إليها واجباً مطلقاً حتماً لا مشروطاً لا يعقل ان يقال ان تتحقق المقدمة السببية يجب ذو المقدمة اذ مع تتحقق المقدمة السببية تتحقق ذو المقدمة لامحالة من دون احتياج الى الامر به فان الامر به مع انه لغو محض - لم اعرف من ان الغرض من الارجاع بعبارة عن البعد الى متناقه يمكن من قبل الامر بتحصيل الحاصل ولهذا كان الواجب بالنسبة الى مقدمته السببية واجباً مطلقاً دائماًاما اذا كانت المقدمة غير سببية كالطهارة بالنسبة الى الصلاة فلامحذور في كون الواجب بالنسبة اليها مشروطاً اذ لا يلزم من وجود المقدمة وجود ذى المقدمة حتى يلزم المحذور السابق اي تحصيل الحاصل واللغوية ولهذا يلزم ان يكون الواجب بالنسبة الى مقدمته غير السببية واجباً مطلقاً بل يمكن ان يكون مطلقاً وان يكون مشروطاً .

وانت لاخترت ان السيد ره قد وافق المشهور في الحكم وخالفهم في الموضوع بمعنى انه ره وافقهم في وجوب مقدمات الواجب المطلق مطلقاً سيماً كان

مقدمة الواجب

او غير سبب وفي عدم وجوب مقدمات الواجب المشروط ولكنها خالفة في تعين الواجب المطلق والمشروط بمعنى ان اي واجب مطلق و اي واجب مقيد ومشروط فذهب المشهور الى ان الظاهر المتبادر من كل امر هو الواجب المطلق فيجب مقدماته الا ان يقوم فرينة على التقييد والاشترط نحو قوله تعالى اقم الصلاة لدلو ك الشمس الى غسل الليل و قوله تعالى و آتوا الزكوة المقيد بدليل آخر بالنصاب اما السيد ره فهو لا يقول بذلك بل يقول بان كل امر بالنسبة الى السبب مطلق جزماً فيدل على وجوب السبب واما بالنسبة الى سائر المقدمات فيحتمل كونه واجباً مطلقاً يحتمل كونه مقيداً ومشروطاً ومع هذا الوصف فلا دلالة للأمر على وجوب تلك المقدمات.

ومما ذكرناه الى الان ظهر امور ترتبط بعبارة الكتاب .

الاول ان مراد المصنف ره من قوله مطلقاً في اول البحث حيث قال

الاكثر ون على ان الامر بالشيء مطلقاً . عبارة عن غير المقيد والمشروط .

الثاني ان مراده ره من غيرهما في قوله (شرط) كان او سبباً او غيرهما

عبارة عن عدم المانع والمعذ فانهما في مقابل الشرط والسبب

الثالث ان الكلمة مقدورة في قوله مع كونه مقدور . - كما ذكره صاحب

القوانين ره - توضيحي اذما من مقدمة للواجب المطلق الا انه مقدورة و كل

مقدمة ليست بمقدورة كان الواجب بالنسبة اليها واجباً مشروطاً .

« وبني على هذا في الشافعى نقض استدلال المعترض له لو جوب نصب »

توضيحي جواب السيد ره ان نصب الامام ليس مقدمة سببية لاقامة الحدود

حتى يلزم من وجوب اقامة الحدود وجوب نصب الامام .

مقدمة الواجب

٣٩

ومن المحتمل ان يكون وجوب اقامة الحدود على تقدير نصب الامام اتفاقاً
كون وجوب الحجج على تقدير الاستطاعة والزكوة على تقدير النصاب .

«ثُمَّ إِنْفَضَمَ الْأَسْبَابُ إِلَيْهَا فِي التَّكْلِيفِ يُرْفَعُ ذَلِكُ الْأَسْتِبعَادُ»
الى هنا اثبتت ره اصل جواز تعلق التكليف بالأسبابات ولما كان لا ينافي

جواز تعلق التكليف بالأسبابات استبعاد تعلق التكليف بها
شرع في دفع هذا الاستبعاد المدعا .

«ولكنه غير معروف»

ولذا قال المصنف ره سابقاً انه ليس محل خلاف يعرف .

«واثر الشك في وجوبه هين»

والوجه في ذلك ما زعم ره من ندرة موارد تعلق الامر بالأسباب .

«والجواب عن الاول بعد القطع ببقاء الوجوب ان المقدور كيف يكون ممتنعاً
فان الممتنع هو التكليف بشرط عدم المقدمه لاحال عدم المقدمه .

«وتاثير الایجاب في القدرة غير معقول»

في حاشية المحقق ملا صالح المازندراني ره : وهو (تأثير)

بالنصب عطف على المقدور الاول اي و الجواب عن الاول بعد القطع ببقاء
الوجوب ان تأثير ايجاب المقدمة في القدرة غير معقول لأن ايجابها متوقف
على ايجابه وايجابه متوقف على القدرة عليه فلو كانت القدرة عليه متوقفة
على ايجابها واثراً من آثاره لزم الدورح .

هذا مع ان الایجاب امر اعتباري والقدرة امر تكويني ولا يعقل تأثير

امر الاعتباري في التكويني

مقدمة الواجب

«والحكم بجواز الترک هنا عقلی»

هذا - كما ذكره المحسنون - مطلب مستأنف ويحتمل ان يكون من تتمة النقض والجواب عن الاشكال بأنه اذا لم ي يجب المقدمة يجوز للمكلف تركها و مع الترک يستحيل ذو المقدمة . و تقرير الجواب ان جواز الترک لم يكن حكماً شرعاً اذ لا وجہ بعد ايجاب الشارع لذى المقدمة ان يحكم بجواز ترک مقدمته فعم بما ان المقدمة ليست بواجبة شرعاً يحكم العقل بجواز ترکها . ثم انه لا ينافي ما ذكره هيئتنا من جواز الترک عقلاً لما ذكره سابقاً بقوله ولا يتمتع عند العقل تصریح الامر بانه غير واجب . و وجہ عدم التناقض في فرق بين تصریح الامر بعدم الوجوب وبين تصریحه بجواز الترک والممتنع هو الثاني شرعاً .

هذا ولكن لا يخفى عليك ان هذا الذي ذكره ره من جواز الترک عقلاً لا شرعاً قد صرّح القوم بخلافه وذهبوا الى ان واجب المقدمة مما لا شك فيه وان البحث عن وجوب المقدمة ليس من ناحية وجوهها القللي لانه مفروغ عنه وانما الشك في وجوهها الشرعي و هو المبحث عنه في هذا الباب و يظهر المرء في استحقاق الثواب على فعلها واستحقاق العقاب على تركها على القول بالوجوب و عدم استحقاق الثواب و العقاب على الفعل والترک على القول بعدم الوجوب . وقد انكر كثير من العلماء هذه الثمرة و صرحوا بعدم ترتيب الثواب والعقاب على مقدمة الواجب حتى على القول بوجوها الغيري و حاولوا التصوير للثمرة بنحو آخر مثل ما اذا وجب اتخاذ الغريق و توقف على مقدمة محرمة اقل اهمية

كالخلاف زرع الغير - مثلاً - فيجوز للمكلف ارتكاب المقدمة المحرمة تمهيداً لانقاد الغريق فإذا افترض ان المكلف ارتكب المقدمة المحرمة ولم ينقد الغريق فعلى القول بوجوب المقدمة مطلقاً تقع المقدمة التي ارتكبها المكلف مصداقاً للواجب ولا تكون محرمة في تلك الحال وعلى القول بعدم وجوب المقدمة مطلقاً او عدم وجوهاً اذا لم تكن موصلة الى ذى المقدمة لانفع المقدمة المذكورة مصداقاً للواجب وتكون محرمة بالفعل .

«جواز تحقق الحكم العقلي هيهنا دون الشرعاً يظهر بالتأمل»
في القوانين بعد نقل كلام المصنف ره ما هذا نصه: وانا وان استقصينا التأمل في جواز انفكاك حكم العقل هيهنا من الشرع فلم نقف على وجه يعتمد عليه .

في اقتضاء الامر بشيئى للنهى عن صده

«احتاج الذاهب الى انه عين النهى عن الصد با انه لو لم يكن نفسه لكان امامته اد ضدة او خلافه»

وذلك لأن الشيئين المتعارين مفهوماً اما مثلان وهمما المشتركان في حقيقة واحدة بماهما مشتركان فحو زيد وعمر و بماهما مشتركان في الإنسانية و نحو الإنسان والفرس بما هما مشتركان في الحيوانية وأمامتنا فالavan وهمما المتعارين من حيث هما متغايران ولا مانع من اجتماعهما في محل واحد اذا كانوا من اصناف مثل الإنسان والفرس بما هما انسان وفرس ومثل السواد والخلاوة واما متقابلان وهمما المعنيان المتنافران اللذان لا يجتمعان

اقتضاء الامر بشيئى للمنهى عن صدھ

في محل واحد من جهة واحدة في زمان واحد . والتقابل على اربعة اقسام .

١- تقابل النقيضين ٢- تقابل الضدين ٣- تقابل الملكة و عدمها ٤- تقابل المتناقضين
ومما ذكرناه يظهر ان مراد صاحب المعالم ره من الضدين جميع اقسام التقابل
فان الذى بازاء المثلمين والخلافيين عبارة عن المتقابلين .

«و تقابلها المعنوية المفترضة الى تعقل امر زائد كالحدود والتحيز»
فان الانسان والشجر - مثلاً - مع انهم مشتركون في الحدود والتحيز لم
يعدا مثليين لأن الحدوث والتحيز ليسا من الصفات النفسية فهما بهذا اللحاظ
متخالفاً لغيرهما نعم هما متماثلان باعتبار اشتراكهما في الجسمية كاشتراك
الانسان والقر في الحيوانية و اشتراك زيد و عمرو في الانسانية .

«فمحصلة ان الامر بالشيئى له عبارة اخرى كala حجية»

فى اقرب الموارد : الاحجية : الكلمة المغلقة يت حاجى الناس فيها
احاجى واحاجى وهى افعوله من حجوات . . . وهى فى الاصل من الحجج بمعنى
العقل لأن المحاجة كالمبرأة فى العقل فإذا حاجيت فكانك عاقلت .

اقول الاحجية ترافق باللغة الفارسية چيسitan ، لغز ، معما
سؤال از چيزى بادادن شانيهای آن بطورى كه جواب دادن به آن مشکل باشد

«لان الخلافين قد يكونان متلا زمین فيستحيل فيهما ذلك»

و ذلك كالشمس والنهر - مثلاً - فانهما متلازمان ولا يجتمع الشمس مع
ضد النهر اي الليل اذ يلزم من اجتماع الشمس مع الليل اجتماع متلازم
الآخر الذى هو النهر مع الليل وهذا هو اجتماع الضدين .

اقتضاء الامر بشيئى للنهى عن ضده ٣٥

« وقد يكونان ضدین لامر واحد كالنوم للعلم والقدرة»

فإن العلم يجتمع مع القدرة ولا يجتمع مع ضد القدرة الذي هو النوم والا يلزم اجتماع الضدين اذا المفروض ان العلم و النوم ضدان و كذا القدرة تجتمع مع العلم ولا تجتمع مع ضدة الذي هو النوم اذا يلزم منه اجتماع الضدين لما هو المفروض من التضاد بين القدرة والنوم و المقام من هذا القبيل وذلك لأن الامر بالشيئى كالامر بالصلوة - مثلاً - والنهى عن ضده كالنهى عن الاكل مثلماً - ضد ان للامر بالضد الذي هو الامر بالاكل في المثال فيجتمع الامر بالصلوة مع النهى عن الاكل ولا يجتمع مع ضده اي الامر بالاكل والا يلزم اجتماع الضدين وكذا النهى عن الاكل يجتمع مع الامر بالصلوة ولا يجتمع مع ضده اي الامر بالاكل للزوم اجتماع الضدين ايضاً .

«واقتضاء الدليل التضمن بان الكل يستلزم الجزء وهو كما ترى»

قوله ره كما ترى - كما في الماحشية على المعالم للمحقق الشيخ محمد تقى ره اشارة الى ضعف وجه الاعتذار .

«الوجه الثاني ان امر الایجاب طلب فعل يلزم على تركه»

هكذا في القوانين ايضاً وفي الفصول : ان الایجاب طلب فعل الخ وتقيد

الامر بالايجاب لاخراج الامر الندبى كما لا يخفى

«لا يقول بأنه لازم عقلى له»

اي لا يقول بالدلالة الا لتزامية في مقابل المطابقة والتضمن .

«بل انما هو خطاب تبعى كالامر بمقدمة الواجب اللازم من الامر بالواجب»

فكما ان الامر المتعلق بالمقدمة خطاب تبعى لا يلزم من تصور الخطاب

افتضاء الامر بشيئى للنهى عن ضده

بذى المقدمة تصور الخطاب بالمقدمة فكذلك النهى المتعلق بترك الصد خطاب
تبعى لا يلزم من تصور الخطاب بشيئى بالنهى عنه(شيئى) تصور الخطاب بترك ضده .
 «وجوابه يعلم مما سبق آنفًا نمنع وجوب مالا يقتضى الواجب الابه»
 واجيب ايضاً بمنع المقدمية فان المقدمية تقضى تقدم المقدمة على ذيها ولا
 تقدم ولا تأخر بين الواجب الذى هو المأمور به وترك ضده بل هما فى مرتبة واحدة
 «وكذا اذا كانا معلومين لعملة واحدة»

وذلك مثل ما اذا يلزم من رمى سهم قتل مؤمن وكافر معاً فان كان قتل
 المؤمن حراماً لكان قتل الكافر حراماً ايضاً والا يلزم عدم تحريم عنته التى هي
 الرمى ولازم ذلك تحريم المعلوم اى قتل المؤمن من دون تحريم عنته وهي الرمى
 «على ان ذلك لا يثبت قول الكعبى»

الظاهر ان اسم الاشارة (ذلك) اشاره الى التضاد وكذا الضمير المستتر فى
 قوله ره(اثر) اي على ان التضاد لا يثبت ومنع من اجتماع حكمين من الاحكام
 فى امرتين متلا زمين لثبت قول الكعبى فانه استدل على اتفاء المباح - على
 ما هو الظاهر من عبارة المصنف ره تارة من طريق الا ستلزم بتقريب ان ترك
 الحرام ملازم مع فعل من الافعال و بما ان ترك الحرام واجب فكذلك
 ملازمته واخرى من طريق المقدمية بتقريب ان ترك الحرام يتوقف على فعل من
 الافعال فيما ان ترك الحرام واجب فكذلك مقدمته . وجوابه عن الاول
 عبارة عن ان المتلازمين لا يجب اتفاقهما فى الحكم . وعن الثانى انه مع اتفاء الصارف

اقتضاء الامر بشيئي للمنهى عن ضده ٣٧

عن الحرام والكرامة عنه لامقدمية اصلاً بداعه ان ترك الحرام لا يتوقف على فعل من الافعال ومع انتفاء الصارف والرغبة في الحرام و توقف تركه على فعل من الافعال كان ذلك الفعل مقدمة لترك الحرام الا انه لا نقول بوجوب مقدمة الواجب اذا كانت غير سبب والسائل بوجوب المقدمة . طلقا يلتزم بوجوب الفعل في خصوص هذا المورد ولا يلزم من ذلك انتفاء المباح بالكلية .

«انما هي من لوازم الوجود حيث تقول بعدم بقاء الاكوان»

هذه العبارة وما بعدها الى قوله ره واما مع انتفاء الصارف . غير محتاج اليها في مقام الجواب عن شبهة الكعبى لتمامية الجواب وقد ذكرها المصنف ره لبيان واقعية وهي ان الافعال وان لم يكن يتوقف الترك عليها الا أنها (افعال) لا يخلو الانسان عنها على القول بعدم بقاء الا كوان التي هي عبارة عن السكون والحركة والاجتماع والافتراق - بان يكون الحركة في الان الثاني مغايرة للحركة في الان الاول وحادثة اخرى غير الاولى وكذا السكون في الان الثاني وما بعده مع السكون في الان الاول وهكذا في الاجتماع والافتراق - وكذا على القول ببقاء الا كوان - بان تكون الحركة في الان الثاني بقاء للحركة في الان الاول لحادثة اخرى وهكذا في باقى الا كانوا واحتياج الباقى في بقائه الى المؤثر مثل احتياج الحادث في حدوثه اليه (مؤثر) فان الافعال من لوازم وجود الانسان على هذين القولين حيث انه لا يمكن خلوه من كون جديد او تأثير في الكون الباقى واما على القول ببقاء الا كوان وعدم احتياج الباقى في بقائه الى المؤثر جاز خلو المكالفة عن اي فعل ولا يكفي الافعال من لوازمه وجود الانسان ولا يكون الترك ملازما لفعل من الافعال

بل يمكن انفكاك الانسان عن جميع الافعال فكيف بتوقف الترك عليها .
«فمن يقول بوجوب مالا يتم الواجب الابه مطلقا يلزمه بالوجوب»
 الظاهر ان الفعل في الفرض المذكور مقدمة سببية لترك الحرام اذ يترب
 على وجود الفعل ترك الحرام وعلى عدمه عدمه (ترك الحرام) وعليه فالقائل
 بوجوب المقدمة السببية فقط يلزمها ايضاً ان يقول بوجوب الفعل في هذا
 الفرض ويكون قوله ره مطلقا غير واقع في محله كما صرّح به المحقق ملا
 صالح المازندراني ره .

«اذا تمهد هذا فاعلم انه ان كان المراد باستلزم الصد الخاص»
 توضيحه ان فعل الصد في المقام كالصلوة بالنسبة الى ازالة النجاسة عن
 المسجد التي هي المأمور بها ليس علة لترك كهافان العلة لترك الا زالة عبارة عن
 الصارف والكراء عن الازالة ولم يكن ترك الا زالة وفعل الصلاة كلاما
 معلومين لعنة واحدة لأن الصارف عن الازالة وان كان علة لترك الازالة الا انه
 لم يكن علة لفعل الصلاة ايضاً بل العلة لفعل الصلاة عبارة عن الصارف بالنسبة
 الى الا زالة مع اراده الصلاة ولما لم يكن بين فعل الصلاة وترك الازالة عليه
 ومعلولية ولم يكن كلاما معلومين لعنة ثالثة ايضاً بل الموجود مجرد عدم
 الانفكاك في الوجود الخارجي لم يلزم من تحرير احدهما اى ترك الا زالة
 حرمة الآخر اى فعل الصلاة .

ومن هنا يظهر ثمرة هذا البحث اى اقتضاء الامر بشيئى للنهى عن صده وعدمه
 فعلى الاول كانت صلاة من كان مأموراً بازالة النجاسة عن المسجد باطلاقاً

اقتضاء الامر بشيئى للمنهى عن ضده

٣٩

في سعة الوقت وعلى الثاني فلا . ويتجه البحث الآتي وهو انه يلزم ان يكون الصارف حراماً وواجبأً اما وجہ حرمته فكونه علة لترك الواجب اي الا زالة واما وجہ وجوبه فكونه مقدمة للواجب اي الصلاة هذا على القول بوجوب مقدمة الواجب مطلقاً واما على القول باختصاص الوجوب بالمقدمة السببية فالصارف حرماً فقط ولا يتأس بالتوصل به الى الواجب الذى هو الصلاة .

«انه ليس على حد غيره من الواجبات والا لكان اللازم في نحو الخ»
والوجه في ذلك ان الغرض من الواجبات التعبدية حصول التقرب بها اليه تعالى ولا يتحقق هذا الغرض بالمحرم بينما يكون الغرض من الواجبات التوصيلية حصول التوصل بها الى ذى المقدمة وهذا الغرض حاصل بالمحرم ايضاً .
ويرد عليه ان الوجه في استحالة اجتماع الوجوب والحرمة في امر واحد شخصى عبارة عن تضاد الاحكام وهذا الوجه جار في التعبديات والتوصيليات كلتيهما . وتعدد الجهة لو كان مصححاً لجواز الاجتماع في ما اذا كان الواجب توصيلياً لكان مصححاً للجواز ايضاً اذا كان الواجب تعبدياً من دون فرق بينهما من هذه الجهة .

واما ما يظهر منه ره من الفرق بين الوجوب التوصلي والوجوب التعبدى هن سقوط وجوب المقدمة بفعلها لحصول الفرض منها الذى هو التوصل و معه لامانع من كونها محمرة دون الوجوب التعبدى .
فيرد عليه اولاً ان هذا لا يختص بوجوب التوصلى اذ مامن واجب الا و انه يسقط وجوبه بعد الاتيان به (واجب) و ثانياً انه لا فرق بين بقاء الوجوب و عدمه بعد اجتماع الوجوب والحرمة حين الاتيان بالواجب .

بقي في المقام تمسكه به لجواز اجتماع الوجوب والحرمة في امر واحد شخصي اذا كان وجوبه توصلياً بقطع المسافة المحرمة للحج بدعوى ان قطع المسافة المذكورة واجبة ومحرمة . ويرد عليه انه بعد قطع المسافة على وجه المحرم ليس سقوط الواجب الذي هو عبارة عن قطع المسافة على وجه المباح مجدداً من جهة الامتناع والایتام بالواجب بل من جهة انتفاء الموضوع فان الحكم كما يرتفع بامتناعه يرتفع بانتفاء موضوعه ايضاً ولا تكليف آخر على الفرض . وبالجملة فالماطي به من المسافة المحرمة لم يكن بواجب من باب مقدميته للواجب الذي هو الحج وسقوط الواجب اى الایتام بالمقدمة بالعود وطلي مسافة جديدة لادلة له على اتصف المائي به بالوجوب اصلاً ونتيجة ذلك ان ما اتي به من المسافة في الفرض المذكور محرم فقط لان يكون واجباً ومحرماً معاً .

«قد عرفت ان الوجوب في مثله ائماهه للتوصل الى مالا يتم الواجب الا به الظاهر ان هذه العبارة غلط بداعه ان وجوب المقدمة ائماهه للتوصل بها الى الواجب الذي هو عبارة عن ذى المقدمة لا للتوصل الى المقدمة التي يعبر عنها بما لا يتم الواجب الا به ولذا قال ربه قبيل هذا باسطر : فعلم ان الوجوب فيها انما هو للتوصل بها الى الواجب .

«من هنا يتوجه ان يقال بعدم اقتضاء الامر للنهى عن الصد الخاص» هذا رجوع الى وجهاً الاول وعدم تماميته حتى على القول بالمقدميته ووجوب المقدمة مطلقاً وتوضيحه ان ترك الصلاة - مثلاً - وان كان مقدمة افعل الازالة الذي

هو واجب مضيق الان وجوب المقدمة مختص بحاله امكان التوصل بها الى ذى المقدمة ومن المعلوم استحالة التوصل بها الى ذى المقدمة الذى هو الا زاله فى المثال مع وجود الصارف عنه (ذى المقدمة) وقد عرفت ان الصارف موجود دائمأ مع فعل الصد الذى هو فعل الصلة فى المثال .

واورد عليه فى القوائين بان اختيار الصارف بالاختيار لا ينما فى امكان ترکه واختيار الفعل والتوصى اليه بالمقدمة كما فى تكليف الكافر بالعبادة فكما انه مكلف باصل الواجب مكلف باتيان ما يتوصى اليه على القول بوجوب المقدمة . «وابضاً فحججة القول بوجوب المقدمة على تقدير تسليةها انما ينبع» «دليلاً على الوجوب في حال كون المكلف مريداً للفعل المتوقف عليها» هذا جواب آخر عن الوجه الاول و توضيحه ان وجوب المقدمة على القول بوجوها (مقدمة) مختص بما اذا اراد المكلف فعل ذى المقدمة و قصده و اما مع عدم ارادته لفعل ذى المقدمة فلا وجوب لمقدمته و عليه فلا وجوب لترك الصلة الذى هو مقدمة لفعل الا زاله اذا لم يرد الا زاله و من المعلوم ان عدم ارادة الا زاله مستمر مع فعل الصلة .

واورد عليه المحقق صاحب الكفاية ره بان وجوب المقدمة بناء على الملازمة يتبع في الاطلاق والاشترط وجوب ذى المقدمة ولا يكون مشروطاً بارادته .

الواجب التخييري

ينقسم الواجب من جهة الى قسمين .

احد هما الواجب التعييني وهو الذى يتعلق الوجوب به معيناً ولا واجب

آخر يكون عدلاً له فيتوقف امثاله على اتيان ذاك الواجب بالخصوص .

ثانيهما الواجب التخييري وهو مقابل التعيني فيتحقق امثاله بالاتيان به او بدله مثل كفارة الافطار العمدى في صوم شهر رمضان المخيرة بين العتق وصيام شهر بين متابعين واطعام ستين مسكيناً . وقد اختلف في كيفية الوجوب في الواجب التخييري هل هو متعلق بالجميع تخيراً او باحد الشيئين او الاشياء لا يعينه على اقوال تعرض المصنف ره لبعضها .

وفي القوانين و مما يمكن ان يكون ثمرة النزاع انه اذا نذر ان يأتي بثلاث واجبات شرعية تعلق الوجوب من الشارع بها بنفسها فيبر نذرها بالاتيان بخصال الكفاره الثلاث مطلقا على الاول (اي على القول بان الواجب الجميع تخيراً) بخلاف مذهب الاشاعرة فان الخطاب لم يتعلق بالخصال بل بالمفهوم الكلى المنتزع منها .

« بمعنى انه لا يجب الجميع ولا يجوز الاخلال بالجميع »

صرح بعض القائلين بهذا القول بوحدة العقاب في صورة العصيان و ترك الجميع وان العقاب على ما لا يجوز تركه . ولكن مقتضى القاعدة تعدد العقاب مثل ثبوة العقاب على جميع المخاطبين في الواجب الكفائي بعصيائهم .

« الا انه تعالى يعلم ان ما يختاره المكلف هو ذلك المعين »

و على هذا القول يختلف الواجب باختلاف المكلفين بل باختلاف حالاتهم فان المكلف الواحد قد يختار هذا وقد يختار ذاك ولا وجوب قبل اختياره ويلزم ايضاً ان لا يكون وجوب في صورة العصيان .

الواجب الموسّع

ينقسم الواجب بالنسبة إلى الوقت الذي يقع فعله فيه إلى قسمين .
 أحدهما غير الموقت وهو أن لا يكون لدائه زمان مخصوص بحيث لا يجوز
 تقديمها ولا تأخيرها عنه بل المأحوظ نفس الفعل وايقاعه من المكلف على وجه
 الفور و من دون اعتباره أيضاً .
 ثانيةهما الموقت وهو ما عين له وقت مخصوص ثم الفعل بالنسبة إلى وقته المعين
 يتصور على ثلاثة أوجه .

الاول ان يكون الفعل زائداً على وقته .

الثاني ان يكون مساوياً له .

الثالث ان يكون ناقصاً عنه .

اما الاول فلا ريب في امتناعه لاستلزماته التكليف بغير المقدر .
 واما الثاني فلا ريب في جوازه وقوته كما في صوم شهر رمضان والوقوف بعرفه .
 واما الثالث فهو محل الخلاف فذهب بعض إلى الجواز والوقوع وهو مختار
 المحققيين وبعض إلى المنع وهم بين من ذهب إلى اختصاص الوجوب في ما ظاهره
 التوسيعة في الشريعة كالصلة بأول الوقت وبين من ذهب إلى اختصاص الوجوب
 آخر الوقت .

« ففي الحقيقة يكون راجعاً لا الواجب المخير »

ولكن التخيير هي هنا عقلى و في الواجب المخير كخusal الكفار شرعاً .

الواجب الموسع

« ولیس فيه تعرض للتخییر بینه وبين العزم بل ظاهره ينفي التخییر »
والوجه في الظهور في نفي التخییر عبارة عن ان التخییر يحتاج الى مؤنة
زائدة بان يؤتى بكلمة او نحوها في مقام الايات .

« فليس وجوبه على سبيل التخيير بينه وبين الصلاة »
ولا اختصاص للعزم بالواجبات التخييرية من فاخية توسيعة الوقت ولا بها
بعد الوقت بل يجب ولو قبل عشرين سنة .

« ومع الغفلة لا يكون مكلفاً هو كما ترى »
قوله ره كما ترى اشارة الى ضعف الدليل المتقدم و وجه الضعف انه يمكن
منع حرمة العزم على ترك الواجب بحيث لو اخل بالواجب والعزم عليه عوقب
من جهتين . ومنع عدم انفكاك المكلف من هذين العزمين لجواز الترديد .
و على تقدير عدم الا انفكاكاً محدوداً في حرمة العزم على ترك الواجب من دون
وجوب للعزم عليه .

« وفيما نحن فيه الجرئيات المتفقة الحقيقة »
و نظير ذلك التوسيعة في المكان كوقف عرفات وغيرها .

« والامر فيه سهل »
اذا المراد بالتخییر في اجزاء الوقت هو ما ذكرناه من التخییر بين
الجزئيات بحسب اجزاء الوقت .

الكلام في مفهوم الشرط

« اصل الحق ان تعليق الامر بل مطلق الحكم على شرط يدل على انتفاءه »
ينبغي تقديم مقدمتين .

الأولى انه ينقسم المفهوم الى مفهوم الموافقة و مفهوم المخالفة اما مفهوم الموافقة فهو ما كان الحكم في المفهوم موافقاً في السنخ للحكم الموجود في المنطوق ايجاباً و سلباً نحو قوله تعالى ولا تقل لهم اف . فان المنطوق عبارة عن حرمة التأييف والمفهوم عبارة عن حرمة الضرب والشتم و نحوهما فالمنطوق والمفهوم مشتركان في ثبوة التحريم . واما مفهوم المخالفة فهو ما كان الحكم فيه مخالفًا في السنخ للحكم الموجود في المنطوق ولله موارد كثيرة يذكر بعضها في الكتاب الاول مفهوم الشرط . الثاني مفهوم الوصف . الثالث مفهوم الغاية .
الثانية ان النزاع في المفهوم صغيراً اي في وجود المفهوم و عدمه بمعنى ان الجملات المبحوث عنها ظاهرة في المفهوم عند التجدد عن القراءة لا ان يكون النزاع كبيراً اي في حجية المفهوم وعدم حجيته بعد اصل وجوده و تتحققه .

« يدل على انتفاءه عند انتفاء الشرط »

و عليه فللمقالة مدلول ايجابي و هو المنطوق ومدلول سلبي وهو المفهوم فيما اذا كانت الجملة المشتملة على الشرط موجبة وبالعكس في العكس .

« وذهب السيد المرتضى ره الى انه لا يدل عليه »

اي لا يدل على انتفاء الحكم عند انتفاء الشرط بل يكون الجملة بالنسبة

مفهوم الشرط

إلى انتفاء الحكم وثبوته (حكم) عند انتفاء الشرط ساكمًا فليس للكلام إلا مدلول إيجابي فقط إذا كان موجباً ومدلول سلبي فقط إذا كان سلبياً.

«احتاج السيد بان تأثير الشرط هو تعلق الحكم به»

في القوانين عبر بالتعليق بدل التعلق وتقريب الاحتياج أن تأثير الشرط ارتباط الحكم وجوداً بوجود الشرط وأما انتفاء الحكم بانتفاءه فلا لامكان نيابة شرط آخر عن الشرط المفقود.

«الاترى ان قوله تعالى واستشهدوا شهيداً

الاستشهاد بقوله تعالى لنيابة الشرط بعضها عن بعض، ولا ربط له مفهوم الشرط المبحوث عنه.

«والجواب عن الاول انه اذا علم وجود ما ينقوم مقامه

واما اذا لم يعلم فالتبادر يقتضى انحصر المدلول ويفيد تعين السببية في الظاهر واحتمال النيابة هو احتمال التجوز في الكلام الذي يجري في جميع الافتراض المسئعملة في معانيها الحقيقة ولا يمتنى ببداية .

«احدها ان ظاهر الآية يقتضى عدم تحرير الاكراه»

هذا الوجه راجع إلى ان الآية الكريمة ليس لها مفهوم لكون الشرط في الآية محققاً لل موضوع مش قولك ان رزقت ولداً فاختنه . بتقرير ان ارادة التعفف محققة لموضوع الاكراه ولا يصدق الاكراه مهنة .

«لانهن اذا لم يردن التجھن فقد اردن البغاء»

او رد عليه صاحب الجاھية على المعامل ره باتهيم يمكن حصول الواسطة بين الامرین لامکان الخلو عن الارادتين كما هو الحال في المتردد و معه يمكن تحقق

الاكراء على البغاء من غير ارادة التحصن بناء على تفسير الاكراء بحمل الغير على مالا يريده لا على ما يكرهه كما فسر المصنف ره به .

« و ثانية ان التعلق بالشرط انما يقتضي انتفاء الحكم عند انتفائه »
هذا الوجه راجع ايضا الى انتفاء المفهوم للآية الكريمة من جهة ان القائلين بمفهوم الشرط انما يتلزمون به (مفهوم) اذا لم يكن للشرطفائدة سوى ذلك و في الآية الكريمة فائدة الشرط المبالغة في النهي عن الاكراء .
« و ان الآية نزلت فيمن يردد التحصن »

فى مجمع البيان : قيل ان عبدالله بن ابى كان له است جوار يكرههن على الكسب بالزنا فلما نزل تحرير الزنا اتين رسول الله (ص) فشكرون اليه فنزلت الآية .
« و ثالثها انا سلمنا ان الآية تدل على انتفاء حرمة الاكراء »
هذا الوجه راجع الى ان الآية الكريمة دالة على المفهوم الان المفهوم بما انه من الظواهر يرفع اليد عنه بدليل قاطع .

الكلام في مفهوم الموصف

« اصل واختلفوا في افتراض التعليق على الصفة نفي الحكم عند انتفائها »
المراد بالصفة - كما في الحاشية على المعالم - ما يعم النعت النحوى وغيره والاول ما كان من الاوصاف مثل اكرم رجالاً عالماً او غيرها كما اذا كانت الجملة الاسمية نعتاً نحو اكرم رجلاً ابوه عالم او الجملة الفعلية كذلك نحو اكرم رجلاً كان ابوه عالماً او من الظروف نحو اكرم رجلاً في الدار .

« اول دفع توهم عدم تناول الحكم له »
نحو قوله اتنا اكرم العالم النحوى مثلأ - لمن يتوهم ان النحوى من العلماء لا يحب اكرامه

وهذا الاحتمال وان كان مفقوداً في نحو قوله عليه السلام في سائمة الغنم زكواة اذ لا وجہ لتوهم عدم وجوب الزكوة في الغنم السائمة ووجوبها في المعلوفة ووجه عدم التوهم انه اذا وجبت الزكوة في المعلوفة - مع ما للملك من الكلفة من اجل التعليم - تجب الزكوة في السائمة - التي ليس على المالك من اجلها كلفة كبيرة - بطريق اولى الا ان الكلام في عد الاحتمالات وان لم تكن جارية في ذلك المثال فان البحث لا يختص بذلك المورد .

في مفهوم الغاية

«الاصح ان التقسيم بالغاية يدل على مخالفة ما بعدها لما قبلها»

قد وقع الخلاف بين الاصوليين في الجملة المشتملة على الغاية نحو قوله (ع) كل شيء حلال حتى تعرف انه حرام و كل شيء ظاهر حتى تعلم انه قذر من جهتين . الاولى في دخول الغاية في المنطوق اي في حكم المغایر و عدمه فعلى الاول تدل الجملة المشتملة على الغاية بالمنطوق على ثبوة الحكم بالنسبة الى الغاية ايضاً ويكون معنى قوله اقر الى سورة يس - مثلاً - انه يجب قراءة سورة يس كما يجب قراءة ما قبل تلك السورة وعلى الثاني لادلة لمنطوق الجملة المشتملة على الغاية على ثبوة الحكم بالنسبة الى الغاية فلا يجب قراءة سورة يس في المثال المقدم وهذه الجهة لم يتعرضها المصنف ره في هذا الكتاب .

الثانية في مفهوم الغاية بمعنى ان الغاية في القضية هل تدل على ادنفاع الحكم عما بعد الغاية - بناء على دخول الغاية في حكم المغایر او عن الغاية و بعدها - بناء على خروجها - وهذه الجهة تصدى المصنف ره للبحث عنها .

امراً امر مع العلم باتفاقه شرطه

«اصل قال اكثرون مخالفينا ان الامر بالفعل المشروط جائز»

في القوانين : و مما يتفرع على المسئلة لزوم القضاء على المكلف اذا دخل الوقت وجن او حاضرت المرأة قبل مضي زمان يسع الصلاة و انتقاد التيمم ممن وجد الماء و ان لم يهدى زمان يتمكن عن المائية او منع عنها مانع فلا يكون ملماً بالائية فلابيتفقد والمشهور انتقاده ولعله من جهة ظواهر النصوص ومنها ما لا منع عن الحج في العام الاول ثم مات او تلف ماله فلا قضاء و فروع المسئلة كثيرة .

«لكن لا تعجبني الترجمة عن البحث بما ترى»

اي من عدم الفرق بين شرائط الوجوب وشرائط الواجب بينما يكون محل الكلام هو شرائط الوجوب اما مطلقا واما خصوص غير المقدور منها (شرائط الوجوب) كالحياة والقدرة واما شرائط الواجب فلا ريب في جواز امر لامر مع علمه باتفاقه الشرط كامره بالصلاحة مع علمه بأنه لا يتوضأ ابداً .

«حيث جعله على الوجه الذي حكيناه»

حيث استدل الخصم على مذهبة بما سبأته من جواز امر لامر مع علمه باتفاقه الارادة من المكلف . مع ان الارادة من شرائط الواجب لا الوجوب بدها ان الواجب هو الذي يتوقف وجوده على الارادة و اما الوجوب فلا يتوقف عليها بل يتوجه بذاتها ايضاً .

«حيث تنجي عن هذا المسلك»

لا اختصاصه بالبحث بشرط الوجوب واعلمه يظهر من قوله ره (بشنطان لا يمنع

المكلف من الفعل او بشرط ان يقدرها) ان الكلام في خصوص شرائط غير المقدورة من الوجوب .

« فاما العالم بالعواقب وباحوال المكلف فلا يجوز ان يأمر بشرط »
 بل يأمر مطلقاً مع علمه بالشرط ولا يأمر اصلاحاً مع علمه بعدمه وهذا الكلام كما ترى يدل على عدم جواز امر الآمر مع علمه بانتفاء الشرط . واما ما ورد في الشرع مما ظاهره الشرط كآية الحاج والدلوك فينحل الاشتراط - كما في القوانين - الى حكمين مطلقين ثبوتي بالنسبة الى الواجب وسلبي بالنسبة الى الفاقد .
 « قبح من انا نأمر بذلك لامحالة »

فكيف بالله تعالى المنزه عن كل نقيصة .

« وانما حسن دخول الشرط فيما يصح فيه العلم »

الظاهر ان قوله ره حسن بتشدد العين فعل ماض من باب التفعيل وكلمة دخول مفعوله المتقدم ولقطع فقد فاعله المتأخر والمعنى ان جعلنا بصفة المأمور في الاستقبال هو الذي يجب حسن ذكر الشرط مثل ان نقول - مثلاً - اذهب الى المعركة وقاتل مع الكفار ان لم يكن لك عذر واقعاً اذا لم نعلم وجود العذر وعدمه فإنه لا يصح في الاشتراط المذكور واما اذا علمنا بانتفاء العذر قبح ذلك الشرط

« ولنا اليه طريق نحو حسن الفعل »

بان يقال - مثلاً - اكرم العلماء ان كان اكرامهم حسناً مع العلم بحسن ذلك .
 « وانما هو في الشرط الذي يتوقف عليه تمكّن المكلف شرعاً »
 و هو عبارة عن شرائط الوجوب واما شرائط الواجب كالارادة والطهارة و

نحو هما فلا يتوقف عليها تمكّن المكلّف شرعاً.

« والدليل على هذا قوله تعالى فناديناه ان يا ابراهيم قد صدقت الرؤيا »
 تقرير دلالة الآية الكريمة ان تصديق الرؤيا ظاهر في العمل بالمرئي
 وعليه فالآية ظاهرة في ان المرئي هو مقدمات الذبح وقد وقعت من ابراهيم ولو
 كان المرئي هو الذبح نفسه لما صدق التصديق ولم يكن وجه التقرير تعالى اياه على ذلك.
 واورد عليه صاحب الحاشية على المعالم ره بان ما ذكره يخالف ظاهر قوله
 تعالى (اني ارى في المنام اني اذا بحث فانظر ماذا ترى) فان الظاهر منه كون المأمور
 به نفس الذبح وحمله على اراده المقدمات مجاز وجعل قوله تعالى قد صدقت الرؤيا
 قرينة عليه حسب ما ادعاه فليس اولى من العكس لكن يمكن ان يقال ان دوران
 الامر بين الوجهين كاف في دفع الاستدلال .

في بقاء الجواز وعدمه بعد نسخ الوجوب

« اصل الاقرب عندي ان نسخ مدلول الامر وهو الوجوب »
 نحو نسخ وجوب ثبات الواحد من المسلمين للعشرة من الكفار في المعركة
 بقوله تعالى: الان خفف الله عنكم وعلم ان فيكم ضعفاً فان يكن منكم مائة صابرة يغلبوا
 مائين وان يكن منكم ألف يغلبوا الفين باذن الله والله مع الصابرين . (انفال) (٦٧)

« وبالجزء الآخر الذي هو رفع الحرج عن الفعل »

اي الجزء الاول فان رفع الحرج عبارة عن عدم الحرج في الفعل الذي عبر عنه
 سابقاً بالاذن في الفعل .

« لأن الفصل علة لوجود الحصة التي معه من الجنس »

فإن ناطقاً - مثلاً - علة لوجود حصة من الحيوان التي في ضمن الناطق وبذهاب الناطق وارتفاعه يرتفع تلك الحصة التي في ضمنها أيضاً وعليه ففي المقام بما ان الاذن في الفعل جنس للوجوب والمنع من الترك فصل له يرتفع بارتفاعه المنع من الترك حصة من الاذن التي في ضمنه (المنع من الترك) ولم يكن حصة أخرى حتى يبقى بعد ذهاب الفصل المذكور .

« فقد انكره بعضهم وقال انهما معدلان لعلة واحدة »

او رد عليه بان القول المذكور ايضاً كاف في ثبوة ما يرد به المستدل فانهما اذا كانا معلومين لعلة واحدة كان زوال احدهما كاشفاً عن زوال علته القاضي بزوال المعلوم الآخر .

ويمكن الجواب عنه بما ذكره صاحب الحاشية على المعالم ره بأنه ليس المقصود من اباده الاحتمال المذكور الا دفع الحكم بكون الفصل علة للجنس وبيان كون ذلك من المسائل الخلافية والمقصود من ذلك عدم وضوح الحال في المسألة لا خصر الوجه فيه في القولين المذكورين حتى يقال بكون كل منهما كافياً في اثبات المقصود .

« ولو تثبت الخصم في ترجيح الاحتمال الاول باصالة عدم تعلق النسخ بالجميع »
هذا الاصل عبارة عن الاستصحاب وتقريب الاستصحاب ان النسخ قبل مجيئه لم يكن تعلق بالجميع قطعاً وبعد مجيئه يشك في تعلقه بالجميع وجه الشك انه

من المحتمل ان يتعلّق النسخ بالجزء الاخير من الوجوب وهو المنع من الترك
ومع هذا الوصف يستصحب بعد توجيه المسنخ ذلك اى عدم تعلّق النسخ بالجديد .
« لكان معارضًا باصالة عدم وجود القيد »

هذا الاصل ايضاً عبارة عن الاستصحاب وتفوييه ان القيد اى الافن في الترك لم يكن منه غيره ولا اثر قبل وجود النسخ قطعاً وبعد هجيئي المسنخ يشك في وجود القيد المذكور وعدمه . وجه الشك انه من المحتمل ان يتعلّق النسخ بالجديد ومعه لم يرتفع خصوص قيد المنع من الترك حتى يخلقه الاذن في الترك ومعه هذا الوصف يستصحب بعد توجيه المسنخ عدم القيد المذكور المتيقن سابقاً .

« و توضيحه ان الوجوب لما كان مركباً من الاذن في الفعل »
ولكن الحق ماذهب اليه المتأخرون من ان الوجوب مفهوم بسيط ينتزع من البعض الناشي من الارادة الحتمية وعليه ايضاً لا معنى لبقاء الجو از بعد ارتفاع نفس الوجوب .

في دلالة صيغة النهي

« اصل اختلف الناس في مدلول صيغة النهي »

استدل على ان صيغة النهي حقيقة في التحريم بامر منها التبادر ومنها قوله تعالى وما نهَاكم عنه فانتهوا . بتقويم ان صيغة افعل للوجوب ووجوب الانتهاء عن الشيء ليس الامر ب فعله فدل على تحريم النهي عنه .

« واستعمال النهي في الكراهة شائع في أخبارنا المرورية عن الآئمة ع
يرد عليه ما نقلناه من الإيراد في الأوامر فراجع .

المطلوب بالنواهی هل هو الترک ام الكف

« فذهب الاكثرون الى انه هو الكف عن الفعل المنهى عنه »

وقد فسر الكف بزجر النفس عن فعل الشيء عند حصول الشوق اليه وقيام الداعي الى فعله فالكف اخص مطلق بحسب الوجود عن الترک الذي هو مجرد عدم الابتنان بالفعل فان الكف بالمعنى المذكور مستلزم للترک بينما لا يستلزم الترک حصول الكف مثل ما اذا لم يكن للمكلف شوق الى الفعل من اول الامر فلا يصدق معه اسم الكف مع حصول الترک .

ثم انه على تقدير ان يكون المطلوب هو الكف بالمعنى المذكور لم يكن الترک الحاصل من المكلف مطلوبالنهاي . وهذا مما لا ريب فيه ولكن يقع الكلام في ان النهي هل هو مطلق شامل للمشتاق الى الفعل المحروم والراغب فيه ام مختص بالاول ؟ وجهاً الثاني ان غير المشتاق الى الفعل المحروم والراغب فيه يكون ميله عن فعل المحروم وعدم شوقه اليه مغنياً عن التكليف وتركته للاكتفاء به في الصرف عن الفعل والمنع عن ادخاله في الوجود فلا حاجة الى تكليفه به وانما الحاجة الى التكليف المفترض فيما اذا كان ما يلا الى الفعل راغباً فيه ليعمل التكليف بالكف .

ويرد عليه ان هذا خروج عن ظاهر الاطلاق بداهة ان الظاهر يقتضي شمول التكليف لجميع المكلفين المشتاقين منهم الى الفعل المحروم وغيرهم ومن بعيد

المطلوب بالنواهي هل هو الترك ام الكف ٥٥

جداً عدم تحرير المحرمات على غير الراغب فيها .

وقد يفسر الكف بالميل عن الفعل والانصراف عنه عند تصور الطرفين سواء حصل الرغبة الى الفعل او لافان الماقول المتتصور للفعل والترك لا بد من ميله الى احد الجانبين فالمراد بالكاف هو ميله الى جانب الترك ويجعل متعلق الطلب هو ذلك الميل نظراً الى ما يتوجه من عدم قابلية نفس الترك لأن يتعلق به الطلب بخلاف الايجاد فإنه لامانع من تتعلق الطلب به وعليه فلا فرق بين القولين اى القول يكون المطلوب الترك والقول يكون المطلوب الكف الا باعتبار حيث يقول القائل بتعلق الطلب بالكاف تكون المطلوب هو ميل النفس عن الفعل وانصرافه عنه ويقول القائل بتعلقه بالترك تكون المكلف به نفس الترك المسبب عن ذلك ولعله لهذا قال بعض شراح المنهاج حيث عزى اليه القول بعدم الفرق بين القولين المذكورين ويشير اليه ماذكر التفتازاني في المطول من تقارب القولين . وكيف كان فالحق ما اختاره المصنف ره من كون متعلق الطلب في النواهي هو الترك لامور .

الاول ان الترك هو المتبادر من الصيغة .

الثاني ان الدم والعقوبة انما يقرب على مخالفته المكلف لما طلب منه فان كان المطلوب بالنهي هو الكف لزم ان لا يتعلق الدم او العقوبة لفعل المنهى عنه بل على ترك الكف عنه ومن الواضح خلافه وعلى القول تكون المطلوب هو الترك لصح وقوع الدم والعقوبة على الفعل اذا هو في مقابلة الترك .

الثالث ان مفاد المادة هو الطبيعة المطلقة وحرف النهي الوارددة عليها

المطلوب بالنواهی هل هو الترک ام الکف

انما يفيد نفيها و مفاد الھیئة الطاریة على تلك المادة هو انشاء الطلب فالمتحصل من المجموع هو طلب عدم ذلك الفعل اعنی طلب الترک .
الرابع ان الامر طلب لا يجاد الفعل والظاهر ان النھی المقابل له طلب لتر که .

«احتیجو بان النھی تکلیف ولا تکلیف الا بمقدور للمکلف»

توضیح الاستدلال ان النھی تکلیف والتکلیف لا بد من تعلقه بالمقدور لاستحالة التکلیف بغير المقدور كما انه لا بد من تعلقه (تکلیف) بما لم يكن حاصل ا قبل التکلیف لاستحالة تحصیل الحاصل . والترک بما انه عدم محض سابق على القدرة و حاصل قبلها لا يعقل ان يكون اثراً للقدرة حتى يكون مقدوراً كما انه لهذا الوجه يعنيه لا يعقل ان يكون متعلقاً للتکلیف للزوم تحصیل الحاصل .

«والجواب المنع من انه غير مقدور»

هذا جواب عن اشكال عدم كون الترک مقدوراً واما الجواب عن اشكال لزوم تحصیل الحاصل فهو عبارة عما سيعین من ان العدم انما يجعل اثراً للقدرة باعتبار استمراره .

«اذ تأثير صفة القدرة في الوجود فقط وجوب لا قدرة»

فإن كان القادر قادرًا في ناحية خصوص الوجود لا في ناحية العدم لا يصدق انه قادر بل يصدق انه هو جب ولذالا يقال للشمس - مثلاً - إنها قادرة على إيجاد النهار و تتحققه بل يقال إنها موجبة وذلك لعدم تأثير الشمس إلا في ناحية وجود النهار و تتحققه فقط و عليه فإن كان المکلف قادرًا على فعل شيء فقط لا على ترک که لا يصدق

المطلوب بالمواهي هل هو الترك ام الكف ٥٧

عليه انه قادر على الفعل بل يصدق في حقه انه موجب و هذا ظاهر الفساد لكونه قادرأً على الفعل قطعاً ولازم ذلك ان يكون قادرأً على الترك ايضاً .

«قلنا العدم انما يجعل اثراً للقدرة باعتبار استمراره»

هذا جواب عن اشكال الثاني اي الاشكال بان الامر لا بد ان يستند الى المؤثر و يتجدد به و اما الجواب عن الاشكال الاول اي الاشكال بان القدرة لا بد لها من اثر عقلاً والعدم لا يصلح اثراً لانه نفي محض . فيجوا به ان اثر القدرة ليس عبارة عن عدم المطلق اي عدم المحض بل اثراها عبارة عن عدم المقيد وهو العدم المضاف الى الفعل نحو عدم الزنا و عدم شرب الخمر وهذا العدم له حظ من الوجود ويصلح ان يكون اثراً للقدرة .

اجتماع الامر والنهى في شيء واحد

«اصل الحق امتناع توجيه الامر والنهى الى شيء واحد لا نعلم في ذلك مخالفأ»

في القوانيين : ان القول بجواز الاجتماع هو مذهب اكثرا الاشاعرة والفضل بن شاذان ره من قدمائنا وهو الظاهر من كلام السيد ره في الدرية وذهب اليه جلة من فحول متأخرينا كمولانا المحقق الارديلي و سلطان العلماء والمتحقق الخوانساري ولده المحقق الفاضل المدقق الشير واني الفاضل الكاشاني والسيد الفاضل صدر الدين وامثالهم رحمهم الله تعالى بل و يظهر من الكليني ... والذى يقوى في نفسى و يترجح في نظرى هو جواز الاجتماع

و من ذهب إلى الجواز من المعاصرین سیدنا الامام الخمینی ادّامه اللہ ظلّه العالی حیث قال - على ما في تهذیب الاصول ج ۱ : اذا عرفت ما ربناه من المقدمات يظہر لك ان الحق هو جواز الاجتماع .

« و ينبغي تحرير محل النزاع او لا فنقول الوحدة تكون بالجنس وبالشخص »
 الوحدة قد تكون بالشخص نحو زید وقد تكون بالنوع مثل الانسان وقد تكون بالجنس كالحيوان ومحل البحث هو الاول اذا تعددت جهة الامر والنهى
 واما الثاني والثالث فلا شبهة في جواز تعلق الامر والنهى بشيئي واحد فيهما والسر في ذلك واضح فان الامر فيهما بحسب الواقع متعلق بغير ما تعلق به النهى ففي مثال السجود وان كان المتعلق بحسب الظاهر في الامر والنهى كليهما هو السجود لا ان متعلق الامر واقعاه هو السجود للله تعالى و متعلق النهى هو السجود للشمس والقمر .
 و مما ذكرناه ظهر ان مراد المصنف ده من الوحدة بالجنس اعم منها ومن الوحدة بالنوع فانهما مشتركان من جهة تعدد الافراد فيهما بينما لا تعدد في الواحد بحسب الشخص .

« و ربما منعه مانع لكنه شدید الضعف شاذ »

المانع هو بعض المعتزلة .

« و قد يجيء بعض من جوز تكليف المجال »

العبارة هكذا في نهاديتها من النسخ ولكنها غلط قطعاً وعبارة الصحيح هكذا : بعض من جوز التكليف بالمجال - كما في القوانين - والمحجوز للتکلیف بالمجال عباره عن الشعري .

اجتماع الامر والنهي في شيئاً واحداً

٥٩

« لان معناه الحكم بان الفعل يجوز تركه ولا يجوز »
ومن المعلوم ان جواز الترك وعدمه متنافيان . هذامع انه يلزم ان يكون
شيئي واحد محبوباً و مبغوضاً من جهة واحدة وهذا ايضاً نفسه محال .
« فان الكون ليس جزءاً من مفهوم الخيانة بخلاف الصلاة »

فان الصلاة من كبة من الهيئات والا كوان والاذكار توبيخه انه لولم نظر
بكون المهوى الى الركوع والسجود والنھو ض عنھما الى القیام والجلوس من
اجزاء الصلاة فلا محالة يكون الاعتماد على الارض المعتبر في صدق السجدة من
اجزاء السجدة وهي (مسجدة) من اجزاء الصلاة فاذن ما يتتحقق في الخارج من الاعتماد
على ارض الغير في حال السجدة منهي عنه باعتبار انه جزءي وفرد لكون كلی
الذی هو الغصب والنھی المتعلق بالغصب متعلق به ايضاً ومامور به باعتبار انه جزء
للسجدة الجزئية التي هي جزء للصلاة الجزئية ايضاً هي اى الصلاة الجزئية فرد
للصلاة الكلية فالامر بالصلاة الكلية امر بالصلاة الجزئية المتحققة في الخارج
والامر بالصلاۃ الجزئیة امر بجزائها واجزاء اجزائها .

« على بعد الرأيين في وجود الكلي الطبيعي »

ذهب بعض الى ان كلی الطبيعي كالانسان لا يوجد له غير وجود فرد بمعنى
ان وجوده عين وجود الفرد . وذهب بعض آخر الى ان كلی الطبيعي موجود في
الخارج وينقسم الى حصص كثيرة فحصة منه في ضمن هذا الفرد وحصة منه في
ضمن فرد آخر والاول اقرب الرأيين والثانىبعدهما .

اجتماع الامر والنهى في شيئاً واحداً

«فيجتمع فيه الامر والنهى وهو شيئاً واحداً .»

توضيح ذلك ان الاوامر والنواهى وان كانت متعلقة بالطبائع الكلية الا انه قسرى تلك الاوامر والنواهى من الطبائع الكلية الى افرادها الموجودة في الخارج ولا تتفق في نفس تلك الطبائع الكلية سواء قلنا بان الطبائع الكلية موجودة بعين وجود افرادها او قلنا بان الطبائع الكلية تتحقق بحسب افرادها و عليه فالنهى وان كان متعلقاً بطبيعة الغصب الكلية الا انه يسرى من تلك الطبيعة الكلية الى افرادها الموجودة في الخارج وكذا الامر فانه وان كان متعلقاً بطبيعة الصلاة الكلية الا انه يسرى من تلك الطبيعة الكلية الى الجزئيات المتحققة في الخارج ايضاً و عليه فيتو وجه الامر والنهى كلامهما الى الكون الجزئي الموجود في الخارج بداهة ان الكون الجزئي ح منهى عنه باعتبار انه فرد لكون كلی الذي هو عبارة عن الغصب لما عرفت من ان النهى يتعلق بالغصب الكلی - الذي عبارة عن الكون الكلی - و يتعدى منه الى جزئيه وفرد و مأمور به باعتبار انه جزء او جزء جزء للصلة الجزئية التي هي فرد للصلة الكلية وقد عرفت ايضاً ان الامر يتعلق بالصلة الكلية و يتعدى منها الى الصلة الجزئية والامر المتعدى الى الصلة الجزئية امر باجزائها (صلة الجزئية) واجزاء اجزائها ايضاً .

النهي في العبادات والمعاملات ٤١

« اختلروا في دلالة النهي على فساد المنهي عنه على أقوال »

النهي المتعلق بالعبادة كالنهي عن الصلاة والصوم حال الحيض نحو دع الصلاة أيام قرائك . وكالنهي عن الصوم يوم الفطر مثلاً لاتصم يوم الفطر والنهي المتعلق بالمعاملة كالنهي عن البيع وقت النداء يوم الجمعة بقوله تعالى : يا أيها الذين آمنوا اذا نودي للصلوة من يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر الله وذرروا البيع .

« لناغلي اوليهما ان النهي يقتضى كون ما يتعلقه به مفسدة غير مراد للمكلف »

قوله ره للمكلف بكسر اللام اسم فاعل . وتقريب الاستدلان النهي يقتضى ان يكون متعلقه ذامصلة وغير مراد للمكلف اي الشارع والامر يقتضى ان يكون متعلقه ذامصلة ومراد للمكلف ولا يمكن ان يكون شيئاً واحداً في زمان واحد واحداً للمصلة والمفسدة كليةهما كما انه لا يمكن ان يكون مراد وغير مراد محبوباً و مبغوضاً .

هذا مع ان العبادة لا بد فيها من نية القربة ولا يتتحقق قصد القربة بما هو مبغوض من ناحية النهي .

« ل كانت باحدى الثلاث وكلها منتفية اما الاولى والثانية فظاهر »

وجه الظهور ان مدلول النهي في نحو لا يقع وقت النداء مثلاً عبارة عن حرمته البيع واما بطلان البيع وفساده فلا يمكن عيناً لذلك المدلول ولا جزء له .

« فلانها مشروطة باللزوم العقلى او العرفى كما هو معلوم وكلاهما مفقودان »

وجه فقد ان انه لا ملازمة عقل او عرفاً بين حرمته البيع وقت النداء - مثلاً -

وفساده ولذا يجوز التصريح بالصحة مع الحرمة من دون ان يكون في ذلك تناقض .

« و ذلك دليل على عدم اللزوم بين »

قوله ره بين صفة لقوله ره دليل اى وذاك دليل بين على عدم اللزوم .

« لم يزالوا يستدللون على الفساد بالنهي في ابوابه كالانكحة والبيوع »

الظاهر ان الصمير في قوله ره في ابوابه راجح الى الشرع . والنهي في الانكحة

نحو قوله تعالى ولا تنكحوا المشرفات حتى يؤمن . وفي البيوع نحو قوله ع

لابع ما ليس عندك .

« بل لفوat قدر الرجحان من مصلحة النهي وهو مصلحة خالصة »

اي يوجب الصحة لفوat قدر الزائد من مصلحة النهي مع ان هذا القدر الزائد

ـ من المصلحة الموجدة في الترکـ مصلحة راجحة لا يعارضها شيء من

مصلحة الصحة اذا المفترض انتفاء هذا القدر الراجح في جانب الفعل .

« اذ الخلاف والتشاجر فيه ظاهر جلى »

تشاجر القوم : تختلفوا وتنازعوا اي اشتباكا في النزاع اشتباكا ك الاشجار .

« لجواز اشتراكها في لازم واحد فضلا عن تناقض احكامها »

مثل لاشتراك المتقابلات في لازم واحد بالحر والبر والمفترضين المشتركين

في اقتضاء الملاكمـ وبالظهور والحيض بالنظر الى العدة .

« سلمنا لكن نقىض قولنا يقتضى الصحة انه لا يقتضى الصحة »

و ذلك ان نقىض كل شيء رفعه فنقىض القول بأنه يقتضى الصحة عبارة عن

القول بأنه لا يقتضى الصحة بنحو السالبة الممحصلة لا القول بأنه يقتضى عدم الصحة

النهي في العبادات والمعاملات

٦٣

بنحو الموجبة المعدولة المحمول نظير ان نقىض قوله يصدق عليه السواد عبارة عن قوله لا يصدق عليه السواد لا ان يكون نقىضه يصدق عليه عدم السواد .

« واجب بمعنى الملازمة فان قيام الدليل الظاهر على معنى »

الظاهر ان قوله ره على معنى متعلق بقوله ره الدليل وقوله ره الظاهر صفة له (الدليل) والمعنى ائنه اذا قام دليل على شيئاً وكان ذاك الدليل ظاهراً في ذلك الشئ لاصريحاً فيه ونصاً بالنسبة اليه يجوز التصريح بالخلاف والتنصيص بان الظاهر غير مراد وذلك نظير ان صيغة الامر - مثلاً - ظاهرة في الوجوب وهذا الظهور لا يمنع من التصريح بارادة خلاف هذا الظاهر مثل ان يصرح بارادة الاستحباب وفي المقام بما ان النهي ظاهر في الفساد من دون ان يكون نصاً فيه لامانع من التصريح بعدم الفساد بداعه ان الظاهر يرفع اليدعنه بالقرينة .

« وفيه نظر فان التصريح بالنقىض يدفع بذلك الظاهر »

توضيح النظر انه نسلم ان النهي او كان ظاهراً في الفساد لم يكن مانع من التصريح بارادة خلاف ذلك الظاهر الا ان التصريح بالخلاف لابد وان يكون منافياً لذاك الظهور كمنافاة التصريح بارادة الندب من صيغة الامر - مثلاً - ظهور الامر في الوجوب ومنافاة نحو في الحمام لظهور الاسد في الحيوان المفترس في مثل برأيت اسدًا في الحمام بينما لم يكن منافاة في المقام بين ظهور النهي وبين التصريح بالصحة وهذا دليل على عدم ظهور النهي في الفساد والاحصل التنافي وبعد التنا في يقدم ظهور القرينة كما ير موارد القرينة وذى القرينة .

الغاظ العموم

« اصل الحق ان للعموم في لغة جرب صيغة تخصه »

ذهب صاحب المعالم ره والمتأخر من المعاصرين وغيرهم الى ان للعموم الفاظاً تختص به بحيث لو استعملت في الخصوص لكان الاستعمال مجازاً وعلى هذا القول يتوجه بحث آخر وهو البحث عن تلك الالفاظ فانها على قسمين .
احد هما ما يكون موضوعاً للعموم بلا كلام فيه .

ثانيهما ما وقع الكلام فيه وهو عبارة عن امور منها الجمجم المعرف باللام والمفرد المحلي بها والنكرة في سياق النفي والنهى .

« لكان القائل رأيت الناس كلهم اجمعين مؤكداً للاشتباه »

تقريب تأكيد الاشتباه على ما في الفصول : ان تكرر الدال يوجب تأكيد المدلول و كان المراد بتأكيد الالتباس تأكيد في الكلام و تقويه ببعض موارده حيث كان قبل ذكر التأكيد في المؤكدة (بالفتح) فقط وبعد فيهما (الموكل بالفتح والكسر) فيتم الملازمة لا تأكيد الالتباس في المؤكدة (بالفتح) فيرد بما قيل من ان تأكيد المبهم بمثله لا يوجب تأكيداً بهامه والتباشه وهذا ظاهر .

ثم اورد ره على الاستدلال المذكور قوله : ويمكن دفعه بان فرينة التأكيد الناشئة من ارادة العموم في موارد استعماله عند ذكر التأكيد قائمة هنا ك على ارادة العموم فلا مihadزور .

« اذ لا مجال للعقل بمجرده في الوضع »
 التقىيد بقوله بمجرده لما سند كره قريباً من دخل العقل في ثبات الوضع
 أحياناً لا بحاليه بل بضميمة النقل .

« وعن الثاني منع الحصر فيما ذكر من الاوجه »
 وجه المنع ان التمييز بين الحقيقة والمجاز لا ينحصر في نص الوضع و تصر يحه
 او النقل عنه صريحاً بل قد يعلم بوجود الامارات كما سيأتي في الحاشية الآتية .
 « والجواب اما عن الوجه الاول فيباهث اثبات اللغة بالترجمي و هو غير جائز »
 وجه عدم الجواز ان ثبات الوضع منحصر في امور .
 الاول نص الوضع و تصر يحه .

الثاني النقل من الوضع محضاً بالتواتر وبالآحاد .

الثالث النقل من الوضع باعانته تصرف من العقل و مثل له في القوانين
 بقوله : كما لو استقىيد من مقدمتين نقليتين وضع مثل عموم الجموع المحلى
 باللام فانه ثبت بواسطه مقدمتين مستفادتين من النقل احدا هما ثبت من اهل
 اللغة جواز الاستثناء منه باى فرد امكن ارادته من الجموع و احتمل شموله له
 في كل موضع و ثانيةهما ما ثبت ان الاستثناء هو اخراج ما لا يندرج من دخل و يحصل
 من ذلك انه يجوز اخراج كل فرد من الجموع ثم العقل يحكم بان الشيئي
 ما لم يكن داخلا في شيء لا يمكن اخراجه منه فثبتت ان جميع الافراد داخل
 فيه و هو معنى كونه موضوعاً العموم وهكذا .

الفاظ العموم

الرابع غير النقل مما يكون كشفاً عن الوضع كشفاً انياً كالتبادر و نحوه من علام الحقيقة مما هو معلول للوضع . واما استكشاف الوضع كشفاً اميّاً فلا يجوز اثبات الوضع به ومن المعلوم ان استكشاف الوضع من تيقن ارادة الخصوص من هذا القبيل حيث يكون تيقن ارادة الخصوص علة للوضع فيستكشف من وجود العلامة اي تيقن الارادة وجود المعلول اي الوضع .

« و هذا لا يخلو من نظر »

و جد النظر عدم تماميته في التكليف بالاباحة نحو كل الطعام فان الحمل على العموم قد يفضي الى تناول الحرام بل لا يتم في بعض الواجبات ايضاً نحو اقتلوا المشركين فان قتل نفس المحترمة اشد من مخالفته الامر .

« فبيان احتجاج خروج البعض عنها الى التخصيص بمخصوص ظاهر » قوله ره ظاهر خبر الكلمة ان توضيحه ان التخصيص بخروج بعض الافراد عن العمومات يفتقر الى مخصوص ولا يجوز التخصيص بدونه وهذا الافتقار الى المخصوص دليل على عدم كون هذه الالفاظ حقيقة في الخصوص والا لم يكن وجده للافتقار المذكور .

« على ان ظهور كونها حقيقة في الاغلب انما يكون عند عدم الدليل » هذا جواب آخر توضيحه افالا نسلم ان المفظ اذا غالب في معنى كان حقيقة فيه وانما يكون ذلك اذالم يقى دليل على كونه حقيقة في غير الغالب .

الجمع والمفرد المعرف بالـ

« اصل الجمع المعرف بالاداة يفيد العموم حيث لاعهد »

سواء كان جمع سلامه او مكسر او قلة او تكثير ومثله الجمع المضاف

« و عزاه المحقق الى الشیخ »

عزرا الرجل فلاناً الى ابيه يعزوه عزواً : نسبة اليه .

« لنا عدم تبادر العموم منه الى الفهم »

اى ليس يتبادر العموم دائمآ من المفرد المحتلى بال عند التجدد عن القرينة

وهذا دليل على انه (المفرد المحتلى بال) ليس على حد صيغ العموم التي يتبادر

منها العموم دائمآ عند التجدد عن القرينة . وعلى هذا لا يرد على المصنف رده ما

اورده صاحب الحاشية على المعالم بانه لو تم الاستدلال المذكور لافاد كونه

مجازاً في العموم فان عدم التبادر من امثالات المجاز و حينما في ذلك ما يتصدر به

من كونه حقيقة في العموم قطعاً وانما الكلام في كونه حقيقة فيه خاصة او انه

حقيقة فيه و في غيره ايضاً .

« لجاز الاستثناء منه مطرداً و هو منتف قطعاً »

و وجہ عدم اطراد الاستثناء انه یقبح جائیي الرجل الا البصری و اکرم

الرجل الا السفهاء .

« اهلك الناس الدرهم البيض والدينار الصفر »

توضيح الاستدلال انه قد وقع توصيف المفرد المحلى بالـ بالـ الجمع المعرف فى كلام من يعتقد بشانه من العرب حسب ما حكاه الاخفش من العبارتين المذكوريتين فيفيد ذلك جواز توصيفه به وحيث ان الجمع المحلى بالـ يفيد العموم كما هر فكذا المفرد و الا لم يحصل المطابقة بين الموصوف والصفة . واورد عليه صاحب الفصول (١) بان الاستعمال المذكور شاذ نادر لاختصاص البعض بنقله فى خصوص الموردين فيمكن القدر فى صحة او ثبوته (٢) ولو سلم فهو مقصود على مورد السماع فلا يثبت المقصود فى غيره (٣) ومع ذلك فهو ارادة بالمعنىنة فلا يثبت عند عدمها (٤) على انه معارض باستعمالهم له فى الجنس فى مثل قولهم الرجل خير من المرأة و هو مطرد فى الحدود والتمسك بـ واحد الاستعمالين ليس باولى من التمسك بالآخر .

« لأن مدلول العام كل فرد و مدلول الجمع مجتمع الأفراد وبينهما بون بعيد » يعني ان الاستدلال المتقدم يتوقف على ان يكون عموم المفرد وهو الموصوف و عموم الجمع وهو الوصف كل اثنانهما افرادياً مع ان العموم فى الاول افرادي و فى الثاني مجموعى .

فى الفصول يمكن ان يكون الجواب المذكور ناظراً الى صغرى الدليل من جوازو صفة بالـ الجمع فيرجح الى المنع من صحة ما تمسك به عليه من المثالين

الجمع والمفرد المعرف بالـ

٦٩

او منع ثبوته او اطراوه لامر من المنافة او بمنع كبراه من كون الموصوف بالجمع عاماً افراديا بل مجموعيا لامر وهو غير موضوع النزاع .
« فلانه مبني على ان عموم الجمع ليس كعموم المفرد وهو خلاف التحقيق »
اختلف في ان عموم الجمع افرادي حتى يتعدد الحكم بمقدار الافراد وكان
معنى قولنا اكرم العلماء اكرم كل فرد فمن العلماء فلا فرق بين المثال المتقدم
و بين قولنا اكرم كل عالم بحسب المعنى او مجموعى حتى لا يتعدد الحكم بتعدد
الافراد وكان معنى قولنا اكرم العلماء اكرم مجموع العلماء فيكون الحكم
للمجموع بما هو مجموع لا كل فرد فهو تعدد اكرام البعض يسقط الحكم
لو حدته (حكم) و عدم حصول الغرض باكرام البعض وهذا بخلاف الاول . وفي
مثل للرجال عندى درهم اقرار بدرهم واحد لكل فرد من الرجال على الاول
بينما يكون اقراراً بدرهم واحد لجميع الرجال على الثاني ويظهر الفرق ايضاً
في النفي فمعنى لا تكرم الفساق لا تكرم كل فرد من الفساق ان كان العموم
افرادياً و يعصي باكرام بعضهم ومعناه لا تكرم مجموع الفساق ان كان العموم
مجموعياً فالحرام هو اكرام جميع الفساق لا بعضهم .

« لامجال لانكار افادة المفرد المعرف العموم في بعض الموارد »

توضيحة ان المفرد المحتلى بالقد استعمل في الاستغراف احياناً وهذا مما لا ريب
فيه كما لا ريب في ان هذا الاستعمال حقيقة لأن الاستغراف لو لم يكن معنى

الموضوع له للمفرد المحلى بالدائماً لكان أحد معانيه قطعاً وإنما الكلام فى ان المفرد المحلى بالـ موضوع للإستغراق دائماً كسائر الفاظ العموم بحيث لو استعمل فى غيره كان مجازاً أملاً ؟ وبالجملة ان استعمل المفرد المحلى بالـ الاستغراق كان للعموم وان استعمل فى الجنس من دون ان يراد به الاستغراق لم يكن للعموم واستعماله فى كل من الامرین حقيقة ولكنه وقع البحث فيما تقدم .

« و من بين ان هذه الحجة لا تنهض باثبات ذلك »

كما ان الحجة الاولى - على تقدير ثبوة الحكاية - ايضاً لا تنهض باثبات كون المفرد المحلى بالـ حد صيغ العموم بحيث لو استعمل فى الخصوص كان مجازاً لما عرفت فيما نقلناه عن صاحب الفصول من الایرادات المتقدمة . ونتيجة البحث ان المفرد المحلى بالـ ليس من صيغ العموم المستعملة فى الخصوص مجازاً بل من الالفاظ المشتركة بين العموم والخصوص .

« فاعلم ان القرينة الحالية قائمة في الاحكام الشرعية غالباً على ارادة العموم »
التحقيق انه فرق بين هذا العموم المستعاد من المفرد المعرف بالـ بالقرينة الحالية والعموم المبحوث عنه فان العموم المبحوث عنه عبارة عن العموم الذى يكون مدلول اللفظ بالوضع والعموم فى المفرد المحلى بالـ يمكن بمدلول اللفظ اصلاً وإنما يستفاد من مقدمات الحكمة . هذا مع ما فى تسمية ذلك بالعموم من المسامحة وينبغى ان يسمى ذلك بالاطلاق والفرق بين العموم والاطلاق اجمالاً : ان العموم بالوضع والاطلاق باجراء مقدمات الحكمة . وبما ذكرناه صرح

الجمع الممنكر

٧١

Sidney امام الخميني ادام الله ظله العالى حيث قال على ما فى تهذيب الاصول
 ج ٢ : واما الاف والام فهو في المفرد يفيد تعريف الجنس فقط دون الاستغراف
 فيحتاج الى مقدمات الحكمة لاثبات الاطلاق .
 ثم ان المعروف ان مقدمات الحكمة عبارة عن ثلاثة امور .

الاول ان يكون المتكلم في مقام بيان تمام المراد ولا يكون في مقام الاهمال و
 الاجمال كما في قوله تعالى اقيموا الصلاة و آتوا الزكوة .
 الثاني ان لا يكون قرينة معينة للمراد والالم يتحقق موضوع الاطلاق .
 الثالث عدم وجود قدر متيقن في مقام التخاطب . وبما تفصيل البحث عن
 هذه المقدمات في بعض الكتب الاصولية الدراسية وفي مباحث درس الخارج
 انشاء الله تعالى .

« اذا الاحكام الشرعية انما تجري على الكلمات باعتبار وجودها »
 والوجه في ذلك ان الماهية والحقيقة والطبيعة بماهى لم تكن مرادة وانما
 تكون مرادة باعتبار وجودها في الخارج .

الجمع الممنكر

« لينا القطع بان رجالاً مثلاً بين الجموع في صلوحه لکل عدد بدلًا »
 توبيخه ان رجلا في الآحاد يشمل هذا الرجل وذاك الرجل والثالث وهكذا بدلًا

الجمع المنكتر

اى بدلًا عن غيره وهو اى لفظ بدلًا كنایة عن الانفراد والوحدة ولا يشمل جميع الآحاد كما لا يختص بوحد معين فكذلك لفظ رجال في الجمع يشمل هذا الثلاثة من الرجال وتلك الاربعة وهؤلاء العشرة والالاف والجميع بدلًا فان كلًا من هذا المراتب من مراتب الجمع ولا تشمل الكلمة رجال لجميع هذه المراتب كما لا تختص ببعضها .

ان قلت من جملة المراتب الجميع فلا بأس بشمول لفظ رجال له (جميع) و معه يثبت العموم .

قلت الجميع وان كان بعض المراتب ويصلح لفظ الجمع المنكتر له الا انه لا وجہ لتعيينه .

ان قلت فما وجہ الحمل على الاقل مع انه (اقل) كغيره من المراتب .
قلت الوجہ تيقنه .

« اذ يكفى فيها كون اقل المراتب مراداً قطعاً وفيه نظر »

وجہ النظر - على ما ذكره المحقق ملا صالح المازنی ره - ان هذه القرینة غير مانعة عن ارادة الكل ولعدم المنافة بين ارادة الاقل وارادة الكل و مراد الشیخ من القرینة القرینة المانعة اذ بدعها احتمال حمله على الكل باق و هو مناط دليله .
« فانا نمنع كون اللفظ حقيقة في كل مرتبة و ائمہ هوللقدر المشترک »
اى ليس بمشترک لفظی بين المراتب المتعددة كالثلاثة والمائة والالاف حتى يكون حمله على الجميع حملًا على جميع حقائقه كما في كلام بعض العامة بل

الجمع المذكر

٧٣

هشتير كـ معنوي بين جميع المراتب فلا دلالة له على خصوص بعضها الذى منه الجميع وانما حملناه على الاقن لكونه المتيقن .

« ولئن سلمنا كونه حقيقة في كل منها لكان الواجب ح التوقف »

توضيحة انه ان سلمنا الاشتراكت المفطى الا ان المشترك المفظى اذا استعمل مجرد ا عن القرينة وجب التوقف والحكم بالاجمال مع عدم وجود قدر متيقن في البين وعليه فان استعمل جمع المذكر في الجميع فهذا الاستعمال يتصور على احد وجهين .

احدهما ان يكون الاستعمال المذكور من ناحية ان الجميع جامع لساير المراتب التي دونه (جميع) الموضوع لكل منها الفظ الجمع المذكر نظير استعمال العين في مجموع معانيه وقد عرفت سابقاً تسمية ذلك بعموم المجاز . والاستعمال على هذا الوجه مجاز قطعاً ولا بد له من قرينة المجاز اي القرينة الصارفة عن المعنى الحقيقي الى المعنى المجازي والقرينة مفقودة .

ثانيهما ان يكون الاستعمال المذكور من ناحية ان الجميع احد المراتب ايضاً كما عرفته في تقرير الاستدلال على المدعا . والاستعمال على هذا الوجه وان لم يكن مجازاً بل حقيقة من جهة ان المفروض وضع اللفظ لهذه المرتبة ايضاً الا انه لا بد له من قرينة معينة لمعامله في محله من ان استعمال المشترك في كل واحد من معاينته يحتاج الى قرينة معينة وهي مفقودة ايضاً .

اُقل هُر اقب الجمُع

« و ذلك دليل على أنه حقيقة في الزائد دونه »

الضمير في قوله رده دونه راجع إلى الاثنين باعتبار المذكور .

« والمراد به ما يتناول الأخوين اتفاقاً »

و ذلك أن الميت إذا كان له اب و أم من دون أن يكون له ولد فللأم ثلث المال

مع عدم الحاجب وسدسه مع الحاجب قال الله تعالى فان كان له أخوة فلامه

السدس . والباقي كله للاب في الصورتين . وال الحاجب عبارة عن اخوين فصاعداً

او اربع اخوات او اخ و اختين و وجه تسمية الحاجب به (حاجب) عبارة عن منعه

الام عمزاد على السدس بشرط مذكورة في الفقه كتاب الارث والحجب في

اللغة المنع . ولا يخفى ان الحاجب اي الاخوة بالمعنى المتقدم وان كان لا يرث

من الميت شيئاً الا ان له دخلاً في زيادة ارث الاب كما سترره تفصيلاً انشاء الله

تعالى في الفقه .

« اذ الخلاف في صيغة الجموع لا في جموع »

فإن لفظ الجموع بمعنى مطلق ضم شيئاً إلى شيئاً . واجب صاحب الفصول

وغيره بيان المراد عبارة عن ان صلاة الاثنين بما فوقها صلاة جماعة فيقدر طرفاً

الاسناد او انها بحکم الجماعة في انعقاد الجماعة والفضلية .

الخطابات الشفاهية

ينبغى ذكر امور لم يتعرضها صاحب المعالم ره .

الاول ان المراد بالخطابات الشفاهية عبارة عن الخطابات الواردة بصيغة يا ايها الناس ويا ايها الذين آمنوا واقيموا الصلاة ونحوها مما صدر بالفاظ النداء و ادوات الخطاب و وجه تسمية هذه الخطابات بالشفاهية واضح فان الشفاهية من الشفه يقال شافه فلاناً : ادنى شفته الى شفته و خاطبه من فمه الى فمه .

الثاني ان الظاهر - كما صرخ به سيدنا الامام الخمينى ادام الله ظله العالى على ما فى تهذيب الاصول ج ٢ - وجود ملائكة النزاع فى امثال قوله تعالى ولله على الناس حج البيت . و قوله تعالى للمرجى نصيб مما ترک الوالدان مما لم يصدر بالفاظ النداء واداة الخطاب فيمكن ان يقال : هل يلزم من شمول امثال تلك العناوين والاحكام لغير الموجودين تعلق التكليف الفعلى بهم فى حال العدم و صدق العناوين عليهم فى هذا الحال اولا .

الثالث ان هذه المسئلة عقلية على تقدير ان يكون البحث عنها فى جواز مخاطبة الغائبين والمعدومين عقلا و عدمه . ول沽طية على تقدير ان يكون البحث فى انه هل يجوز استفاده احكام الغائبين والمعدومين من هذه الخطابات ام لا ؟ و تصوير المسئلة بهذا النحو الاخير انسب بحسب العام الذى يبحث عن شمول الفاظ العموم

لهم و عدمهم اذا وقعت تلو الخطابات الشفاهية او مطلقا على ما استظهر ناه
فى الامر الثاني .

الرابع انه قد قيل بظهور ثمرة المسئلة في موضوعين .

احد هما في ظواهر خطابات الكتاب والسنة فعلى القول بالتعيم يكون
المخاطبون وغيرهم سواء في الاخذ بظواهر الخطاب ويصير حجة لكلهم وعلى القول
بالاختصاص لا تكون تلك الظواهر حجة لغير المخاطبين ولا بد في استفاده
حكمهم من التمسك بقاعدة الاشتراك التي تکمن فيها في الموضوع الثاني .
ثانيهما صحة التمسك بعمومات الكتاب والسنة و اطلاقاتهما بالإضافة إلى
الغائبين والمعدومين كغيرهم من الحاضرين على القول بالتعيم واما على القول
بالاختصاص فلا يصح التمسك بها لغير المخاطبين بل لا بد في اثبات الحكم في حقهم
(غير المخاطبين) الى تمامية قاعدة الاشتراك في التكليف وهذه القاعدة مختصة
بما اذا كان غير المخاطبين متهدداً معهم (مخاطبين) في الصنف وقد لا يحرز ذلك
من جهة احتمال ان يكون لوصف الحضور دخل في الحكم كما في قوله تعالى
(وادا نودى للصلة من يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر الله) فان وجوب السعي لغير
المشافهين يثبت بالآية الكريمة على القول بالتعيم ولا يثبت بها (الآية) على
القول بعدهه واما اثبات وجوب السعي من باب الاشتراك في التكليف فيتو قف
على احرار الاتحاد في الصنف وقد ينكر ذلك بدعوى احتمال دخول
الحضور في ذلك .

منتهى التخصيص

« اختلف القوم في منتهى التخصيص إلى كم هو؟ »

اختلف القوم في منتهى المقدار الذي يجوز إرادته من العام بعد عدم ارادة العموم منه سواء كان عدم ارادة العموم وارادة الخصوص من ناحية مخصوص لفظي ام لا مثل الاول اكرم العلماء الازيداً وبيكراً ومثال الثاني اكرم العلماء اذا اريد من العلماء بعضهم لا كلهم .

« انه لا بد من بقاء جمع يقرب من مدلول العام »

وقد يفسر الجمع القريب من مدلول العام بكونه اكثر من النصف سواء علم العدد بالتفصيل او ظهر بالقرينة كون الباقي اكثراً .

« الا ان يستعمل في حق الواحد على سبيل التعظيم »

فسيجيئ انه ليس من باب التعميم والتخصيص في شيئاً اصلاً .

« الرابع قوله تعالى (اللذين قال لهم الناس) والمراد نعيم بن مسعود »

في هجمع البيان: في المعنى به بالناس الاول ثلاثة اقوال احدها انهم الركب

الذين دسهم ابو سفيان الى المسلمين ليجنبوهم عند هنصر فهم من احد لاما ارادوا

الرجوع اليهم عن ابن عباس وابن اسحاق وقد مضت قصتهم والثانى انه نعيم بن مسعود

الاشجاعي وهو قول ابى جعفر وابى عبد الله عليهما السلام والثالث انهم

المنافقون عن السدى .

وفي المجمع ايضاً : ان ابا سفيان قال يوم احد حين اراد ان ينصرف يوماً من محمد موعد ما بيننا وبينك موسم بدر الصغرى القابل ان شئت فقال رسول الله (ص) ذلك بيننا وبينك فلما كان العام المقبل خرج ابو سفيان في اهل مكة حتى نزل ميجة من ناحية الظهران ثم القى الله عليه الرعب فبداله فلقى نعيم بن مسعود الاشجعى وقد قدم معتمر أفقاً له ابو سفيان اني واعدت محمدًا واصحابه ان تلتقي بموسم بدر الصغرى وان هذه عام جدب ولا يصلحنا الاعام نرعي فيه الشجر ونشرب فيه اللبن وقد بدالى ما ان لا اخرج اليها واكره ان يخرج محمد ولا اخرج انا فيزيد لهم ذلك جرأة فالحق بالمدينة فتبطئهم ولنك عندى عشرة من الابل اضعها على يد سهيل بن عمرو فاتى نعيم المدينة فوجد الناس يتجهزون لميعاد ابي سفيان فقال لهم رئيس الرأى رأيكم اتوكم في دياركم وقراركم فلم يفلت منكم الا شريده فترى دون ان تخرجوها وقد جمعوا لكم عند الموسى فوالله لا يفلت منكم احد فكره اصحاب رسول الله (ص) الخروج وقال والذى نفسي بيده لا خرج جن ولو وحدى فاما الجبان فانه رجع واما الشجاع فانه تأهب للقتال وقال حسبنا الله ونعم الوكيل الخ . « المنع من عدم الاولوية فان الاكثر اقرب الى الجموع من الاقل » الظاهر ان العبارة هكذا : فان الاكثر اقرب الى الجميع - كما فى القوانين - « لما كان مبني الدليل على ان استعمال العام فى الخصوص مجاز » وسند كرانشاء الله تعالى عدم تمامية ما ذهب اليه صاحب المعالم ره من ان

منتهى التخصيص

٧٩

تخصيص العام يوجب مجازيته بالحق ان ذلك لا يوجب مجازية العام اصلاً .

« قلت لاريب في ان كل واحد من افراد العام بعض مدلوله »

يعنى ان كل واحد من افراد العام فرد لمدلول العام لا جزء له ان مدلول العام

كل فرد فرداً مجموع الافراد معه يكون المدلول كلياً اذا افرد لا كلاماً اجزاء .

« فصار ذلك استعارة للعظمة ولم يبق معنى العموم ملحوظاً فيه اصلاً »

قوله ره استعارة للعظمة اي كنایة عنها فليس من باب التعميم والتخصيص .

وفي حاشية المحقق ملاصالح المازندراني ره على قوله ره ولم يبق معنى العموم ملحوظاً فيه . : اي لا بجميع الافراد ولا ببعضها ما الاول ظاهر واما الثاني

فلان ملاحظة الخصوص فرع ملاحظة العموم واذا انتفى الاصل انتفى الفرع قطعاً وفيه اشعار بان الصيغة المذكورة موضعه للعموم لكن العموم غير ملحوظ اصلاً

وربما يقال ان هذه ليست من صيغ العموم اصلاً ولو لاهذه العبارة لامكن جعل قوله

و ليس من التعميم والتخصيص ايما الى هذا القول .

الظاهر ان مراد المصنف ره من قوله ره ولم يبق معنى العموم ملحوظاً فيه اصلاً .

ليس ما هو ظاهر فيه بل المراد بان الصيغة المذكورة ليست من صيغ العموم

اصلاً ذلك لامر ين احدهما ما اشار اليه المحقق المذكور من قوله ره وليس من

النعمم والتخصيص في شيء . ثانية ما ذكره ره في الایراد على الاستدلال

الرابع من تشبيهه بالثالث حيث قال: وعن الرابع انه على تقدير ثبوته كالثالث في خروج عن محل النزاع لان البحث في تخصيص العام والناس على هذا التقدير

ليس بعام .

فإن هذه العبارة كالتصريح في أن قوله تعالى (وَاللَّهُ لِحَافِظُونَ) أيضاً ليس من العام في شيء :
 واورد على الاستدلال المذكور أيضاً بأن المراد بقوله تعالى (وَاللَّهُ لِحَافِظُونَ)
 عبارة عن الله تعالى مع الحفظة أو الحفظة خاصة فلا يكون مستعملاً في أقل من ثلاثة .
 هذا مع ان الكلام في صيغ العموم لا في صيغ الجمع ومن المعلوم ان قوله تعالى
 ليحافظون ليس من صيغ العموم بل من صيغ الجمع كما لا يخفى .
 « لعدم ثبوة صحة اطلاق الناس المعهود على واحد »
 لأن الناس اسم جمع واطلاقه على الواحد على سبيل العهد غير واضح .
 « والإمر عندنا سهل »

لمنع اتفاق المفسرين ومنع صحة اطلاق اسم الجمع المعرف على فرد واحد مغهود .
 هذا ولكن - كما صرحت الفضول ره وغيره - قدورد التفسير به في
 روایتنا المرورية عن الائمة عليهم السلام فينبغي توجيهه اما بجعله من باب التوسيع
 في النسبة كما في قوله قتل بنو فلان فلاناً حيث اسند الفعل الصادر من الواحد
 الى الكل توسيعاً او بحمله على الجنس كما يقال فلان يركب الخيل او بان القائل
 المذكور نزل منزلة الجماعة واطلق عليه لفظ الناس .

« اطلق المعرف باسم العهد الذهني الذي هو قسم من تعريف الجنس »
 ولو سُوح كون العهد الذهني قسماً من تعريف الجنس يقول ان الجنس ينقسم
 الى اقسام فقد ينادي الجنس بما هو جنس اي من دون نظر الى الافراد وقد ينادي الجنس
 باعتبار وجود فرد خاص منه (جنس) في الخارج فذلك الفرد هو المعهود الخارجي

منتهى التخصيص

٨١

وهو اما باعتبار ذكره سابقاً كقوله تعالى (فعصى فرعون الرسول) بعد قوله تعالى (كما ارسلنا الى فرعون رسولاً) فيقال العهد الذي اوصي به اصحابه حضور ذلك الفرد كقوله تعالى (اليوم اكملت لكم دينكم) وقد يراد الجنس باعتبار وجود فرد خاص منه (جنس) في الذهن ويقال العهد الذهني وقد يراد باعتبار وجود الجنس في جميع الافراد ويقال الاستغراق .

« اريد بخصوصه من بين تلك المحتملات بدلالة القرينة »

والقرينة الدالة على ان لام الجنس في المثالين للمعهود الذهني المنطبق على البعض الخارجي فمعنى اكلت الخبز وشربت الماء عبارة عن اكل الخبز المعين عند الاقل المبهم عند السامع وشرب الماء المعهود عنده المبهم عند السامع من قبيل جاء رجل بالامس عندي : ان اللام في المثال المذكور ليس للاستغراق بالبداهة لعدم اكل كل خبز وعدم شرب كل ماء وليس اللام لتعريف الجنس من غير نظر الى الفرد كما في نحو الحيوان جنس والانسان نوع ونحو الرجل خير من المرأة .

والفرق بين هذا المثال الاخير وسابقه انه لا يمتنع اراده الافراد في الاخير بينما يمتنع في غيره (اخير) والوجه في ذلك اي في عدم كون اللام في المثالين لتعريف الجنس من دون نظر الى الافراد الماكول ليس ماهية الخبز والمشروب ماهية الماء بل الخبز موجود في الخارج والماء الموجود في الخارج . و ليس اللام للعهد الخارجي مثل ادخل السوق واشتري اللحم لعدم معهودية الخبز الماكول والماء المشروب عند غير الاقل والشارب فيتعين الاول اي كون اللام في المثالين للمعهود الذهني المنطبق على البعض الخارجي .

« اصل اذا خص العام واريد به الباقي فهو مجاز مطلقاً »

هذا الاصل يظهر ثمرته في الاصل الآتي وهو ان تخصيص العام هل يخرج عنه الحجية في غير محل التخصيص اي في الباقي ام لا فان كان تخصيص العام لا يوجب مجازيته كان العام حجة في الباقي قطعاً والا فلا بد من التكلم في حجية العام بعد التخصيص في الباقي و عدمها .

« ان خص بمحض لا يستقل بنفسه من شرط او صفة »

اي بمحض متصل مثل الشرط اكرم العلماء ان كانوا عدولأً ومثال الصفة اكرم العلماء العدول ومثال الاستثناء اكرم العلماء الا الفساق منهم ومثال الغاية اكرم العلماء الى ان يفسقوا .

« و ان خص بمستقل من سمع او عقل »

اي بمحض منفصل كما سيصرح بذلك في البحث الآتي وهو ان تخصيص العام لا يخرج عنه الحجية حيث قال ره : و من هذا يظهر حجة المفصل فان المجازية عنده انما يتحقق في المفصل للبناء على الخلاف في الاصل السابق .
مثال السمع نحو ما اذا ورد اكرم العلماء ثم ورد في دليل آخر لانكرم الفساق من العلماء و مثال العقل و يسمى العقل بالمحض اللبني ايضاً نحو ما اذا ورد الامر باطعام الفقراء - مثلاً - ولم يقدر المكلف الاعلى اطعام بعضهم فان العقل يوجب تخصيص العام بالنسبة الى غير المقدور من اطعمهم لاستحالة التكليف بغير المقدور .

« لنا انه لو كان حقيقة في الباقي كما في الكل لكن مشتركاً بينهما »
 والتحقيق ماذهب إليه سلطان العلماء وتبعه غير واحد من العلماء من المعاصرین
 وغيرهم من ان تخصيص العام لا يوجب تجوزاً في اداة العموم ولا في مدخلها
 وانهما مستعملان في معناهما الموضوع له والخصوصية انما تستفاد من ناحية
 القرينة فاذا قلنا اكرم العلما الافالساق منهم استعمل كلمة العلما في العموم و
 خصوصية كونهم غير فاسقين مستفادة من كلمة الافالساق منهم .

« وهما متغايران فقد استعمل في غير ما وضع له »
 والوجه في ذلك ان ما وضع له عبارة عن الباقي مع ما خرج بالتجزء لا
 الباقي فقط فان صيغ العموم لم توضع له (باقي) كما هو واضح .

« اذ الكلام في الحقيقة المقابلة للمجاز وهي صفة لللفظ »
 لا في الحقيقة التي ترافق الواقعية و تكون صفة للتناول فاذا قلنا التناول
 باق حقيقة يعني التناول باق واقعاً .
 « ككون الامر للوجوب والجمع لالاثنين والاستثناء مجازاً في المنقطع »
 فقد يتواهم ان المراد بالامر مادة الامر وبالجمع لفظ الجمع وبالاستثناء
 كلمة استثناء ونحوها مع ان المراد بالأولى صيغة الامر وبالثانية صيغة الجمع
 وبالثالث أدوات الاستثناء اي الا واخواتها .

« و هو من باب اشتباه العارض بالمعروض »

العارض عبارة عن لفظ العام (ع، ا، م) ومعرضه عبارة عن الصيغة والتعبير عن لفظ العام بالعارض من جهة اطلاق هذا اللفظ وشموله لصيغ العموم وكون صيغ العموم محل للاطلاق والشمول المتقدم وفي الحقيقة اجرى حكم الكلى على افراده فان لفظ العام كلى وصيغ العموم كالجمع المعرف بال - مثلًا - افراده .
 « حجة القائل بأنه حقيقة ان خمسة غير مستقل انه لو كان التقيد »

توضيح الاستدلال ان التخصيص نوع من التقيد والتقييد بالمتصل مطلقاً اي سواء كان في محل البحث الذي هو التقيد من ناحية التخصيص كالتقييد بالاستثناء في نحو اعتزل الناس الا العلماء والتقييد بالوصف في مثل قوله لنا الرجال المسلمين بناء على افاده الجمع المعرف بالعموم ام في غير محل البحث كالتقييد بالشرط في نحو اكرم بنى قيم ان دخلوا عليك لا يوجب تجوزاً الا يلزم التجوز في نحو المسلمين والمسلم والفسنة الاخمسين عاماً ايضاً واللازم باطل . تقرير الملازمة ان الوجه في مجازية التقيد عبارة عن ان اللفظ بعد التقيد لم يستعمل في ما وضعت له قبل التقيد وهذا الوجه يعنيه جاز في الامثلة التي ذكرناها اخيراً فان المسلمين قبل تقييده بالوا و كان مستعملاً في فرد من المسلمين وبعد التقيد في جمع منهم و المسلم قبل تقييده بال كان مستعملاً في فرد ما من المسلمين وبعد التقيد

في الحقيقة المشار إليها من حيث هي أن كانت للجنس أو من حيث وجودها في ضمن شخص معين أن كانت لللهed وكلمة الف قبل التقييد بالاستثناء كان مستعملاً في مفهوم يرادف هزار (١٠٠٠) بالفارسية وبعد التقييد كان مستعملاً في مفهوم يرادف نهصد وينجاه (٩٥٠) في تلك اللغة الفارسية.

«ولكان نحو ألف سنة الخامسة عاماً مجازاً»

لم يكن المستثنى منه في هذا المثال عاماً أي من صيغ العموم بل المستثنى منه فإذا كان الاستثناء من العام مجازاً لكان الاستثناء من العدد مجازاً أيضاً.

«فلا يقال ان مسلم للجنس والآلاف والآلام لللهed»

الظاهر أن غرضه ره من الجنس هو المسلم منكراً أي لفرد ما من المسلمين واما مع الآلف والآلام فموضوع للحقيقة المشار إليها من حيث هي أن كانت للجنس أو من حيث وجودها في ضمن شخص معين أن كانت لللهed كما تقدم في بعض توضيحاتنا.

«وان الآخرة منه وقع قبل الاسناد والحكم»

فمعنى قولنا عمر زيد الف سنة الخامسة عاماً بحسب الواقع عبارة عن قولنا الف سنة الخامسة عاماً عمر زيد فاريده من الف سنة معناه اولاً ثم أخرج الخمسون من الف سنة ثانياً ثم حكم بالتعمير ثالثاً.

«ولأن المفروض ارادة الباقي من لفظ العام لاتمام المدلول مقدماً على الاسناد»
 فلا يكون معنى قولنا اكرم العلماء الا الفساق منهم: العلماء كلهم الا الفساق
 اكرمهم وقد عرفت سابقاً ما نقلناه من الاشكال عن سلطان العلماء و من تبعه من
 المعاصرين وغيرهم بيان العام في موارد التخصيص ايضاً استعمل في العموم و
 ارادة الخصوص انما هو من ناحية القرينة فلا فرق بين مثال الفسنة الاخمسين
 عاماً و بين موارد تخصيص العام اصلاً.

ثم انه قد يستشكل في تأخر الاسناد عن الارجاع - سواء كان المستثنى منه
 عدداً او عاماً - خصوصاً اذا كان هنا كفصل بين الاسناد وبين الاستثناء: بأنه لا وجہ
 للقول بان معنى عمر زيد الف سنة الاخمسين عاماً عبارة بحسب الواقع عن انه:
 الفسنة الاخمسين عاماً عمر زيد وهكذا في مثال اكرم العلماء الا الفساق منهم
 لا يكون المعنى بحسب الحقيقة العلماء كلهم الا الفساق اكرمهم.

ويمكن الجواب عنه بان الاسناد الصورى الى الكل متقدم على الارجاع واما
 الاسناد الواقعى المقصود فى المقام الذى هو عبارة عن الاسناد الى الباقي فهو
 متأخر عن الارجاع والمراد بالاسناد فى عبارة المصنفة هو الاسناد الحقيقى
 فلا يرد عليه رد اشكال .

حجية العام بعد التخصيص

«لا يخرج عن الحجية فى غير محل التخصيص ان لم يكن المخصوص مجده مطلقاً»
 الظاهر ان قوله رد مطلقاً يرجع الى اصل المطلب اى الى قوله رد لا يخرج عن
 الحجية فيكون الاطلاق بازاء التقييد بما ذكر من التفصيل بين المتصل والمنفصل

حجية العام بعد التخصيص

٨٧

وغيره من سائر التفاصيل . و من المتتحمل ان يكون الاطلاق المذكور راجعاً الى قوله ره مجملأ ويكون المعنى ان العام المخصوص بالمجمل ليس حجة سواء كان المخصوص المجمل متصلأ ام منفصلأ سواء كان مجملأ مفهوماً مجملأ مصداقاً سواء كان لميماً غير لمي فان المخصوص ينقسم الى اقسام كثيرة لانه قد يكون مبيناً وقد يكون غير مبين والثاني قد يكون الاجمال فيه من جميع الوجوه نحو قوله تعالى احلت لكم بهيمة الانعام الا ما ينسلى عليكم ومثل اقتلوا الكافرين الا بعضهم . وقد يكون الاجمال فيه في الجملة وايضاً الاجمال قد يكون من جهة دوران الامر بين الاقل والاكثر وقد يكون من جهة دوران الامر بين المتبينين وعلى جميع التقادير اما ان يكون المخصوص متصلأ او اما ان يكون منفصلاً وهو (مخصوص) لفظي تارة ولبي اخرى كما ان الشبهة مفهومية في بعض الاحيان ومصادقية كذلك . مثال دوران الامر بين الاقل والاكثر مع كون الشبهة مفهومية والمخصوص متصلأ مثل اكرم العلماء الالفساق منهم اذا شك في ان الفاسق هل هو خصوص من تكب الكبيرة او الاعم منه و من مر تكب الصغيرة . مثال دوران الامر بين الاقل والاكثر مع كون الشبهة مفهومية والمخصوص منفصلاً نحو ما اذا ورد اكرم العلماء ثم ورد في دليل آخر لا تكرم الفاسق من العلماء و تردد مفهوم الفاسق بين ما تقدم . مثال دوران الامر بين المتبينين مع كون الشبهة مفهومية والمخصوص منفصلاً مثل ما اذا ورد اكرم العلماء ثم ورد في دليل آخر لا تكرم زيداً و تردد امر زيد بن زيد بن عمر و زيد بن بكر .

مثال الاشتباه في المصدق مثل ما إذا احرز كون فرد مصداقاً لعنوان عام كالعلماء - مثلاً - ولكن شك في انطباق عنوان المخصص كالفاشق عليه لامن جهة الشك في مفهوم الفاسق بل بعد العلم بان مفهوم الفاسق مثلاً عبارة عن خصوص مرتكب الكبيرة يشك معذلك في انه هل ارتكب كبيرة ام لا . هذا كله في المخصص اللفظي و اما المخصص اللبني مثل ما اذا خرج عنوان عن تحت العام بالاجماع او العقل فان المخصص لم يكن بل فقط بل امر غير لفظي كما لا يخفى وقد اختلف في جواز التمسك بالعام وعدمه في كثير من الاقسام المتقدمة وسيبحث عنها في بعض الكتب الدراسية و مباحثات الخارج ان شاء الله تعالى .

« اذا كانت المجازات متساوية لادليل على تعين احدها »
 الضمير المجرور بالإضافة لكلمة احداليه مفرد مؤنث كما في بعض النسخ لأن يكون تشنية كما في بعض النسخ ايضاً .

« مضافاً الى مكافأة عدم ارادته للحكمه حيث يقع في كلام الحكمين »
 قد مر في (فائدة) تقرير وجده دلالة المفرد المعرّب للعموم بقرينة الحكمة واما تقرير دلالة العام بعد التخصيص على ارادة الباقى بقرينة الحكمة فهو انه اذا لم يرد العموم - على ما هو المفروض - ولم يرد الطبيعة بماهى طبيعة لما مر من ان الطبيعة بماهى لم تكون مراده وانما تكون الطبيعة مراده باعتبار وجودها في الخارج فلا محالة اما ان يراد وجود الطبيعة في ضمن بعض الباقى واما ان يراد وجود الطبيعة في ضمن تمام الباقى و جميعه و حيث لم يقم قرينة سوى التخصيص وليس له

حجية العام بعد التخصيص

٨٩

دلالة على ارادة وجود الطبيعة في ضمن بعض الباقي يتعين ارادة وجود الطبيعة في ضمن تمام الباقي و جميعه وهو المطلوب .

«مع ان الحجة غير مافية بدفع القول بحجيتها في اقل الجمع ان لم يكن المحتاج بها» توضحه ان المستدل استدل بما تقدم على عدم حجية العام بعد التخصيص مطلقاً حتى في اقل الجمع بينما ان استدلاله المتقدم لا يدفع ذاك القول اي القول بان العام حجة في اقل الجمع من اثنين او ثلاثة ان كان المستدل ممن يرى عدم جواز التخصيص الى واحد . وجده عدم الدفع ان اقل الجمع على هذا القول متيقن واما ان كان المستدل ممن يرى جواز التخصيص الى واحد فالحجية المتقدمة تدفع القول بان العام حجة في اقل الجمع اذا قوله (جمع) على قول المستدل ليس متيناً . «وعن الثاني بالمنع من عدم الظهور في الباقي وان لم يكن حقيقة» فكيف اذا كان حقيقة على ما عرفته سابقاً .

التمسك بالعام قبل الفحص

«اصل ذهب العالمة في التهذيب إلى جواز الاستدلال بالعام قبل استقصاء البحث»

يقع الكلام في هذا اصل في هو ضعيف .

الاول في جواز العمل بالعام قبل الفحص عن المخصص وعدمه .

الثاني في مقدار الفحص على تقدير عدم جواز العمل بالعام قبل الفحص وانه هل يجب تحصيل القطع بعدم المخصص او يكفي الظن به .

التمسك بالعام قبل الفحص

ذهب صاحب المعالم ره في الموضع الاول الى وجوب الفحص في العمل بالعام و في الموضع الثاني الى كفاية الظن بعدم المخصص .

«**بعد ذكره لهذا الكلام عن ذلك القائل وهذا غير معدود عند نامن مباحث العلاء**»

الظاهر ان المراد بقوله ره (هذا الكلام) و قوله ره (وهذا غير معدود) عبارة عن القول بجواز التمسك بالعام قبل الفحص عن المخصص و عليه فالمراد بقوله ره (عن ذلك القائل) عبارة عن القائل بجواز التمسك بالعام قبل الفحص .

ويحتمل ان يكون يراد بقوله ره (هذا الكلام) و قوله ره (وهذا غير معدود) التوجيه المتقدم وعليه فالمراد بقوله ره (عن ذلك القائل) عبارة عن قول الموجه .

«**كما يجب ذلك في كل دليل يحتمل ان يكون له معارض احتمالاً راجحاً**»

فلا يجوز العمل بالخبر الواحد - مثلاً - اذا احتمل ان يكون له معارض احتمالاً عقلائياً قبل الفحص عن ذلك . هذا في الامارات و كذلك الحال في الاصول المفظية كالمقام اي البحث عمابينا في العموم والاصول العملية كالفحص عمابينا في البراءة ونحوها .

«**فصار احتمال ثبوته مساوياً لاحتمال عدمه**»

الاحتمالان مساويان بالنظر الى الخارج فان الشهادة وان كانت تو جب رجحان التخصيص ومرجوحة العموم الا ان اصالة الحقيقة تو جب رجحان العموم و مرجوحة التخصيص فصار الاحتمالان متساوين واحتمال العموم مرجوحة مع قطع النظر عن اصالة الحقيقة .

التدهسك بالعام قبل الفحص

٥١

« والعرف قاض ايضاً بحمل الالفاظ على ظواهرها من غير بحث »
هذا دليل على وجوب الفحص في العمل بالعام وتوضيح هذا الدليل انه يحمل
الالفاظ على ظواهرها من غير البحث عن وجود ما يصرف عن تلك الظواهر وبما
ان صيغ العموم من مصاديق الظواهر و ذلك لظهورها في العموم من دون نصوصية
في ذلك كان الواجب في صيغ العموم ايضاً ذلك اي الفحص عمما يكون صارفاً عن
العموم الذي يكون تلك الصيغ ظاهرة فيه. وهذا الدليل لم يتعرض المصنف له
للجواب عنه وكأنه التزم به والتحقيق في الجواب عن هذا الدليل ان ينكر
جواز حمل الالفاظ على ظواهرها قبل الفحص في غير صيغ العموم ايضاً . نعم
يمكن القول في خصوص حمل الالفاظ على معانيها اللغوية ان ذلك و ان كان ايضاً
من مصاديق حمل اللفظ على ما هو ظاهر فيه الا انه لا يجب في حمل اللفظ على
معناه الحقيقي والعمل بهذا الفحص بل يجري اصالة الحقيقة وعدم القرينة اذا لم
يعلم بها والفرق بين الظواهر بعضها مع بعض حيث لا يجب الفحص عمما يصرف عنها
(ظواهر) في بعضها كما في حمل المفظ على معناه الحقيقي ويجب الفحص عنه في البعض
الآخر كما في حمل لفظ العام على عمومه ونحوه من الظواهر استقرار السيرة على
عدم الفحص في الاول ووجوهه في الثاني من دون ردع عن تلك السيرة ولعل منشأ
السيرة عبارة عن الفرق بين بعض الظواهر مع بعضها الآخر بما اشار اليه المصنف له

من ان ظهور اللفظ في معناه الحقيقي ظهور لا يصادمه كثرة المجاز بينما ان ظهور لفظ العام في العموم ظهور يصادمه كثرة التخصيص .
« وبهذا احتاج العالمة على مختاره في التهذيب وهو كالتصريح في موافقة هذا القائل »

والاحتياج المذكور صار سبباً لأن يننسب إلى العالمة ره انه ذهب في التهذيب إلى جواز الاستدلال بالعام قبل الفحص عن المخصص ولادليل على هذه النسبة سوى هذا الاحتياج فان هذا الاحتياج كالتصريح او فقل ظاهر في جواز الاستدلال بالعام قبل الفحص عن المخصص .
« فتامل »

لعله اشارة الى ما ذكر من انه يحتمل ان يكون الاستدلال المذكور على عدم وجوب تحصيل القطع بانتفاء المخصص لانه لو كان شرطاً لكان حمل اللفظ على حقيقته مشروطاً بالقطع بانتفاء المجاز وقد يظن ترجيح هذا الاحتمال باعتبار ادراج لفظ الاستقصاء في العبارة .

والوجه في ترجيح الاحتمال المذكور من ناحية ادراج لفظ الاستقصاء في العبارة : ان الاستقصاء بمعنى الانتهاء وعليه فالمستفاد من العالمة ره في التهذيب انه يجوز الاستدلال بالعام قبل استقصاء الفحص والبلوغ إلى آخر درجته ونتيجة ذلك عدم اعتبار تحصيل القطع بعدم المخصص في جواز العمل بالعام بعد اعتبار اصل الفحص وعليه فما في التهذيب في هذا المبحث يصير موافقاً

التمسك بالعام قبل الفحص

٩٣

لما في التهذيب في بحث المبين من المنع صريحاً مع دعوى الاجماع عليه ولما في النهاية من المنع ايضاً .

ولكن يرد على ترجيح الاحتمال المذكور من ناحية ادراج لفظ الاستقصاء في العبارة : ان هذا التعبير يعنيه هو وجود في النهاية ايضاً ولو اريد بالاستقصاء في عبارة النهاية الاتهاء والبلوغ الى آخر درجة الفحص كان المستفاد من العالمة ره في النهاية انه لا يجوز الاستدلال بالعام قبل استقصاء الفحص والبلوغ الى آخر درجته ونتيجة ذلك اعتبار تحصيل القطع بعدم المخصص في جواز العمل بالعام بينما صرخ في النهاية بلا كتفاء بالظن .

« فصار حمل اللفظ على العموم مرجحاً في الظن »
هذا مع قطع النظر عن الخارج واما مع النظر اليه و ملاحظة اصله
الحقيقة فقد عرفت ان الاحتمالين متتساويان .

استثناء المتعقب للمتعدد

« وصح عوده الى كل واحد »

بخلاف ما اذا لم يصح عوده الى بعض الجمل نحو اكرم العلماء واحترم العدول الا الفساق فان الاستثناء راجع في هذا المثال الى الاول قطعاً اذا العدول ليس لهم فساق حتى يرجع الاستثناء اليهم وكذا الامر في غير الجمل نحو اكرم العلماء والعدول الا الفساق .

اى يختص المخصوص بالآخر ويجوز عود الضمير المنفصل الى الاخير

والضمير المجرور بالباء الى المخصوص اى يختص الاخير بالخصوص .

« و قيل بالوقف »

القائل هو الغزالى .

« فانه مجاز على ذلك القول »

اى القول الثاني .

« محتمل عند اول هذين »

اى الوقف .

« حقيقة عند ثانيهما »

اى قول السيد ره .

« و ان كنا في المعنى موافقين له »

الظاهر ان وجه الموافقة عبارة عن الاحتياج الى القرينة في الرجوع
الى خصوص الاخيرة او الجمیع كما سيصرح بذلك حيث يقول : لكنه في
حكمه باعتبار الاحتياج الى القرينة .

و قد استفاد صاحب القوانین ره من كلمات المصنف ره في المقام

استثناء الممتعقب للمرتعدد

٩٥

الاشتراك المعنوى فقال ره : وهيهنا قول خامس اختاره صاحب المعالم ره
و هو القول بالاشتراك المعنوى و حاصله ان الاستثناء موضوع لمطلق الاتraction
و استعماله فى اى فرد من الافراد حقيقة .

و قد اعترض على صاحب القوانين صاحب الفصول رهما بان عموم الوضع
و خصوص موضوع له غير اشتراك المعنوى .

ويرد على صاحب القوانين ايضاً انه على تقدير اشتراك المعنوى لم يكن
استعمال اللفظ فى كل منه ما يخصوه على عقيدة صاحب المعالم ره حقيقة بل مجازاً
فى خصوص المرجوع الى الاخيرة والرجوع الى الجميع لما تقدم منه ره فى البحث
عن صيغة الامر من ان صيغة الامر لو كانت موضوعة للجامع بين الوجوب
والندب الذى هو الطلب كان استعمالها فى خصوص الوجوب او الندب مجازاً .

« و هي ان الواضع لا بدله من تصور المعنى في الوضع »
توضيح المقام ان الوضع بما انه فعل اختيارى للواضع توافق تحققده
على تصور اللفظ والمعنى وهو اي الوضع من ناحية تصور المعنى على اقسام .

الاول الوضع الخاص والموضوع له الخاص وهو ان يتصور الواضع حين
ارادته للوضع معنى خاصاً كمولد معين - مثلاً - فيضع لفظاً واحداً - نحو لفظ الحسن
- مثلاً - او العاظماً متعددة معلومة تفصيلاً - نحو لفظ احمد وابي حميد وعماد الاسلام

استثناء المتعقب للمتعدد

— مثلاً — او الفاظ معلومة بالاجمال — كوضع ما اشتق من النصر (ناصر ، منصور نصیر) — مثلاً — لذاك المعنى .

الثاني الوضع العام والموضوع له العام وهو ان يتصور الواضع حين ارادته الموضع معنى كلية تجتمئ جزئيات اضافية كمفهوم الحيوان او جزئيات حقيقة كمفهوم الانسان او الفاظاً معلومة بالتفصيل — كالانسان وبشر و آدم — او الفاظاً معلومة اجمالاً — كوضع المشتقات — بازاء ذاك المعنى الكلى .

الثالث الوضع العام والموضوع له الخاص وهو ان يتصور الواضع ويلاحظ حين الوضع معنى كلياً يكون وجهاً وعنواناً ومرئاة لافراده ومصاديقه وبحيث يكون تصوره تصوراً لافراده بوجه فيضع لفظاً واحداً او الفاظاً معلومة بالتفصيل او بالاجمال لا بازاء ذاك المعنى الكلى بل بازاء افراده ومصاديقه .

و قد يتوهم قسم رابع وهو الوضع الخاص والموضوع له العام بان يتصور الواضع حين ارادته الموضع معنى خاصاً فيضع اللفظ بازاء كل ذاك المعنى وعامة ولكن ذهب القوم الى استحالة و قالوا ان مفهوم الخاص لا يمكن ان يكون حاكياً عن مفهوم عام او عن خاص آخر .

و على اي حال مثلاً للقسم الاول بالاعلام الشخصية وللقسم الثاني بالمشتقات وللقسم الثالث بالمبهمات كاسماء الاشارة وبالحرروف ايضاً فذهب بعض في الحرروف الى ان الوضع فيها عام والموضوع له خاص وذهب بعض

استثناء المتعقب للمتعدد

٩٧

إلى أن الوضع في الحروف ليس من قبيل القسم الثالث بل الوضع وال موضوع له كلاهما عام والخاص هو المستعمل فيه وذهب صاحب الكفاية ره إلى أن المستعمل فيه كالوضع وال موضوع له عام والخصوصية إنما جئت من فاحية الاستعمال .

و تقرير كون الوضع عاماً وال موضوع له خاصاً في اسماء الاشارة عبارة عن ان الوضع حين وضعه تصور معنى عاماً ولكن لم يضع اسم الاشارة لذاك المعنى الكلى بل لا فرادة و مصاديقه ففي مقام وضع لفظ هذا - مثلاً - تصور كل مفرد ذكر يشار إليه ولكن وضع لفظ هذا لا يهدى المعنى الكلى بل لخصوص افراده و مصاديقه . والدليل على ان الموضوع له في اسماء الاشارة خاص عبارة عن عدم استعمالها إلا في الافراد والخصوصيات فلا يقال هذا ويراد واحد مما يشار إليه بل لا بد في اطلاقه من القصد إلى خصوصية معينة وهكذا الأمر في سائر المبهمات مما يكون الوضع فيها عاماً وال موضوع له خاصاً .

و تقرير كون الوضع عاماً وال موضوع له خاصاً في الحروف عبارة عن ان الوضع حين وضعه للكلمة من - مثلاً - تصور معنى عاماً وهو كل نسبة ابتدائية ولكن وضع لفظة من لا لهذا المعنى الكلى بل لا فرادة و مصاديقه اي لنسبة خاصة من الابتداء كالابتداء من المدرسة والدار و نحوهما وهكذا الأمر في سائر الحروف .

« او الاجمال بازاء ذلك المعنى العام »

نحو وضع اسم الفاعل لذات قام به الفعل واسم المفعول لذات وقع عليه الفعل .

« و في معناها الا فعال الناقصة »

فالواضع في مقام وضع لفظة كان - مثلاً - تصور نسبة صفة هي غير مصدر تلك الأفعال إلى فاعل ما ولكن وضع لفظة كان لافراد تلك النسبة كنسبة القيام إلى زيد في نحو كان زيد قائماً و نسبة القعود إلى عمر و في نحو كان عمر و قاعداً وهكذا وأما الأفعال التامة فالواضع فيها عام والموضع له خاص بالنسبة إلى صفة هي مصدر تلك الأفعال التي فاعل ما فالواضع في مقام وضع لفظة ضرب تصور نسبة صفة هي عبارة عن الضرب الكلي إلى فاعلها ولكن وضع لفظة ضرب لافراد تلك النسبة كنسبة ضرب معين إلى فاعل معين في نحو ضرب زيد و أما بالنسبة إلى الحدث فالواضع فيها خاص .

و يرد عليه ره ما اورده المحقق سلطان العلماء والمتحقق ملا صالح المازندراني رهما من ان الحدث كالضرب - مثلاً - معنى كلی يندرج تحته جزئيات فالواضع والموضع له فيه عامان .

والتحقيق ماذهب إليه المتأخرون من ان هيئة الفعل لها مدلول حرفى وقد عرفت اختلاف الأقوال فيه (حرف) و مادة الفعل لها مدلول اسمى فالواضع والموضع له كلاهما عامان .

« لكل نسبة للحدث الذي دلت عليه إلى فاعل بخصوصها »

الضمير المؤنث في خصوصها راجع إلى النسبة اي لكل نسبة معينة فالواضع

استثناء المتعقب للمتعدد

10

بالنظر الى نسبة الحدث الى فاعله عام وبالنظر الى نفس الحدث خاص على ما ذهب الله المصنف ره .

« وَإِمَّا الْأَسْمَاءُ فَلَا نَهَا مِنْ قَبْلِ الْمُشْتَقِّ »

اى من قبيل المشتق فى كون الوضع عاماً لافى جميع الجهات والا يلزم
التنافى لما تقدم منه ره من ان الوضع والموضوع له كليهما عام فى المشتق .
والوجه فى كون كلمة غير و سوى من قبيل المشتق عبارة عن دلالتهم
على المغايرة التى هي معنی اسمى فيكونان بمعنى مغايراً . وفي القوانين : والاسماء
ايضاً وان كان لها وضع مستقل لكنه لا يدان بزاد منها فى باب الاستثناء المعنى
الحرفى المستعمل فيه ليس الا خصوصيات الارجاع جزئياً حقيقة لا ينافي
كون المخرج امراً كلية كما لا يخفى .

« فای الامرین ارید من الاستئناء کان استعماله فيه حقیقت واحتیج فی
فهم المراد منه الی القرینة كما فی نظائره »

سيأتي في الرد على القول باختصاص الاستثناء بالأخيرة ما يستفاد منه ره
عدم احتياج رجوع الاستثناء إلى الأخيرة إلى القريئة لكونه متيقناً والقريئة إنما
يحتاج إليها في الرجوع إلى الجميع ولعل نظره ره هيئنا في احتياج الرجوع
إلى الأخيرة إلى القرiedade عبارة عن الاحتياج إلى القرiedade بالنظر إلى اللفظ و
نظره ره فيما سيأتي في عدم احتياج الرجوع إلى القرiedade عبارة عن عدم الاحتياج
إليها بالنظر إلى تيقن الرجوع منه.

والاولى في الجمع بين كلمات المصنف ره ان يقال ان الذى لا يفتقر الى القرينة عبارة عن الرجوع الى الاخيرة بنحو لا بشرط لانه المتيقن والذى يفتقر الى القرينة عبارة عن الرجوع الى الاخيرة بنحو بشرط لاي الاخير فقط دون غيرها.

ثم انه لم اعرف كيف يكون الاخير متيقناً مع انه من المحتمل وجوع الاستثناء الى غير الاخيرة مما تقدم عليها كما سأتأتى في قوله تعالى (ان الله مبتليكم بنهر فمن شرب منه فليس منه ومن لم يطعمه فإنه من الا، ان اغترف غرفة بيده) فان الظاهر وجوع الاستثناء في الآية الكريمة الى الاولى فمن شرب منه «ومنها كونه من الالفاظ المشتركة بحيث يكون صلاحيته للعود الى الاخيرة» نحو اكرم بنى اسد وجالس بنى تميم الافارساً اذا فرض كون شخص من بنى تميم مسمى بفارس وفرض وجود الفارس بمعنى الراكب في جميعهم ولو لفظ فارس مشتركة بينه وبين الراكب.

«والى الجميع باعتبار آخر وح فحكمه حكم المشتركة»

اي فحكم هذا القسم حكم المشتركة فكما يكون الوضع في المشتركة متعددًا فكذا في هذا القسم من المستثنى الذي هو محل البحث.

«وقد اتضح بهذا بطلان القول بالاشتراك مطلقاً»

الظاهر ان قوله ره مطلقاً قيد للقول بالاشتراك يعني ان القول بالاشتراك حتى بالنسبة الى ما يكون المستثنى من القسم السابق بان يكون مشتقاً او اسماءً مبهماً

استثناء المتعقب للمرتعدد

١٥١

أونحوهما باطل ووجه البطلان عبارة عما عرفت من وحدة الوضع في ذاك القسم السابق الذي هو الغالب بينما أن كون المستثنى من الفاظ المشتركة حتى يكون الوضع متعددًا قليل جداً.

« ولا دليل على كون الهيئة الترکيبية موضوعة وضعًا متعددًا أكمل من الأمرين »

الظاهر أن المراد بالهيئة الترکيبية - كما في حاشية المحقق ملا صالح المازندراني ره - عبارة عن الهيئة المحاصلة من الأدات والمستثنى .

وفي القوain : ثم انه لم يثبت طريان وضع جديد للهيئة الترکيبية المحاصلة من اجتماع العمل مع الاستثناء والصل عدمه .

و في حاشية على القوain تفسير الهيئة الترکيبية بالهيئة المحاصلة من وقوع المخصوص عقیب العمومات .

« واستعمال اهل اللغة استثناء تعقب جملتين عاد اليهما تارة وعاد الى احداهما أخرى »

الاول كما في قوله تعالى (اولئك جزاؤهم ان عليهم لعنة الله والملائكة والناس اجمعين خالدين فيها لا يخفف عنهم العذاب ولا هم ينظرون الا الذين تابوا) .

آل عمران ٨٧

والثاني كما في قوله تعالى (ان الله مبتليكم بنهر فمن شرب منه فليس مني ومن لم يطعمه فإنه مني الا من اغترف غرفة يده) فان الظاهر رجوع الاستثناء

في هذه الآية الكريمة إلى الأول أى فمن شرب منه .

« ومن ارجعه اليهما انه اذا اختص بالجملة التي يليها فدلالة »

الظاهران العبارة كما نقلناها والضمير المستتر في قوله اختص وقوله يليها

راجع إلى الاستثناء والضمير المؤنث المنصوب بقوله يلي راجع إلى الجملة

أى ومن ارجع الاستثناء إلى الجملتين يدعى أنه اذا اختص الاستثناء بالجملة التي

يلى الاستثناء تلك الجملة فدلالة وقرينة .

« احتمل ما عقب بذلك من الحال او ظرف الزمان او ظرف المكان »

الضمير المبjour وباضافة الله كر إليه راجع إلى كلمة ما وكلمة من بيان له .

« فان قوله تعالى في آية القذف الامن تاب جار مجرى قوله ان لم يتوبوا »

آية القذف عبارة عن قوله تعالى (واللذين يرموا المحصنات ثم لم يأتوا

بأربع شهداء فاجلد وهم ثمانين جلد ولاقبلوا لهم شهادة ابداً واولئك هم

الفاسقون الا اللذين تابوا من بعد ذلك واصلحو فان الله غفور رحيم) وعليه

فالاولى ان يعبر بان قوله تعالى في آية القذف الا اللذين تابوا جار مجرى

قوله ان لم يتوبوا .

« اذ لا فرق بين قولنا رأيت زيد بن عبد الله ورأيت زيد بن عمرو »

هذا دليل على ان الجمل المتعددة في حكم الجملة الواحدة ولا يكون

من باب تعقب الاستثناء للجملتين .

« فكذلك ما هو بحكمها »

فقولنا اكرم النحويين و اكرم الاصوليين و اكرم الفقهاء بمنزلة قولنا اكرم العلماء فكما يرجع الاستثناء نحو الالفساق - مثلا - في هذا المثال الى جميع العلماء فكذا في الاول يرجع الى النحويين والاوصليين والفقهاء جميعاً .

« وعن الثاني انه قياس في اللغة كالأول »

او رد على الدليل الثاني بما مر .

الأول انه قياس للجمل المتعددة بالجملة الواحدة .

الثاني انه فرق بين الجملة الواحدة والجملة المتعددة فان رجوع ما يدل على الجملة الواحدة اليها باعتبار انه لواه لكان لغواً . بخلاف ما يدل على الجملة المتعددة .
الثالث ان قصارى ما يقتضيه حرف العطف انما هو كون المعطوف في حكم المعطوف عليه .

الرابع انه لا يجب اشتراك المأول والمنزل مع المأول به والمنزل عليه في جميع الاحكام .

« ولو كان شرطاً على الحقيقة لما صح دخوله على الماضي وقد يذكر المشية في الماضي »

لان الظاهر من الشرط هو التعليق و لا يرب في اختصاصه بالمستقبل .

« ليقف الكلام عن النفيذ والمضى »

في القوانين : وبالجملة المراد منه غالباً ايقاف الكلام عن النفيذ والمضى فاذا

قال افعل كذا جداً فهو جازم في نفسه بأنه يفعله لكن يظهر من نفسه ان صدور الفعل عنه لا يكون الا بمشيئة الله تعالى فهو جازم في الواقع شاك في الواقع لعدم الاعتماد على نفسه ويفيد ذلك انه يستعمل في الماضي ايضاً مثل قوله لك حججت وزرت انشاء الله مع ان كلمة ان تشير الماضي مضارعاً و مراد القائل الحج وزيارة في المعنى ولا يذهب عليك ان المراد ليس انهما مقبولةتان انشاء الله تعالى اذ هو خارج عن فرض المثال بل المراد نفس الحج وزيارة ومراده من التعليق بالمشية ان حصولها انما كان بمشيئة الله و توفيقه .

وفي الفصول بعد ما نقل عن العضدي انه ذهب الى ان التعقيب بمشيئة الله تعالى شرط لا استثناء و هو خارج عن محل النزاع ولو اراد الحاقه بجماعه كونه تخصيصاً متصلاً مثله كان قياساً في اللغة . قال ره : وصاحب المعالم بعد ان اتفقا اثراه في المنع من كونه استثناء لعدم وجود اداته منع من كونه شرعاً ايضاً واحتاج عليه بدخوله على الماضي كما تقول حججت وزرت انشاء الله قال وانما دخلت المشية في كل هذه الموضع لتقف الكلام عن النفوذ والممضى لالغير ذلك ثم جعل الاجماع فارقاً بين تعقب المشية حيث يعادلى الجميع وبين تعقب غيرها حيث يحتمل فيه ذلك ويحتمل عوده الى الاخيرة فقط ولا يخفى ان ما ذكره من نكتة الوقوف انما تترتب على تقدير قصد الاستثناء والتعليق الظاهر

من الآية الامرة بها يضاف ذلك فاما منع منه في غير محله وح فدخوله على الماضي ونحوه يستدعي تأويلاً كالتبrik او تقديرًا كالقبول في مثال الحج والزيارة ونحوه في نحوه ثم هاذ كره من ان الاجماع هو الفارق بظاهره غير سديد لانه اذا ثبت المقصود في ذلك ثبت في غيره بضميمة اصالة عدم التقليل

« واحتتج من خصه بالاخيرة بوجه الاول ان الاستثناء خلاف الاصل لاشتماله على مخالفة الحكم الاول »

فسر المصنف ره مخالفة الحكم الاول بان المستثنى قبل الاستثناء كان له حكم و بعد الاستثناء كان له حكم آخر .

« لوجب فيه لو كان مستثناً بنفسه ان يكون تعلقه بغيره »

حق العبارة ان تكون هكذا : لو كان مستثناً بنفسه ان يتعلق بغيره .

« انه موجب للتجوز في لفظ العام والاصل الحقيقة فله جهة صحة »
والوجه في ذلك ما ذهب اليه ره من انه اذا اخص العام واريد به باقى فهو مجاز مطلقاً . ولكن يرد عليه ره ما اوردته المحقق ملاصالح المازندراني ره من ان الاستثناء على القولين الاولين من الاقوال الثلاثة الآتية لا يوجب التجوز في العام لان العام فيهما اطلق على جميع افراده الا ان الحكم مختص ببعضها بقرينة الاستثناء .

« اما على القول بان الاستثناء اخراج من اللفظ بعد ارادة تمام معناه وقبل الحكم »

في ادتمام المعنى او لا يخرج ثانياً ويحكم ويستدعاً ثالثاً فقولما اكرم العلماء الا

زيداً معناه العلماء الا زيداً يجب اكرامهم فعليهذا لا يكون الاستثناء مخالفًا للحكم اذ لم يحکم اولاً بوجوب اكرام زيد ثم بعدم وجوب اكرامه بل خرج زيد قبل الحكم .

« وكذا على القول بان المجموع من المستثنى منه والمستثنى مع الاداء عبارة عن الباقي فله اسمان مفردة و مركب »

بمعنى ان الباقي هو المراد من مجموع المستثنى والمستثنى منه وادات الاستثناء فإذا فرض ان العلماء - مثلاً - منحصرة في العشرة فقولنا اكرم العلماء الا زيداً معناه اكرم تسعه من العلماء فالمراد من مجموع العلماء الا زيداً التسعة من العلماء فالاستثناء ايضاً لا يخالف الحكم لأن الحكم لم يتعلق الا بالتسعة من العلماء و لم يكن زيد محكوماً بالاكرام اولاً و بعدهه ثانياً .

« فلان الحكم لم يتعلق بالاصالة الا بالباقي »

و عليه لم يكن بالنسبة الى المستثنى حكمان قبل الاستثناء وبعده بل حكم واحد حيث ان الحكم اي وجوب الاكرام في المثال السابق تعلق من الاول بما عدا زيد لا ان يكون الحكم متعلقاً بالمستثنى او الباقي قبل الاستثناء و غير متعلق به ثانياً اي بعد الاستثناء .

« و قوله ان ترك العمل بالدليل يعني الاصل في الجملة الواحدة لدفع محدود الهدريّة »

او رد عليه المصنف ره باهور بعضها راجع الى عدم رجوع الاستثناء الى الاخيرة

الى التعليل بشيء وبعضها راجع الى عدم تمامية العلة المذكورة .

الاول ان الخروج عن اصالة الحقيقة وارتكاب المحاز عند قيام القرينة عليه امر شائع فلا يحتاج ذلك الى التعليل بشيء اصلًا .

الثاني ان رجوع الاستثناء الى الاخير مقطوع به و معدلا يقتصر ذلك الى التعليل بشيء ايضاً .

الثالث ان التعليل المذكور اى دفع الهذرية لا يصلح للخروج عن الاصل المبقدم والالتميل الاستثناء وان انفصل في النطق عرفاً لوجود هذه العلة هيئنا ايضاً « والاستثناء مخالف لهذا الاصل يعني القاعدة او استصحاب هذه الارادة »

الاول اي القاعدة على القول بان الاستثناء دليل على عدم ارادة العموم حين التلفظ والثاني اي الاستصحاب على القول بان الاستثناء دليل على ازالة ارادة العموم وعدم بقائها بعد كونه (عموم) مراداً حين التلفظ .

« وان قدر عروض اشتباه فيه عليك فاستوضحه بالتدبر في صيغة الامر » توسيع الكلام ان القول باشتراك المفظي في صيغة الامر والقول بكلوتها حقيقة في التدب مشتركاً في امرین :

احدهما عدم احتياج الصيغة في استعمالها في التدب الى القرينة .

ثانيهما احتياج الصيغة في استعمالها في الوجوب الى القرينة .. ويفترقان

في ان استعمال الصيغة مع القرينة في الوجوب حقيقة على الاشتراك

والقرينة قرينة معينة ومجاز على القول بكل منها حقيقة في الندب والقرينة
قرينة صارفة. وكذا الأمر في المقام فان قولنا الذي عرفته سابقاً من عموم الوضع
مشتركة مع القول باختصاص الاستثناء بالأخيرة في اهرين .

احدهما عدم الاحتياج إلى القرينة في رجوع الاستثناء إلى الأخيرة .
ثانيهما الاحتياج إلى القرينة في رجوع الاستثناء إلى الجميع . ويقتصر قان في ان
رجوع الاستثناء مع القرينة إلى الجميع حقيقة على قولنا بينما يكون مجازاً
على القول الآخر .

ثم لا يخفى عليك ان ما ذكره المصنف ذه في صيغة الأمر انما يتم على القول
بتراكب مفهوم الوجوب وأما على ما هو التحقيق من بساطة مفهوم الوجوب
كما نقلناه سابقاً فلا بل يحتاج حمل صيغة الأمر على الندب - على القول
باشتراكها - إلى القرينة أيضاً .

« غير منتقل به عنه إلى غيره »

إى غير منتقل بذلك الاستعمال عن محله إلى غير محله .

« كما يقوله من ذهب إلى كونه حقيقة في الندب فقط »

إى كما يقول بالانتقال من ذهب إلى كون لفظ الأمر حقيقة في الندب
فقط فإنه قائل بان استعمال صيغة الأمر في الوجوب واقع في غير محله و
يكون انتقالاً عن محله إلى غير محله .

« و هذا مما يفرق به بين القولين »

فإن الاستعمال في الوجوب حقيقة على القول بالاشتراك و مجازى على القول بالحقيقة في خصوص الندب .

« حيث ان الاحتياط الى القرينة بحسب الحقيقة »

ليس هذا وجهاً للفرق بل وجهه عدم الفرق في الحمل على الوجوب من جهة احتياج حمل المذكور الى القرينة على كلا القولين .

« و عد بعض الاصوليين القول بالاشراك في فرق الوقف انما هو »

قوله ره عدم بقىدا و قوله ره (انما هو بالنظر الى نفس النافذ) خبره

« و هذا بعيد جداً بعدما علمت من عموم الموضوع في المفردات »

إلى هنا تكلم ره في الفرق بين مذهبيه ره ومذهب اختصاص الاستثناء بالرجوع إلى الأخيرة وقد شرع ره مجدداً في رد القول باختصاص الاستثناء بالرجوع إلى الأخيرة بقوله ره وهذا بعيد جداً . وجهه البعد ولأن عموم الوضع في المفردات يقتضي عدم الاختصاص بالأخيرة ولم يوضع الهيئة التكميلية للرجوع إلى خصوص الأخيرة أيضاً وثانياً أنه يلزم من ذلك عدم جواز رجوع الاستثناء إلى الجميع ولو مجازاً لأن يستعمل النافذ الموضوع للجزء اى للرجوع إلى الأخيرة في الكل اى في المرجع إلى الجميع والوجه في عدم الجواز عبارة عن عدم كون المركب مركباً حقيقياً .

وأورد المحقق ملا صالح المازندراني ره على المصنف ره بأنها نحن فيه

مجاز من باب اطلاق الكل على الجزء وهو غير مشروط بشرط و ذلك
لان الاستثناء موضوع للخروج المخصوص وهو الخرج عن الاخيرة فاذا
استعمل في جزء الموضوع له اعني الخرج المطلق الشامل للخرج عن الاخيرة
والخرج عن غيرها كان مجازاً فليتأمل .

« واما قوله لوجاز مع افادته واستقلاله الخ ظاهر البطلان »
توضيح وجه البطلان انه فرق بين المستقل بالذات والمستقل بالعرض
فان الاول لا يمكن تعلقه بغيره اصلاً لما هو المفروض من استقلاله واما الثاني
فيما انه غير مستقل بالذات لا يختص خوجه عن عدم الاستقلال الى الاستقلال
بنحو خاص بل يتصور في المقام باحد نحوين احدهما تعلقه بالاخيرة وثانيهما
تعلقه بالجميع ومعه كيف يقطع بالاول .

« وانما ذكر نجم الآئمة ره انهم حملوها على المؤثرات الحقيقة »
ووجه الحمل عبارة عن دعوى ان العامل مؤثر في الاعراب كتأثير النار في
الحرارة - مثلاً - .

« وقد جوزوا في العلل الشرعية الاجتماع لكونها معرفات »
 الاجتماع البول والغائط والنوم - مثلاً - في ايجاب الوضوء فانها عمل
للموضوع اي معرفات لا يحاب الموضوع وعلامات له .

« و قول الفراء في باب التنازع مشهور وقد حكم فيه بالتشريك بين العاملين في العمل اذا كان مقتضاهما واحداً »

المستفاد من النجاه - كابن هشام في المعني بباب الرابع في البحث عن الموضع التي يعود الضمير فيها على متأخر لفظاً ورتبة - ان حكم الفراء باشتراك العاملين في معمول واحد مشروط بشرط .

احد هما ان يكون العمل للعامل الثاني اما اذا كان العمل الاول والثاني طالباً للرفع فيضمر المثاني نحو : وقد بغى واعتدى عبداكا .
ثانية ان يكون الاول طالباً للرفع واما اذا كان العمل للثاني وال一秒 طالباً للنصب فيحذف معهوله اذا كان فضلة .

ثالثها ان يكون العطف بالواو ووجه جواز اشتراك العاملين في معمول واحد عبارة عن ان المتعاطفين بالواو بمنزلة العامل الواحد واما اذا كان العطف بغير الواو - كالفاء ونحوها - فلا يجوز عند الفراء اشتراك العاملين في معمول واحد وان تتحقق ما تقدم من الشرائط والظاهر انه يعتقد وجوب الایتنان لل الاول بالضمير المنفصل في الآخر .

ومما ذكرناه يظهر وجه النظر في ما سنته المصنف ره الى الفراء من ذهابه الى التشريك بين العاملين في العمل اذا كان مقتضاهما واحداً . بنحو الاطلاق خصوصاً بضميمة مثاله الثاني الذي يكون العامل قيهما طالباً للنصب .

« نحو هذا حلو حامض ولا يجوز خلو هما عن التضيير اتفاقاً »
ووجه عدم الجواز عبارة عن كونهما صفة مشبهة لدلائلهما على الثبوت
فالاول على وزن صلب والثانى على وزن ظاهر والخبر اذا كان مفرداً مشتقاً
لابد من تحميله للتضيير كما في الفية ابن مالك :
والفرد الجامد فارغ وان يشتق فهوئ وضمير مستكين .
« والثالث هو المطلوب »
وعليه فكما ان اشتراك الخبرين في رابط واحد جائز فكذلك اشتراك
العاملين في معمول واحد .

«فلو عاد الدرهم المستثنى مع ذلك الى العشرة لكان وجوده كعده»
 تقرير كون وجود الاستثناء من الاستثناء كعده على تقدير عوده الى الامرين
 ان الدرهم في المثال المذكور بما انه استثناء عن اثنين ، والاثنان منفي يثبت
 درهم آخر فيصير المجموع تسعة والدرهم بما انه استثناء عن عشرة والعشرة
 مثبت ينفي درهم فيصير المجموع ثمائية وعليه فما فائد استثناء الدرهم وقد
 اخرج من العشرة مثل ما ادخله .

«بعض من قال بعود الاستثناء الى الاخيره حكم بعود الشرط الى الجميع لخيال فاسد»

الظاهر ان الخيال الفاسد عبارة عن ان الشرط والجزاء بمنزلة العامة والمعلوم فالشرط وان كان مؤخرأ لفظا الا انه مقدم رتبة كتقدم العلة على

معلولها و معه يتعلّق بالجُمِيع

« والامر فيه هذين »

والوجه في كون الامر هذين ان تقدم الشرط على الجملة التي تعلق الشرط
بها مسلماً ولكن الكلام في ان ما تعلق الشرط به هو جمِيع العمل او الاخير فقط .

الضمير المتعقب للعام

« فانه يتتحقق المجاز في المضمر ايضاً على تقدير تخصيص العام لكونه
مراداً به بخلاف ظاهر المرجع و حقيقته »

تقرير لزوم المجاز ح ان ما يكون المرجع اي العام ظاهر افيه و حقيقة فيه
ليس بمراد من الضمير حتى يكون الضمير حقيقة .

« والظاهر ان وضعه لما يراد بالمرجع »

ففي نحو قوله رأيت اسدًا في الحمام فكلماته يكون استعمال الضمير الراجع
إلى الأسد في الرجل الشجاع حقيقة بينما يكون استعمال الأسد في الرجل
الشجاع مجازاً .

تخصيص العام بمفهوم المفهوم

« اصل لا ريب في جواز تخصيص العام بمفهوم الموافقة »

تخصيص العام بمفهوم الموافقة كتخصيص عموم قوله تعالى واحل لكم ما وراء ذلك ان تبتغوا بأموالكم محسنين غير مسافحين. (نساء ٢٤) حيث دل على حلية نكاح ماعدا المذكورات من النساء قبل ذلك بمفهوم ماورد من ان الذى قزوج المرأة فى عدتها وهو يعلم ام تحل لها ابداً. فان مفهومه حرمة ذات البعل على من عقد عليها ابداً اذا العقد على المعتدة اذا كان وجباً للحرمة الابدية كان العقد على المرأة ذات البعل وجباً للحرمة الابدية بالاولوية ووجه الاولوية ان علاقة الزوجية فى ذات البعل اولى و اشد كما لا ينفي .

« وفي جوازه بما هو حجة من مفهوم المخالفة خلاف »

تخصيص العام بمفهوم المخالفة كتخصيص قوله عليه السلام الماء كله طاهر بمفهوم ما ورد من انه اذا بلغ الماء قدر كر لم ينجسه شيئاً .

« والجواب منع كون دلالة العام بالنسبة الى خصوصية الخاص اقوى من دلالة مفهوم المخالفة مطلقاً »

قوله ده مطلقاً اي في جميع صور المفهوم .

« بل التحقيق ان اغلب صور المفهوم التي هي حجة او كلها لا يقتصر في القوة »

فإن لكل منهم قوة من جهة و ضعفاً من جهة وذلك لقوة العام في الدلالة باعتبار النطق و ضعفه باعتبار العموم و قوته المفهوم باعتبار الخصوص و ضعفه باعتبار المفهوم و مع التساوى يتعارضان و وجوب حمل العام على بعض افراده جمعاً بينهما .

« اصل لخلاف فی جواز تخصیص الكتاب بالخبر المتواتر »

تخصیص الكتاب بالخبر المتواتر کتخصیص قوله تعالى بوصیکم الله في اولادكم
للذکر مثل حظ الانشین . (نساء ١١) بما ورد متواترا من ان القاتل لا يرث .

« و وجهه ظاهر ايضاً »

الظاهر ان قوله ره (اپضاً) راجع الى الاصل المتقدم اي كما ان الوجه في
تخصیص العام بمفهوم الموقفة ظاهر ويحتمل ان يكون راجعاً الى الاصل المبحوث
عنه اي كما ان عدم الخلاف في جواز تخصیص الكتاب بالخبر المتواتر واضح .
« و عن الثنائی ان الاجماع الذي ادعیتموه هو الفارق بين النسخ والتخصیص
على ان التخصیص اهون من النسخ »

قد ذكر المصنف ره فيما سیأتأنی في وجه كون التخصیص اهون من النسخ
ان النسخ رفع والتخصیص لارفع فيه وانما هو دفع والدفع اهون من الرفع ولعل
قوله ره (فلیتامل) اشارۃ الى ان النسخ ايضاً دفع في الحقيقة لان يكون رفعاً
انوچه في ذلك ان الحكم المنسوخ مجعل من حين جعله الى اهد معین والناسخ
کافش عنه . وقد قيل في وجه الاھونیة ايضاً ان التخصیص رفع البعض
والنسخ رفع الكل وعليه لا يلزم من جواز تأثیر خبر الواحد في الاھون جواز
تأثيره في الاقوی . ولعل قوله ره (فلیتامل) اشارۃ الى قول السيد المرتضی ره

حيث قال لقائل ان يقول رفع الكل بعد العمل به اهون من رفع البعض قبل العمل به فالنسخ اهون بهذا الاعتبار من التخصيص فإذا جاز التخصيص بخبر الواحد جاز النسخ به ايضاً .

ويمكن الجواب عما ذكره السيد ره بان ما ذكره ره اذما يتوجه له دخل ذلك البعض في الخطاب وهو مراد للمخاطب وليس الامر كذلك لأن المخصص كاشف عن ان المخاطب لم يرده في حال التخاطب على ما عرفت .

في بناء العام على الخاص

« فاما ان يعلم قارئهما او لا والاول اما مقتضان »

في حاشية المحقق ملاصالح المازندراني ره : قيل هذا لا يكاد يوجد الا ان يزيد بالمقارن المتأخر و المتقدم الموصولين فهو حقسم من المتقدم والمتأخر و قيل هذا اذما يتصور في فعل خاص له عليه السلام مع قول عام .

« فان كان ورود الخاص بعد حضور وقت العمل بالعام كان نسخاً له »
نسخ الخاص للعام بعد حضور وقت العمل بالعام يتصور على وجهين .

احد هما ان يكون نسخاً لجميع مدلول العام .

ثانيهما ان يكون نسخاً لـ انتزاعه العام والخاص مع بقاء حكم الباقي بحاله .
ووجه تعيين النسخ عبارة عن عدم جواز تأخير البيان عن وقت الحاجة حتى يكون تخصيصاً .

« وَبَيْنَ رَادِلَهُ وَهُمُ الْمَانِعُونَ مِنَ النَّسْخِ قَبْلَ حُضُورِ وَقْتِ الْعَمَلِ »

وَجَهَ الْمَرْدُ عِبَارَةً عَنْ انتِفَاعِ شَرْطِ التَّخْصِيصِ وَالنَّسْخِ عَنْهُ .

« وَهُوَ هَيْنَ عِنْدَ ذِينَكَ الْمَحْذُورِينَ فَكَانَ أَوْلَىً بِالْتَّرْجِيحِ »

اَسْمَ الْاِشْارَةِ (ذِينَكَ) اِشْارَةٌ إِلَىِ الْاِلْغَاءِ وَالنَّسْخِ .

« عَلَلَهُ بِأَنَّهُ لَا يَجِيزُ تَأْخِيرُ الْبَيَانِ »

اَىِ انَ الشِّيْخَ رَه لَا يَجِيزُ تَأْخِيرُ الْبَيَانِ .

« وَكَانَهُ يَرِيدُ بِهِ عَدْمَ جُوازِ اَخْلَاءِ الْعَامِ عِنْ اِرْادَةِ التَّخْصِيصِ »

هَذَا التَّوْجِيهُ مِنَ الْمَصْنُفِ رَه اَىِ وَكَانَ الشِّيْخَ رَه يَرِيدُ بِعَدْمِ جُوازِ تَأْخِيرِ

الْبَيَانِ عَدْمَ جُوازِ خَلْوَةِ الْعَامِ عِنْ دَارَادَةِ تَخْصِيصِهِ (نَامَ) مِنْ دَلِيلٍ عَلَىِ التَّخْصِيصِ مَقَارِنَةً

لِلْعَامِ وَلَا يَكْفِي فِي التَّخْصِيصِ تَقْدِيمُ مَا يَصْلُحُ اَنْ يَكُونَ بِيَانًاً لِلْعَامِ بِلِ الْمُعْتَبَرُ هُوَ مَقَارِنَةُ

الْدَلِيلِ عَلَىِ التَّخْصِيصِ مَعَ اِرْادَةِ (تَخْصِيصِ) وَهِيَ اَىِ المَقَارِنَةُ مُنْتَفِيَةٌ مَعَ التَّقْدِيمِ .

« وَالْجَوابُ عَنْ هَذَا التَّعْلِيلِ اَوْ لَا اَفَالاَنْسِلِيمُ عَدْمُ جُوازِ تَأْخِيرِ الْبَيَانِ »

هَذَا جَوابُ عَنِ الْاسْتَدْلَالِ الْمَذْكُورِ وَ تَقْرِيبُ الْجَوابِ اَمَا اَوْلَىً فَلَانَهُ يَجِيزُ

تَأْخِيرُ الْبَيَانِ عَنْ وَقْتِ الْخُطَابِ وَ اَمَا ثَانِيًّا فَلَانَهُ عَلَىِ تَقْدِيمِ سَبْقِ الْخَاصِ لَا يَكُونُ

مِنْ بَابِ تَأْخِيرِ الْبَيَانِ عَنْ وَقْتِ الْخُطَابِ بِلِ مِنْ بَابِ تَقْدِيمِ الْبَيَانِ اوْ مَقَارِنَتِهِ

بِتَقْرِيبٍ اَنَ المَتَقْدِمُ هُوَ ذَاتُ الْخَاصِ وَ اَمَا وَصْفُ بِيَانِيَتِهِ فَهُوَ مَقَارِنٌ عَلَىِ

هَا هُوَ التَّحْقِيقُ .

« فقد تردد الخاص مع جهل التاريخ بين ان يكون مختصاً والشخص في اربع صور و هي (صور) عبارة عن جميع الصور الاربع مع ورود الخاص قبل حضور وقت العمل اي ما اذا كانا قطعيين او ظنيين او العام ظنياً والعام قطعياً او العكس اي العام قطعياً والخاص ظنياً .

« و بين ان يكون ناسخاً مقبولاً »

النسخ المقبول في ثلاثة صور و هي الصور الثلاث المتقدمة مع ورود الخاص بعد حضور وقت العمل بالعام اي ما اذا كانوا قطعيين او ظنيين او العام ظنياً والعام قطعياً وكان الخاص المتأخر وارداً بعد العمل بالعام بحسب الواقع .

« و بين ان يكون ناسخاً مردوداً »

النسخ المردود في صورة واحدة وهي ما اذا كان العام قطعياً والخاص ظنياً وكان الخاص المتأخر وارداً بعد العمل بالعام بحسب الواقع فانه يلغى الخاص لعدم صلاحيته للشخص ولا للنسخ لعدم نسخ القطعى بالظنى .

« اذ ما عدنا من الصور خالص من هذا الشوب »

ووجه خلوص ما عدنا الصورة المذكورة من شائبة الاشكال المتقدم عبارة عن دوران الامر في ما عدنا الصورة المتقدمة بين الشخص والنسخ المقبول وعلى كلا التقديرتين فالعمل بالخاص وهذا بخلاف ما اذا كان العام قطعياً والخاص ظنياً

فإن الامر دائـر بين التخصيص والنسخ المردود و على الاول فالعمل بالتجزـيـص
و على الثانـي بالعام .

«اـذ الظـاهـرـانـ جـهـلـ التـارـيـخـ لـاـ يـكـونـ الـافـيـ الـاخـبـارـ وـ اـحـتـمـالـ النـسـخـ اـنـماـ يـتـصـورـ
فـيـ النـبـوـيـ مـنـهـاـ وـ هـوـ قـلـيلـ عـنـهـمـ»

وـ عـلـيـهـ فـمـاـ يـتـصـورـ فـيـ النـسـخـ وـ هـوـ الـقـرـآنـ الـكـرـيمـ لـاـ جـهـلـ فـيـ تـارـيـخـهـ وـ ماـ
يـكـونـ الجـهـلـ فـيـ تـارـيـخـهـ وـ هـوـ الـاخـبـارـ الـمـرـوـيـةـ عـنـ الـائـمـةـ عـلـيـمـ السـلـامـ بـعـدـ حـيـاةـ
الـنـبـىـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـ آـلـهـ لـاـ يـتـصـورـ النـسـخـ فـيـهـ نـعـمـ يـتـصـورـ النـسـخـ فـيـ اـخـبـارـ النـبـوـيـ
وـ يـأـتـىـ الجـهـلـ فـيـ تـارـيـخـهـ اـلـاـنـهـ نـادـرـةـ جـداـ .

«مـذـهـبـ منـ قـالـ بـالـنـسـخـ فـيـ الـقـسـمـ السـابـقـ»

الـقـسـمـ السـابـقـ عـبـارـةـ عـنـ صـوـرـةـ تـقـدـيـمـ الـخـاصـ عـلـىـ الـعـامـ .

«وـ وجـهـ بـعـدـ مـلـاحـظـةـ الـبـنـاءـ عـلـىـ مـذـهـبـهـمـ هـنـاكـ ظـاهـرـ»

وـ الـوجـهـ فـيـ ظـهـوـرـ وـ دـرـجـهـ التـوـقـفـ اـنـهـ مـنـ الـمـحـتمـلـ انـ يـكـونـ الـخـاصـ مـتـقدـمـاـ عـلـىـ الـعـامـ
بـحـسـبـ الـوـاقـعـ وـ حـلـاـ يـكـونـ الـخـاصـ الـمـتـقدـمـ مـخـصـصـاـ لـالـعـامـ الـمـتـاخـرـ عـلـىـ عـقـيدـتـهـمـ
بـلـ الـعـامـ نـاسـخـ لـالـخـاصـ وـ مـعـ وـجـودـ هـذـاـ اـحـتـمـالـ لـمـ يـكـنـ وـجـهـ للـعـملـ بـالـخـاصـ
عـلـىـ وـجـهـ الـبـرـزـمـ بـلـ لـابـدـ مـنـ التـوـقـفـ .

المطلق والمقييد

« المطلق هو مادل على شایع في جنسه بمعنى كونه حصة محتملة لشخص كثيرة »
 الضمير في قوله ره (كونه) راجع إلى المطلق فإن المطلق حصة اى فرد و
 قوله ره محتملة اى قابلة للصدق على افراد كثيرة على البطل .

« وقد يطلق المقييد على امر آخر وهو ما اخرج من شایع
 و عليه فالمطلق هو ما لم يخرج من شایع .

« فهو مطلق من وجہ و مقييد من وجہ آخر »

فالنسبة بين المطلق بالمعنى الاول والمقييد بالمعنى الثاني عموم من وجہ وقد
 عرفت مادة الاجتماع وأمامادة الاقتراق بالنسبة الى المطلق بالمعنى الاول فمثل
 رقبة فان رقبة مطلق بالمعنى الاول ولم يكن مقيدا بالمعنى الثاني وبالنسبة
 الى المقييد بالمعنى الثاني فنحو هذا الرجل فانه مقييد بالمعنى الثاني ولم يكن
 مطليقا بالمعنى الاول .

ويتبين ان يلاحظ النسبة بين المقييد بالمعنى الاول والمطلق بالمعنى الثاني
 اى عكس ما تقدم وكذا بين المقييد بالمعنيين وكذا بين المطلق بالمعنيين .

اما الاول وهو النسبة بين المقييد بالمعنى الاول والمطلق بالمعنى الثاني فعموم
 من وجہ ايضاً لصدقهما على زيد فان زيداً مقييد بالمعنى الاول لدلالته على عدم
 الشيوع في جنسه ومطلق بالمعنى الثاني لكونه مما لم يخرج من شایع
 وصدق الاول دون الثاني على نحو هذا الرجل فانه مقييد بالمعنى الاول من دون

المطلق والمقيد

١٢١

ان يكون مطلقاً بالمعنى الثاني وصدق الثاني على رقبة دون الاول فان رقبة مطلق
بالمعنى الثاني من دون ان يكون مقيداً بالمعنى الاول .

واما الثاني وهو النسبة بين المقيد بالمعنى الاول والمقيد بالمعنى الثاني فهـى عموم
من وجـه ايـضاً لـصـدقـهـماـ عـلـىـ ماـ اـخـرـجـ مـنـ شـيـاعـ بـحـيـثـ صـارـ جـزـئـياًـ حـقـيقـيـاًـ مـثـلـ
هـذـاـ الرـجـلـ وـصـدـقـ الـاـولـ اـیـ المـقـيـدـ بـالـمـعـنـىـ الـاـولـ .ـ كـمـاـذـ كـرـهـ المـحـقـقـ سـلـطـانـ
الـعـلـمـاءـ رـهـ .ـ عـلـىـ الـاعـلامـ الشـيـخـيـةـ وـالـجـنـسـيـةـ وـكـلـ جـزـئـيـ حـقـيقـيـ وـالـأـلـفـاظـ الـعـامـةـ
مـنـ دـوـنـ اـنـ يـصـدـقـ عـلـيـهـ المـقـيـدـ بـالـمـعـنـىـ الـثـانـيـ وـصـدـقـ الـثـانـيـ اـیـ المـقـيـدـ بـالـمـعـنـىـ
الـثـانـيـ عـلـىـ مـثـلـ رـقـبـةـ مـؤـهـمـةـ مـنـ دـوـنـ اـنـ يـصـدـقـ عـلـيـهـ المـقـيـدـ بـالـمـعـنـىـ الـاـولـ .ـ

واما الثالث وهو النسبة بين المطلق بالمعنى الاول والمطلق بالمعنى الثاني
ففي حاشية على القوانين انها (نسبة) عموم مطلق الاول الاخص فكلما صدق
الاول صدق الثاني فرقبة مطلق المعنيين وزيد مطلق بالمعنى الثاني دون الاول .

والظاهر ان النسبة بين المطلق بالمعنى الاول والمطلق بالمعنى الثاني عموم
من وجـهـ ايـضاًـ وـذـلـكـ لـانـ النـسـبـةـ بـيـنـ المـطـلـقـ بـالـمـعـنـىـ الـاـولـ وـالـمـقـيـدـ بـالـمـعـنـىـ الـثـانـيـ
اـذـ كـانـتـ مـنـ وجـهـ عـلـىـ مـاعـرـفـ فـفـيـ مـادـةـ اـجـتمـاعـهـمـاـ كـالـرـقـبـةـ المـؤـهـمـةـ يـصـدـقـ
المـطـلـقـ بـالـمـعـنـىـ الـاـولـ وـالـمـقـيـدـ بـالـمـعـنـىـ الـثـانـيـ فـاـذـنـ يـصـدـقـ المـطـلـقـ بـالـمـعـنـىـ الـاـولـ
دونـ الثـانـيـ كـمـاـ اـنـهـ قـدـ يـصـدـقـ المـطـلـقـ بـالـمـعـنـىـ الـثـانـيـ دـوـنـ الـاـولـ .ـ

«ـ بـاـنـ كـاـنـ اـمـ اـمـ اوـ نـهـيـيـنـ اـمـ لـاـكـانـ يـكـوـنـ اـحـدـهـمـاـ اـمـ اـمـ وـالـاـخـرـ نـهـيـاًـ»
مثال الاول اكرمهـاـ شـمـيـاـ .ـ جـالـسـ هـاـ شـمـيـاـ عـادـلـاًـ .ـ وـ مـثـالـ الثـانـيـ لـاـ تـكـرمـ

المطلق والمقييد

جاهلاً. لا تكره جاهلاً فاسقاً. ومثال الثالث اكرم هاشميًّا. لا تجالس هاشميًّا فاسقاً.

« وسواء اتحد موجبهما او اختلف »

مثال الاول اكرم هاشميًّا ان كان حسن الخلق. جالس هاشميًّا عالماً ان كان حسن الخلق. ومثال الثاني اكرم هاشميًّا ان كان حسن الخلق. جالس هاشميًّا ان كان محبًا للك وقيد ظهر من الامثلة ان المراد بالحكم في عبارة المصنف ره هو متعلق الحكم لا الحكم نفسه فان الاكرام والمجالسة ونحوهما متعلق للحكم كما لا يخفى .

« الا في مثل ان ظاهرت فاعتق رقبة و يقول لا تملك رقبة كافرة » اي في مثل ما اذا كان احد الحكمين شرطاً للآخر فان الملك في المثال شرط للعتق و مما ذكرناه يظهر ان الصواب - كما صرخ المحقق سلطان العلماء ره - ان يقال في العبارة : وان كان العتق والملك حكمين مختلفين فـان الظهور موجب الحكم و علمته لا الحكم نفسه .

« فيحمل المطلق على المقييد »

الاجماع بالنسبة الى اصل وجوب العمل بالمقييد اما من باب التخصيص و اما من باب المسخ .

« وقد اخذه بعضهم دليلاً على الحكم مستبداً مع الدليل الآخر من غير تعرض للاشكال وهو كما نرى »

قوله ره (كماترى) اشارة الى عدم كون ماذ كر من تيقن البراءة دليلاً مستقلاً

على الحكم المتقدم والوجه في عدم التمامية ان الدليل الاول يتوقف تماميته على دفع الاشكال ودفع الاشكال انما هو بهذا الذى اخذه هذا البعض دليلاً على الحكم مستقلاً فاذا جعل مادفع به الاشكال عن الدليل الاول دليلاً مستقلاً لا يتم الدليل الاول .

« فكمان الخاص المتاخر بيان للعام المتقدم وليس ناسخاً له فكذا المقييد المتاخر »

لازم هذا هو الفرق بين ما اذا ورد المقييد قبل حضور وقت العمل بالمطلق وما اذا ورد المقييد بعد حضور وقت العمل به (مطلق) ويكون التقيد في صورة الاول مع ان ظاهر المصنف ره عدم الفرق بين القسمين . اللهم الا ان يقال ان خلاف المصنف ره مع الخصم فيما اذا ورد المقييد قبل حضور وقت العمل بالمطلق وح المقييد بيان للمطلق على عقيدة المصنف و ناسخ له على عقيدة الخصم لعدم اشتراطه (خصم) في النسخة ورود الناسخ بعد حضور وقت العمل بالمنسخ .

« احتاج الذاهب الى كونه ناسخاً مع التأخر بانه لو كان بياناً للمطلق ح لكان المراد بالمطلق هو المقييد فيجب ان يكون مجازاً فيه »

تقرير الاستدلال ان دالة المطلق على المقييد مجاز وحمل اللفظ على معناه المجازى يتوقف على دالة (لفظ) عليه (معنى المجازى) وهى اى

الدلاله على المعنى المجازى منتفية قبل وجود المقيد الذى هو قرينة المجاز و عليه فالاشكال على التخصيص من ناحية الدلاله يمكن تقويب الاستدلال ببيان آخر يكون الاشكال على التخصيص من ناحية القرينة وهو ان القرينة لابد وان تكون موجودة حال دلاله المفظ على معناه المجازى وهي اى القرينة مفقودة حال دلاله المطلق على المقيد .

« والجواب ان المعنى المجازى انما يفهم من اللفظ بواسطه القرينة »
 تقويب الجواب ان الدلاله على المعنى المجازى لابد منها عند فهم معنى المجازى من المفظ او ما قبل ذلك فلا و هي اى الدلاله على المعنى المجازى موجودة عند فهم معنى المجازى الذى هو حين مجىئ المقيد و عليه يرتفع الاشكال على التخصيص بتقويبه اما الاول فواضح لان الدلاله على المعنى المجازى لم تجب قبل وجود المقيد حتى يستشكل بعدم الدلاله قبل وجود القرينة اى المقيد واما الثاني فلان القرينة موجودة حال الدلاله لعدم تقدم الدلاله على القرينة .

« مثل ان يقول فى كفاره الشهار لا تعتق المكاتب ولا تعتق المكاتب الكافر حيث لا يقصد الاستغراق »

وجه التقيد بعدم قصد الاستغراق عبارة عن خروج المثال مع قصد الاستغراق عن محل النزاع و دخوله فى مباحث العموم
 « كما فى اشتراللحم »
 حيث لا يكون اللام لا ستر اى بل للجهد .

المجمل والمبين

« اصل المجمل هو مالم يتضح دلالته و يكون فعلاً »

الاجمال في الفعل الخارجي كما اذا صلى او توضأ النبي او احد الائمة عليهم السلام و لم يعلم انه على وجه الوجوب او الندب .

« فكقوله تعالى او يعفو الذى بيده عقدة النكاح لتردده بين الزوج والولى »
 فان كان المراد بقوله تعالى (الذى بيده عقدة النكاح) الزوج - على ما روى
 عن على عليه السلام و سعيد بن المسيب و شريح و ابراهيم و قتادة والضحاك
 وهو مذهب ابى حنيفة - يكون عفوه عمما يعود اليه من نصف المهر بالطلاق قبل
 الدخول ونتيجة ذلك دفع المهر جمیعاً الى الزوجة وان كان المراد بقوله تعالى
 (الذى بيده عقدة النكاح) ولد الزوجة - على ما هو الظاهر وهو المروى عن ابى
 جعفر وابى عبدالله عليهما السلام وهو مذهب الشافعى - يكون عفوه عن النصف
 الباقى ونتيجة ذلك براءة الزوج عن المهر كله .

« واحل لكم ماوراء ذلكم ان تبتغوا باموالكم محسنين فان تقييد الحال
 بالاحسان مع الجهل به او جب الاجمال »

وجه الاجمال انه يتعدد الاحسان و لم يعلم انه هل اريد منه التزويج حتى
 دلت الآية الكريمة على تزويج الحرائر فقط او اريد منه الحفظ والعرفة حتى دلت
 الآية الشريفة على جواز تزويج الحرائر وشراء الاماء لحصول التحفظ والتغفف
 بكليهما فان محسنين منصوب على الحال من و او الجموع في قوله تعالى تبتغوا

و قوله تعالى غير مسافحين صفة له و معناهما هنزو جين غير زانين على الاول
واعفة غير زناة على الثاني .

« فيكون حقيقة فيه و ظاهراً منه حال الاستعمال فلا اجمال »

اي يكون لفظ اليدين حقيقة في كل العضو الى المنكب (فتح الميم و كسر الكاف) و
يكون كل العضو الى المنكب ظاهراً من لفظ اليدين حال الاستعمال مجرداً عن القرينة .
« فان ذلك بمجرده لا يقتضي الاجمال بل لابد من كونه ظاهراً في الكل »
اي ان مجرد تعارف استعمال لفظ اليدين في البعض لا يقتضي الاجمال اذا
كان ذاك الاستعمال مع القرينة بل لابد في الاجمال من كون لفظ اليدين ظاهراً
في كل ما يستعمل فيه وهو (ما يستعمل فيه) في المقام عبارة عن العضو بتمامه
الى المنكب وبعض العضو بحيث لا يسبق خصوص الاولى تمام العضو او خصوص
الثانية اي بعض العضو الى الفهم مع ان الواقع خلافه اذ المنسبق الى الذهن
والمتبادر اليه عبارة عن خصوص الاول اي تمام العضو .

« ولا صيام لمن لم يبيت الصيام من الليل »

لم يبيت اي لم يننو .

« او لغوياً ذا حكم واحد فلا اجمال »

كما اذا قيل لاغيةة للمفاسق . ولا اقرار لمن لم يبلغ . حيث انه لا حكم لا الاول
الا حرمة وللثانى الانفون فالمنفى فيهما ليس الا الحكم الواحد وهو الحرمة

والنفوذ بخلاف قوله عليه السلام لا عمل الا بالنية. لتعدد احكامه من الصحة والكمال

وكونه بحيث يترتب عليه الثواب ونحوه فالمنفي مردود بين هذه الاحكام .

« ونفي المسمى ح ممكنا باعتبار فوات الشرط او الجزء »

نفي المسمى اي الذات مساواً عليهذا لنفي الصحة اذا المراد بالصلاه - مثلاً -

على القول بالحقيقة الشرعية هو الصلاة الصحيحة .

« ولو تنزلنا الى تسلیم ترددہ بینہما فکونہ علی السواء ممنوع »

الظاهر ان غرضه ره من التردد عبارة عن التردد بدوأ واما بعد التأمل فلا

تردد اصلاً وعليه فلا يرد عليه ره اشكال المحقق ملاصالح المازندراني ره بقوله: و

فيه فظر لأن تسلیم التردد مستلزم لتسليمه المساوات اذ لا تردد مع رجحان احدهما

فمنع المساوات بعده من قبيل منع اللازم مع تسليم الملزم وهو غير معقول .

ويمكن ان يقال انه لا تردد للمعرف اصلاً لا بدوأ ولا بعد التأمل بل يحمل

العرف هذه الجملات على نفي الصحة دائمآ الا اذا قامت قرينة او بهض دليل على

ان المراد نفي الكمال كما في نحو لاصلة لجار امسجد لا في المسجد .

« الثالثة اكثرون الناس على انه لا جمال في التحرير المضاف الى الاعيان »

لما كانت الاحكام التكليفية متعلقة بافعال المكلفين ولم تتعلق بالذوات قد

اختلف القوم في الاجمال وعدمها اذا كان الحكم في الخطاب متعلقاً بالذوات كقوله

تعالى احلت لكم بهيمة الانعام . وقوله تعالى حرمت عليكم امهاتكم . ونحوهما .

« اصل المبين نقىض المجمل فهى ملة تخرج الى لالة سوا كان بنفسه نحو والله بكل
شيئى علیم »

فإن أفاده الآية الكريمة لشمول علمه تعالى لجميع الأشياء بنفس اللغة لا
 بشيء خارج .

وقد ي世人 شكل بان العام ظاهر في الشمول لأن يكون نصاً .

ويحاب عنه بان المبين اعم من كونه باعتبار الظهور او النصوصية .

« ولبعض الناس خلاف في الفعل ضعيف لا يعيده به »

استدل على عدم صلاحية الفعل للبيان بان الفعل اطول من القول فلو بين
 بالفعل لزم تأخير البيان مع امكان تعجيله .
 واجب عنه بوجوه .

الاول ان الفعل لا يكون اطول من القول دائمًا بل قد يعكس فان فعل
 الركعتين من الصلاة اقصر زماناً من بيان ما في الركعتين من الافعال والاذكار
 والتروك و الشرائط بالقول .

الثاني ان التأخير انما يتتحقق اذا لم يشرع عقيب الامكان واما مع شروعه
 عقيبه فلا .

الثالث ان التأخير لامانع منه اذا كان مع الغرض والغرض في المقام
 عبارة عن سلوكي اقوى الطرفيين .

الرابع ان تأخير البيان انما يمتنع عن وقت الحاجة والتأخير اللازم لم يكن كذلك .

« فانه بيان لقوله تعالى ان الله يامركم ان تذبحوا بقرة في اظهر الوجهين »
 هذا الموجه الذى عده المصنف ره اظهر عبارة عن ان التكليف واحد وان
 الاوصاف المتأخرة هي للبقرة المتقدمة وانما تأخر البيان وهذا الموجه ما ذهب اليه
 السيد المرتضى ره واصر عليه غاية الاصرار . واستدل بهذه الآية الكريمة على جواز
 تأخير بيان المجمل عن وقت الخطاب الى وقت الحاجة هذا هو الموجه الاول .
 والوجه الآخر عبارة عن ان التكليف متغير وانهم لما قيل لهم اذ بذبح بقرة
 لم يكن المراد والمطلوب منهم الاذبح اى بقرة شاؤ من غير تمييز صفة ولو انهم
 ذبحوا اى بقرة اتفقت لهم كانوا قد امتنعوا الامر فلم يفعلوا كانت المصلحة ان
 يشدد عليهم التكليف ولم يرجعوا المرة الثانية تغيرت مصلحتهم الى تكليف ثالث .
 ثم اختلف هؤلاء من وجه آخر فمنهم من قال في التكليف الاخير انه يجب ان
 يكون مستوفياً لكل صفة تقدمت فعلى هذا القول يكون التكليف الثاني والثالث
 ضم تكليف الى تكليف زيادة في التشديد عليهم لما فيه من المصلحة ومنهم من قال
 انه يجب ان يكون بالصفة الاخيرة فقط دون ما تقدم وعلى هذا القول يكون
 التكليف الثاني نسخاً للاول والتكليف الثالث نسخاً للمثانى وقد جوز نسخ الشيء
 قبل الفعل لأن المصلحة تجوز ان تتغير بعد فوات وقته وانما لا يجوز نسخ الشيء
 قبل وقت الفعل لأن ذلك يؤدي الى البداء .

و بعض الاخبار المذكورة في تفسير الميزان ج ١ دال على الموجه الثاني

اى تغاير التكليف منها ما ورد عن الرضا عليه السلام وفيه (ما ورد) ولو انهم عمدوا الى بقرة اجزأتهم ولكن شددوا فشدة الله عليهم .
 « و موافقته لذلك القائل على وجوب اقتران بيان المنسوخ به »
 الضمير المجرور بالباء (به) راجع الى المنسوخ والجار والمجرور متعلق
 بقوله زه اقتران .

« واما ما يوهمه ظاهر عبارة السيد من تخصيص المنع من جواز التأخير بالعام »
 توضيح ما يوهمه ظاهر عبارة السيد زه انه قد يستظهر من عبارة ره الفرق
 بين قوله (سيد) وقول بعض العامة - مضافا الى الفرق في النسخ - في ناحيتين .
 الاولى تخصيص المنع من جواز التأخير بالعام في قول السيد ره بينما مال
 يختص المنع من جواز التأخير بالعام في قول بعض العامة .

الثانية عدم الفرق بين البيان الاجمالي والتفصيلي في عدم جواز تأخيره
 على قوله السيد ره بينما يختص المنع من جواز التأخير بالبيان الاجمالي على
 قول بعض العامة واما البيان التفصيلي فيجوز تأخيره .

« والجواب منع الملازمة وابداء الفرق بان العربى لا يفهم من الزنجية شيئاً »
 فى الفصول بعد الجواب المذكور ما هذا نصه : ولو فرض حصول الفهم
 من الزنجية كالمجمل منعنا بطلانه كما لو فرض عدم حصول الفهم من المجمل
 مطلقا كالزنوجية فانا نمنع جوازه ايضاً .

« فيقول قد وليتك السبل الفلانى وعولت على كفایتك فاخراج اليه »
 قوله قد وليتك . اى جعلتك والياً واعتمدت على لياقتك وحصول الاستغناء بك .

« و انا اكتب لك تذكرة بتفصيل ما تعمله و تأئيه »

يعبر عن التذكرة بالفارسية بـ قانون نامه . آئين نامه .

« الاول ان العام لفظ موضوع لحقيقة ولا يجوز ان يخاطب الحكيم بلفظه له حقيقة»
 ملخص هذا الدليل مع توضيح مما ان المفظ الذى يكون حقيقة فى معنى
 و ظاهرًا فيه (معنى) يصبح ان يراد منه (المفهوم) غير ذاك المعنى المقصودى و غير ما
 هو الظاهر من المفظ من دون دلالة على ذلك و عليه فيصبح ارادة الخاص من
 لفظ العام بدون دلالة عليه . وهذا الدليل كما ترى جار في غير العام أيضًا ولذا
 قال المصنف ره سابقًا ان السيد المرتضى ره موافق لبعض العامة في هذه الجهة
 و يعتقد عدم جواز تأخير البيان عن وقت الخطاب في كل لفظاته ظاهر اذا
 اريد به خلاف ذاك الظاهر .

« الثاني ان جواز التأخير يقتضى ان يكون المخاطب قد دلل على الشيئي »
 ملخص هذا الدليل مع توضيح ما انه اذا اريد تفهيم معنى لم يكن بمعنى حقيقي ولا
 ظاهرًا من المفظ لا بد وان يكون ذاك التفهيم بالفظ صالح لذاك المعنى وعليه فيصبح
 ارادة الخصوص من المفظ العام من دون قرينة عليه . وهذا الدليل أيضًا جار
 في غير العام مما له ظاهر اذا اريد منه خلاف ظاهره كما لا يخفى . و مع التأمل
 فيما ذكرناه في توضيح الدليل الاول والثاني يظهر الفرق بين الدليل
 الاول والثاني فان المنطاق في الاول عبارة عن قبح عدم الدلالة على
 المراد الذي لم يكن بظاهره عن المفظ والمنطاق في الدليل

الثاني عبارة عن قبح الدلالة على المراد الذي لم يكن بظاهر عن الملفظ على وجه غير صحيح فإذا المناط في الأول عدمي وفي الثاني وجودي .

« يقتضى أن يكون المخاطب قد دل على الشيء بخلاف ما هو به » قوله ره المخاطب بكسر العين اسم فاعل والظاهر ان الضمير المرفوع المستتر في قوله (دل) هي هنا وفيما سألتني وكذا الضمير المستتر في قوله (يكون) وكذا الضمير المنصوب في قوله (كونه) راجع الى المخاطب بالكسر و قوله (ما) كناية عن الملفظ وكذاما في قوله الآتي (بملا الـ دلـ لهـ فيهـ) والضمير المرفوع المنفصل (هو) راجع الى المعنى والضمير المجرور بالباء في هذه العبارة والعبارة الآتية (من ان يكون دلـ بهـ) (او يكون قد دلـ بهـ) راجع الى الملفظ والشيءـ كـ نـ اـ يـةـ عنـ المعـنـىـ فيـ كـوـنـ معـنـىـ العـبـارـةـ هـذـهـ انـ المـخـاطـبـ (ـبـالـكـسـرـ)ـ قدـ دـلـ عـلـىـ المعـنـىـ الذـىـ هـوـ الـخـصـوـصـ فـىـ المـقـامـ بـغـيـرـ لـفـظـ يـكـونـ المعـنـىـ بـسـبـبـهـ (ـلـفـظـ)ـ .

« قلنا حضور زمان الحاجة ليس بمؤثر في دلالة الملفظ »

والسر في ذلك ان الدلالة صفة للملفظ ولا دخل للزمان فيها (دلالة) . « قلنا ما الفرق بين قوله وبين قول من يقول يجب ان يعتقد بخصوصه »
بان يعتقد الشخص الى ان يدل في المستقبل على الشخص فان لم يدل عليه يرجع عن ذلك الاعتقاد ان الاعتقاد بالشخص ايضاً مشروط بالدلالة على الشخص و مع عدم الدلالة وبقاء العموم على حاله لا يجوز اعتقاد الشخص .

« و هذا هو نص قول اصحاب الوقف في العموم قد صار اليه من يذهب المراد بالوقف عبارة عن الوقف في صيغ التي ادعى وضعها للعموم حيث ذهب قوم الى التوقف في انها (صيغ) هل هي للعموم او الشخصوص وهذا القول وان لم يذكر المصنف ره عند البحث عن الفاظ العموم الا انه مذكور في القرآن والفصول . « قد صار اليه من يذهب الى ان لفظ العموم مستغرق بظاهره على اتيح الوجه » قال المحقق سلطان العلماء ره في وجه الاقبحية : من حيث انه قول منهم به (وقف) مع الاعتراف ببطلانه بخلاف القول بالوقف من اصحاب الوقف فانهم يدعون صحته و يقولون به .

« فالانتهاء اليها من غير تجاوز لها مراد في حال الخطاب وهو من فوائده و مراد المخاطب به »

يعنى فالانتهاء الى الغاية من دون التجاوز لتلك الغاية مقصود في حال الخطاب وذاك الانتهاء من فوائد الخطاب ومراد المخاطب (بالكسر) بالخطاب فكما يتقرب وجوب الصلاة على الخطاب المذكور كذلك يتقرب انتهاء وجوب الصلاة الى المدة المذكورة على الخطاب المذكور .

« لأن ذلك بيان لما لا يجب ان يفعله و انما يحتاج في هذه الحال الى بيان صفة ما يجب ان يفعله »

توضيحه ان ما يجب فعله قبل النسخ - اي المكلف به المدلول عليه بالمنسوخ - معلوم . والذى لم يكن بمعلوم - اي المكلف به المدلول عليه بالناسخ - لا يجب فعله

وعليه في بيان التكليف المأقى من قبل النسخ وناحيته بيان لما لا يجب فعله و هذا بخلاف المعجمل فإن الذي يجب فعله قبل البيان وهو عبارة عن المكلف به الذي يتضمنه المعجمل غير معلوم بنفس الخطاب وعليه في بيان التكليف - الذي يتضمنه المعجمل بما يرفع اجماله - بيان لما يجب فعله و تعين لصفاته .

« لا لأمر يرجع إلى ازاحة عملة المكلف في الفعل فإن كنتم انما تمنعون من تأخير البيان لأمر يرجع إلى ازاحة العلة والتمكن من الفعل »
 الازاحة : الأبعاد والاذهاب . والعلة : العذر و قرادف بالفارسية : بهانه
 قوله التمكن من الفعل معطوف على قوله ازاحة فيكون المعنى فإن كنتم انما تمنعون من تأخير البيان في المعجمل لأمر يرجع إلى اذهاب عذر المكلف و يرجع إلى تمكنه (مكلف) في الفعل الخ .

« و ذلك أبلغ في رفع التمهن من فقد العلم بصفة الفعل »

وجه الإبلاغية أن عدم التمكن في صورة عدم القدرة التكنولوجية واقعى و في صورة الجهل عارضى من ناحية الجهل ولو لا الجهل لكان متمكناً بحسب الواقع .
 « فنحن نعيد عليه هيئتنا كلامه ونقض استدلاله بعين ما نقض به دليل خصمه »
 تقريب النقض انه نقول كما يجوز تأخير البيان في النسخ والانتهاء إلى مدة معينة مراد في حال الخطاب وهو من فوائد الخطاب ومراد المخاطب (بالكسر)
 بالنسخ فكذلك يجوز تأخير البيان في العام و ان كان المخصوص مراداً

في حال الخطاب ويكون المخصوص من قوائد الخطاب ومراد المخاطب به .

فإن قال ره ليس يجب أن يبين في حال الخطاب كل مراد بالخطاب .

قلنا قدما صبت فا قبل في الخطاب بالعام مثل ذلك .

فإن قال ره لاحاجة إلى بيان مدة النسخ وغاية العبادة لأن ذلك بيان لما يجب أن يفعله وهذا بخلاف البيان من العام فإنه بيان لما يجب فعله .

قلنا هذا هدفهم لكل ما تعمدون عليه لأنكم توجبون البيان من ناحية قبح الخطاب من دون البيان لأن جهة البيان بيان لما يجب أن يفعله ومع عدم البيان لم يمكن المكلف قادرًا على الفعل . هذا مع أنه كمالاً تعتبر القدرة على الفعل حين الخطاب من سائر النواحي كذلك لا تعتبر القدرة على الفعل من ناحية الجهل أيضًا .
فإن قال ره أن المنع من تأخير البيان في العام من جهة ان المخاطب لا بد له ان يكون له طريق إلى العلم بجميع قوائد الخطاب .

قلنا هذا ينتقض بمدة الفعل وغايتها فإنها (مدة) من جملة المراد وقد اجز تم تأخير بيانها وعلىه فماد ذكره السيد المرتضى ره من النقض بالنسخ لاثبات جواز تأخير البيان في المجمل وارد عليه (سيد ره) حرفاً بحرف لاثبات جواز تأخير البيان في العام .

ويتمكن النقض على السيد المرتضى ره بنحو آخر وهو النقض بالمجمل بتقرير أنه كما يجوز تأخير البيان في المجمل والبيان الآتي بعد ذلك مقصود بالخطاب

من المجمل وهو (بيان) مراد في حال الخطاب وهو من فوائده ومراد المخاطب به فكذلك يجوز تأخير البيان في العام والبيان الذي بعد ذلك الدال على الخصوص مقصود بالخطاب من العام ومراد في حال الخطاب وهو من فوائد الخطاب وقد اتفق العام والمجمل كلاهما في أن البيان الذي بيان لما يجب فعله فإن كان محدود من هذه الناحية في تأخير البيان في العام فهو جار في تأخير البيان في المجمل أيضاً وإن كان امتناعه ره من تأخير البيان في العام لامر يرجع إلى وجوب حسن الخطاب وإن المخاطب لا بد أن يكون له طريق إلى العلم بجميع فوائده فهذا ينقض بالمجمل إن المخاطب بالمجمل أيضاً لا طريق له إلى العلم بجميع فوائد الخطاب كما لا يخفى . « وانتفاءه فيما قبل وقت الحاجة موقوف على ثبوة منع التأخير مطلقاً » قوله ره مطلقاً يعني حتى فيما قبل وقت الحاجة وهو اي منع تأخير البيان قبل وقت الحاجة اول الكلام ومصادرة بالمطلوب . هذامع ان الاستدلال على عدم جواز تأخير البيان عن وقت الخطاب بلزوم الاغراء بالجهل دورى وذلك لتوقف عدم جواز تأخير البيان على الاغراء بالجهل وبالعكس اما الاول فواضح إن المفروض اثبات المنع من ناحية لزوم الاغراء بالجهل واما الثاني فلان الاغراء بالجهل يتوقف على نفي احتمال التجوز فيما قبل وقت الحاجة وهو (نفي احتمال التجوز) يتوقف على عدم جواز تأخير البيان فبالنتيجة يتوقف الاغراء بالجهل على عدم جواز تأخير البيان .

« يدلک على هذا انه لانزع فى جواز تاخیر القرینة عن وقت التلفظ »

قد اجاب المصنف ره عن استلزم تاخیر البيان عن وقت الخطاب الاغراء

بالجهل باربعة وجوه اولها حلی وباقیها نقضی .

اما الاول فقد تقدم .

واما الثاني فالنقض بالجمل المتعددة المتعاطفة بالاستثناء و نحوه اذا اقام

المتكلم القرینة على ارادة العود الى الكل .

واما الثالث فالنقض بالعام المخصوص بالدليل العقلی اذا اسمع المتكلم العام

من دون علم السامع بمخصصه العقلی .

واما الرابع فالنقض بالعام المخصوص بالدليل السمعی من قبل اذا اسمع

المتكلم العام من دون اسماعه المخصوص الموجود سابقاً مع عدم علم السامع به .

« فان اجابی بانه لا يجوز الحمل على الحقيقة الا بعد التفحص عن المخصوص الذي هو قرینة التجوز وبعد فرض وجوده الا بدان بعشر عليها »

العبارة كما ذكرناها قد سقطت عن بعض النسخ حرف الواو قبل قوله بعد

والمعنى انه ان اجاب القائلون بجواز اسماع العام من دون علم السامع بمخصصه

العقلی فيما اذا كان للعام مخصوص عقلی ومن دون اسماع المتكلم مخصوصه السمعی

فيما اذا كان للعام مخصوص سمعی : بانه لا يلزم من ذلك اغراء بالجهل لعدم جواز

الحمل على الحقيقة قبل الفحص وبعد الفحص يطلع عليها .

« ومن قوى ما يلزمون به ان يقال لهم اذا جوزتم ان يخاطب بالجمل «

قوله ره قوى بفتح القاف و كسر الواو و تشد يدالياء صفة مشبهة و قوله ره

يلزمون مبني للمفعول من باب الافعال والضمير المجرور بالباء ارجع الى قوله (ما) .

« فيجري مجرى زمان مهلة النظر الذى لا يمكن وقوع المعرفة فيه »

زمان مهلة النظر عبارة عن زمان يكون الجهل فيه ضرورياً ولا يمكن رفع

الجهل فيه الا بالنظر و لهذا يسمى ذاك الزمان بزمان مهلة النظر .

« مع ان تجردها عن القرينة المبينة للمراد فيها حال العدول عن موضوعها

يصيرها كذباً على ما هو التحقيق في تفسيره من عدم المطابقة للخارج »

او رد على المصنف المحقق سلطان العلماء ره بان ماذ كره المصنف ره مشعر

بانه لو فسر الكذب بعدم المطابقة للاعتقاد لم يكن كذباً وفيه نظر اذا المنظور

في المطابقة ان كان المفهوم الظاهر من الكلام يلزمه كونه كذباً سواء اعتبر مطابقته

مع الخارج او مع اعتقاد المتكلم و ان كان المنظور هو المتكلم لم يلزم الكذب

اعتبر مطابقته مع ايهما كان فما ذكره المصنف ره لاحصل له فتامل .

« و ان كان ما يبينه وبين وقت الحاجة فمسلم ولا ينفعكم هو »

وجه عدم النفع عبارة عن اعتراضنا بان لفظ العام مع تجرده عن القرينة في

تمام مدة زمن الخطاب الى زمن الحاجة يقتضي الاستغرار .

« اذغایته ان يصير مجملًا في المعنيين وهو غير ضائر ولا فيه خروج عن القول بكونه موضوعاً للعموم »

قوله في المعنيين اي في العموم والخصوص ووجه الاجمال انه لا فعلم ان المراد هل هو العموم اوالخصوص وهذا الاجمال غير ضائر على عقيدة السيد امرتضى ره كما انه ليس في هذا الاجمال خروج عن القول بكون لفظ العام موضوعاً للعموم بداعه ان وضع لفظ لمعنى لا يستلزم دلالة ذاك اللفظ على ذاك المعنى دائمًا لجواز ان يكون دلالة اللفظ على المعنى الموضوع له مشروطة بعدم احتمال التجوز وهو اي احتمال التجوز موجود قبل زمن الحاجة لا بعده .

الاجماع

« الاجماع يطلق لغة على معنيين احدهما العزم وبه فسر قوله تعالى
فاجمعوا امركم »

وقد جاء الاجماع بمعنى العزم ايضاً فيما ورد من انه لا صيام لمن لم يجمع
الصيام من الليل .

« وهو اتفاق من يعتبر قوله من الامة في الفتوى الشرعية على امر
من الامور الدينية »

يخرج بقيد (من يعتبر) وفاق العوام. وبقيد (من الامة) اجماع سائر الامم
فانهم لا يقولون بحجيتها. ويخرج بقوله (على امر من الامور الدينية) ما ليس منها
من العقليات المحسنة. قوله ره (من الامور الدينية) اعم من الاعتقادي والفرعي و
قوله ره (في الفتوى) متعلق بقوله (يعتبر) وقوله ره (على امر) متعلق بقوله ره (اتفاق).

« والحق امكان و قوته والعلم به وحجيتها »

قد وقع الكلام في الاجماع من نواحي .

الاولى في امكان و قوته و عدمه .

الثانية في امكان العلم بالاجماع و عدمه بعد الاعتراف باصل امكانه .

الثالثة في حجيتها و عدمها بعد الاعتراف بامكان و قوته و امكان العلم به .

الرابعة في مدر ك حجيتها بعد الاعتراف باصل حجيتها .

والحق امكان الاجماع و امكان العلم به و حجيتها وهذه النواحي الثلاث واضحة
لا حاجة الى البحث عنها . والذى ينبغي التكلم عنه عبارة عن الناحية الرابعة اى

الاجماع

١٤١

مدر ك حجية الاجماع فقد استدل اهل الخلاف على حجيته بالعقل والنقل
اما العقل فهو على ما في اصول الفقه للأستاذ الشيخ محمد رضا المظفر ج ٣
عبارة عن ان الصحابة اذا قضوا بقضية و زعموا انهم قاطعون بها فالعادة تحيل
عليهم قصد الكذب وتحيل عليهم الغلط فقطعهم في غير محل القطع مجال في
العادة والتبعون وتابعو التابعين اذا قطعوا بما قطع به الصحابة فيستحيل في العادة
ان يشد عن جميعهم الحق مع كثرة .

واما النقل فمن الكتاب قوله تعالى ومن يشافق الرسول من بعد ما تبين له
الهدى و يتبع غير سبيل المؤمنين نوله ما تولى ونصله جهنم وسأله مصيرأ .
و من السنة قوله صلى الله عليه وآلله لا تجتمع امتى على الخطاء .

وليطلب تقريب الاستدلال بالآية الكريمة والحديث لحجية الاجماع مع
ما في ذلك من المناقشة من كتاب اصول الفقه المتقدم ذكره و غيره .
« والعجب من غفلة جمع من الاصحاب عن هذا الاصل وتساهلهم في دعوى
الاجماع عند احتجاجهم به للمسائل الفقهية كما حاکاه ره حتى جعل ره
عبارة عن مجرد اتفاق الجماعة من الاصحاب »

وجه المساعدة والمساعدة عبارة عن ان الاجماع هو اتفاق جميع من يعتبر
قوله من الامة في الفتوى الشرعية على امر من الامور الدينية كما تقدم وقد
عرفت انه نقل في اصطلاحنا الى اتفاق جماعة يعلم بدخول الامام عليه السلام

فيهم وقد تسامح جمع من الاصحاب واطلقو الاجماع على اتفاق جماعة وان لم يعلم بدخول الامام عليه السلام فيهم وهذا التسامح لا يأس به مع القرينة واما مع عدم نصب القرينة فلا ينكحه نحو تدليس من جهة ان الذى نقل اليه الاجماع يتوجه ان مراد الناقل من الاجماع الذى نقله عبارة عن الاجماع المصطلح وهو اتفاق جماعة كان الامام عليه السلام داخلاً فيهم بينما لم يكن مراده ذلك بل غرضه اتفاق جماعة من الاصحاب وان لم يعلم بدخول الامام عليه السلام فيهم .

واورد على المصنف المحقق الشیخ الانصاری (رحمهما) في الرسائل بان مساعدة الاصحاب وتسامحهم في تعبيرهم عن اتفاق جماعة من الاصحاب بالاجماع في محله لوجود مناط حجية الاجماع الاصطلاحی في اتفاق جماعة من الاصحاب والوجه في ذلك ان العبرة في الاستدلال بحصول العلم من الدليل للمستدل وهو اي العلم حاصل من اتفاق جماعة من الاصحاب بقاعدة المطاف او التقرير او الحدس . قال ره نعم او كان نقل الاجماع المصطلح حجة عند الكل كان اخفاء القرينة في الكلام الذي هو المرجع للغير تدليساً اما لو لم يكن نقل الاجماع حجة او كان نقل مطلق الدليل القطاعي حجة لم يلزم تدليس اصلاً . « وما اعتذر به عنهم الشهيد ره في الذکری من تسمیتهم المشهور اجماعاً » اعتذر الشهید ره في الذکری عن ناحية الاصحاب حيث اطلقو الاجماع

الاجماع

١٤٣

على اتفاق جماعة من الاصحاب ولو لم يعلم بدخول المقصوم فيهم باربعة وجوه .

الاول ان مدعى الاجماع اطلق لفظ الاجماع على المشهور مجازاً .

الثاني ان مدعى الاجماع لم يظفر بالمخالف حين دعوى الاجماع .

الثالث ان مدعى الاجماع كان عالماً بوجود المخالف حين دعوى الاجماع

الا انه اول قوله على وجه يمكن مراجعته لدعوى الاجماع .

الرابع ان مراد مدعى الاجماع عبارة عن الاجماع على تدوين الرواية الدالة

على الحكم في كتبهم منسوباً إلى الأئمة عليهم السلام .

« واما عدم الظفر بالمخالف عند دعوى الاجماع فواضح حالاً في الفساد »

وجه وضوح الفساد عبارة عما ذكره الشهيد ره نفسه في الذكرى على ما

سيأتي قريباً من انه اذا افتى جماعة من الاصحاب ولم يعلم لهم مخالف فليس

اجماعاً قطعاً خصوصاً مع علم العين للجزم بعدم دخول الامام (ع) ح ومع عدم

علم العين لا يعلم ان الباقى موافقون ولا يكفى عدم علم خلافهم فان الاجماع

هو الوفاق لعدم علم الخلاف .

« وليس مستندأ الى نقل متواتراً وآحاد حيث تعتبر او مع القرآن »

قوله ره (حيث تعتبر) قيد للمثال اي آحاد والمعنى حيث تكون الآحاد

معتبرة بان نقول بحجية خبر الواحد غير المفيد للمعلم كما هو المشهور او كانت

الآحاد مع القرآن المفيدة للمعلم فانها (آحاد) ح حجة قطعاً على جميع الاقوال .

« وانت بعد الاحاطة بما قررناه خبير بوجه اندفاع هذا الاعتراض عن ذلك القائل لأن ظاهر كلامه ان الوقوف على الاجماع والعلم به »

اورد صاحب القوانيين ره على المصنف ره بان كلام العلامة ره يرجع الى انه لا ينحصر العلم بحصول الاجماع في زمن الصحابة بل يحصل في امثال زماننا ايضاً باتسامع والتضارف ان المسئلة اجماعية من دون ان ينقل يداً بيد اصل الاجماع من الزمان السابق الى الزمان اللاحق وغفل صاحب المعالم ره من مراده واعتراض عليه بان ذلك لا ينافي ما ذكره بعض العامة حيث اراد حصول العلم الابتدائي وما ذكره العلامة ادعاه حصول العلم بالنقل وانما دعاه الى هذا الاعتراض افراد الضمير المجرور في كلمة عليه وقرينة المقام ومقابلة الجواب للسؤال شاهد على ان مرجع الضمير كل واحد من فتاوى العلماء المجمعين كما لا يخفى . وانتقد صاحب الفصول ره على بعض العامة والعلامة وصاحب القوانيين والمعالم كلهم اما اتفقاده ره على بعض العامة فوجده ان غرضه (بعض العامة) كما سيأتي آنفاً عبارة عن منع امكان الاطلاع على الاجماع المنعقد بعد زمن الصحابة حتى من طريق النقل مع ان الاطلاع على الاجماع في غير زمن الصحابة بالوقوف على اقوال المعرفين ولو بطريق النقل وعلى اقوال الباقيين ولو بطريق الحدس من حيث وضوح المدرك وظهور المسئلة مما لا يكاد تناوله يد التشكيك فمنعه شبهة في مقابل الضرورة فلا يلتفت اليها .

الاجماع

١٤٥

واما انتقاده ره على العلامة ره فهو عبارة عن ان قضية ماذ كره بعض العامة من كثرة العلماء وانتشارهم في اقطار الارض استحالة الاطلاع على اقوال العلماء بلا واسطة اي من غير طريق النقل ومع الواسطة اي من طريق النقل اذ ليس الاحاطة بنقل الوسائل في العقل والعادة اولى من احاطتنا بالاقوال فالمنع من امكان الثاني في مرتبة المنع من امكان الاول و معه لا وجہ لاعتراض العلامة ره بمنع الاطلاع على اقوال العلماء بلا واسطة و عدمه (منع) مع الواسطة .

واما انتقاده ره على صاحب المعامالت ره فلان مقصود بعض العامة منع امكان الاطلاع على الاجماع المنعقد بعد زمن الصحابة مطلقا من طريق التحصيل والنقل كليهما و غرض العلامة امكان الاطلاع على الاجماع المنعقد بعد زمن الصحابة من طريق النقل فالتدافع واضح نعم لواراد العلامة ره بيان امكان الاطلاع على الاجماع المنعقد في زمن الصحابة بطريق النقل لم يكن لاعتراضه مساس بكلام القائل لكنه غير صالح لهذا التنزيل .

واما انتقاده على صاحب القوانين فبامور .

الاول ان المرجع اي الفتوى لم يذكر سابقاً .

الثاني ان الضمير مذكر والمرجع مؤنث .

الثالث ان العلم بالاجماع بال نحو المذكور اى من ناحية التسامع و تضاده الاخبار بفتاوي العلماء المجمعين يكون بالنقل غايته ان يكون النقل تفصيلاً

و اطلاق كلام صاحب المعالم حيث فهم من كلام بعض العامة استحالة العلم بالاجماع من طريق التحصيل و امكانه (علم) من طريق النقل يتناول النقل التفصيلي والاجمالي كليهما .

« و هل هو حجة مع عدم متنسق ظاهر من حجة نقلية او عقلية الظاهر ذلك »
قوله ره (متنسق) بفتح السين اسم مفعول من باب التفعل و قوله ره
(من حجة) بيان له .

« لأن العدالة إنما يؤمن معها تعمد الافتاء بغير ما يظن بالاجتهاد دليلاً »
يعنى ان العدالة توجب ان لا يعتمدوا الافتاء بغير ما يظنون كونه دليلاً بل
انما يقتون بما يظنون كونه دليلاً وهذا لظن من ناحية الاجتهاد ولو افتو ابما لم
يظنوا كونه دليلاً احياناً لم يكن هذا الافتاء عمداً بل كان خطأ وحيث جاء
هذا الاحتمال ينتفي بالاصل .

« الثالثة حكى فيها يضاع عن بعض الاصحاب الحق المشهور بالمجمع عليه »
الضمير المستتر في قوله ره حكى و قوله ره استقر به راجع الى الشهيد
ره والضمير المؤنث المجرور بمعنى راجع الى الذكرى .

« و بان الشهرة التي تحصل معها قوة الظن هي الحاصلة قبل زمن الشيخ ره »
اورد صاحب الفصول ره على المصنف ره بما هذانبه : ثم لا يتحقق ان ماسبيه
الى العلماء الذين كانوا بعد الشيخ من تقليدهم اياه يشبه ان يكون و هما

الاجماع المركب

١٤٧

من حيث انهم لما وافقوا في المسلك والطريقة غالباً افضى ذلك الى موافقتهم له في الاحكام ايضاً غالباً فاشبه ذلك في بادى النظر انهم انما عولوا فيها على تقليده مع ان فتاوى الشيخ مختلفة ولو كان تعويمهم على تقليده لوجب عليهم الرجوع الى رأيه المتأخر مع وضوح خلافه بل قد خالفوا الشيخ في بعض المواضع كما فيه عليه بعضهم ثم هذا لا يجامع ما الشهير بينهم من عدم جواز تقليد الاموات الا ان يكون مع اعواز المجتهد الحى في زمانهم وهو بعيد .
وفي حاشية المحقق الشيخ محمد تقى على المعالم : هذه العلاوة التى ذكرها لتوهين حملة من الشهارات وهى المحاصلة من بعد الشيخ ره وهو فنقة جداً بل فاسدة قطعاً كيف وفيه تفسيق علماء الفرقه او تجهيز لهم الخ .

الاجماع المركب

« اصل اذا اختلف اهل العصر على قولين لا يتجاوزونهما فهيل بيجوز »
قد وقع الخلاف بين العامة في انه اذا اختلف العلماء على قولين هل بيجوز احداث قول ثالث ام لا و منشأ الاختلاف عبارة عن ان هذا الاختلاف على قولين فهو اجماع فان الاجماع بسيط قارة وهو الذى تقدم الكلام فيه و مر كب اخرى كالمبحوث عنه حيث يتالف من القولين الاجماع على نفي الثالث و لهذا يعبر عن جواز احداث القول الثالث و عدمه بيجواز خرق الاجماع المركب و عدمه ايضاً .

ومما ذكرناه في تقرير الاصول يظهر انه لامجال لتوهم انه على تقدير عدم الجواز كيف ظهرت الاقوال المختلفة والوجه في عدم مجال التوهم ان حدوث القول الثاني من جهة عدم اتفاق من جميع العلماء على القول الاول و حدوث القول الثالث من ناحية عدم اتفاق كلهم ايضاً على القولين السابقين عليه (قول الثالث) وهكذا . هذا على قول العامة حيث ذهبوا الى ان المعتبر في الاجماع هو اتفاق جميع العلماء واما على مسلكنا فاحداث قول الثاني من جهة ان القول الاول لم يكن عليه اتفاق من جماعة من العلماء كان الامام عليه السلام داخلا فيهم او كان اقوالهم مستلزمة لقوله عليه السلام واحداث قول الثالث من ناحية ان القول الاول والثاني لم يكن عليهم اتفاق بالنحو المتقدم وهكذا .

« و منها فسخ النكاح بـ العيوب الخمسة المخصوصة »

العيوب الخمسة عبارة عن الجنون والخصاء (وهو سل الانثيين) والجب (وهو قطع الذكر) والعنق (وهو مرض يعيجز معه من الابراج) والجذام . هذه العيوب في الزوج واما عيوب المرأة فتسعة : الجنون والجذام والبرص والعمى والاقعاد والقرن والافضاء والعقل والرقة على خلاف فيهما .

« والمتجه على اصولنا المنع مطلقا لان الامام عليه السلام في احدى الطائفتين اي المنع في مفروض الاصول بالتقريب الذي ذكرناه اي فيما اذا اتفق

القول بالفصل

١٤٩

جميع العلماء على قولين وكذا الحال فيما اذا اتفق جماعة من العلماء على قولين بحيث يعلم دخول المعصوم عليه السلام فيهم تضمناً او استلزم اماً .

القول بالفصل

« اصل اذا لم يفصل الامة بين مسئليتين فان نصت على المنهج »

الفرق بين هذا الاصل والاصل السابق ان الكلام في الاصل السابق في جواز احداث قول ثالث و عدمه (جواز) بعد الاختلاف على قولين سواء كان اختلافهم بالنسبة الى موضوع واحد او اكثر والكلام في هذا الاصل في جواز الاصل و عدمه (جواز) بعد عدم الفصل بين موضوعين سواء اختلفوا في حكمهما ام لا بان لا يستقر لهم رأى فالمناط في الاصل السابق اي الاجماع المركب عبارة عن الاختلاف على قولين او اكثر سواء كان اختلافهم في موضوع واحد كاختلافهم في مسألة رد الجارية المشترأة او اكثر كاختلافهم في مسألة الفسخ بالعيوب والمناط في هذا الاصل اي عدم القول بالفصل عبارة عن عدم التفرقة بين موضوعين او اكثر في الحكم سواء اختلفوا في الحكم كمثال الفسخ بالعيوب او لم يستقر لهم رأى كما اذا اتفقا على ان حكم الشك بين الاثنين والثلاث وبين الثلاث والاربع واحد ولكن لم يستقر لهم رأى في انه يجب فيهما الاحتياط ببر كعنة قائماً او ببر كعنة جالساً فالقول ببر كعنة في احدهما و ببر كعنة في آخر قول بالفصل فالنسبة بين الاصفين من وجه ومادة الاقتراف من ناحية

القول بالفصل

اصل السابق مثل مسئلة الجارية البكر فان القول بجواز رد الجارية بلا ارش احداث قول ثالث من دون ان يكون قوله بالفصل و من ناحية القول بالفصل مثل مسئلة الشك بين الاثنين والثلاث وبين الثالث والاربع فان القول بالفرق بين المسئلين قول بالفصل من دون ان يكون احداث قوله ثالث ومادة الاجتماع مسئلة الفسخ بالعيوب في النكاح فان القول بجواز الفسخ ببعض العيوب الخامسة دون بعضها احداث قوله ثالث و قوله بالفصل .

« و من قال ثلث الباقي قال في الموضعين الا ابن سيرين فإنه فصل »
 الذي ذهب اليه اصحابنا عبارة عن ان الامر لها ثلث اصل في المسئلين اي المسئلة الأولى والثانيةاما المسئلة الأولى فهي ماذا ماقت الزوجة وكان لها زوج وابوان فان للزوج النصف وللام ثلث اصل اي ثلث جميع المال والباقي وهو السادس للاب فالفرضية من ستة لوجود مخرج النصف ($\frac{1}{3}$) والثالث ($\frac{1}{3}$) وحاصل ضرب احدهما في الآخر يصير ستة للزوج ثلاثة منها وللام اثنان ولاب واحد واما المسئلة الثانية فهي ما اذا مات الزوج وكان له زوجة وابوان فان للزوجة الرابع وللام ثلث اصل اي ثلث جميع المال وما يبقى فللاب فالفرضية من اثنى عشر لوجود مخرج الرابع ($\frac{1}{4}$) والثالث ($\frac{1}{3}$)

القول بالفصل

١٥١

وحاصل ضرب احدهما في الآخر يصير اثنى عشر للزوجة ثلاثة منها وللام اربعه و
للب خمسة وهذا ما ذهب اليه ابن عباس في المسئلين وذهب العامة الى ان
لللام ثلث الباقي بعد نصيب الزوج في المسئلة الاولى وبعد نصيب الزوجة
في المسئلة الثانية فالفرصة في المسئلة الاولى من ستة للزوجة ثلاثة وللام
واحدة و للب اثنان وفي المسئلة الثانية من اثنى عشر للزوجة ثلاثة وللام
ثلاثة وللب ستة . وذهب ابن سيرين في المسئلة الاولى الى قول العامة
اى اذا ماتت الزوجة وكان لها زوج وابوان كان للام ثلث الباقي وفي المسئلة
الثانية الى قول اصحابنا اى اذا مات الزوج وكان له زوجة وابوان كان
لللام ثلث الاصل .

وبهذا النحو من التفصيل الذي نقلناه من ابن سيرين صرخ الشيخ الطوسي ره
في الخلاف كتاب الفرائض في مسائل حجب الام بالاخوة والأخوات حيث قال :
مسئلة ٣٣ : زوج وابوان عندنا للزوج النصف وللام ثلث الاصل والباقي وهو
السدس للب وبه قال عبدالله بن عباس واليه ذهب شريح وروى عن علي
عليه الصلاة والسلام مثله في المسئلين وقال جميع الفقهاء للام ثلث ما
يبقى دليلا اجماع الفرقه و ايضاً قوله تعالى (فان لم يكن له ولد وورثه
ابواه فلامه الثالث) فاطلقها لها الثالث مع عدم الولد سواء كان زوج او

لم يكن فمن قال ثلث ما يبقى فقد ترك الظاهر وعليه اجماع الفرقـة. مسئلة ٣٣ زوجة وابوان للزوجة الرابع بخلاف وللام ثلث جميع المال وما يبقى فملابس وبه قال ابن عباس وقال جميع الفقهاء لها ثلث ما يبقى مثل المسئلة الاولى سواء وقال ابن سيرين في المسئلة الاولى بقول الفقهاء وفي هذه المسئلة بقولنا دليلاً آية واجماع الفرقـة فاما فرقـ ابن سيرين فإنه يسقط بالاجماع لأن من خالـف الاجماع في مسئلة مثل هـن فرقـ بين مسئلتـين على سواء في انه مخالف للاجماع.

« وان لم يكن بينهما علاقة قال قوم يحـرر الفصل بينهما »

مثل مسئلة انفعـال ماء القليل وحرمة الغـاء فـكل من قال بـانفعـال ماء القليل قال بـحرمة الغـاء وكل من قال بعدم انفعـال القليل من الماء قال بعدم حرمة الغـاء فالقول بـانفعـال القليل وعدم تحرـيم الغـاء او بالعكس قول بالفصل بين مسئلتـين لا علاقة بينهما .

اصل في حكم ما اذا اختلفت الامامـية

« ثم نقل عنـ الشيخ تضـعيف هذا القول بأنه يلزم منه اطـراح قول الـامـام عليهـ السلام و قال بمـثل هذا يـبطل ما ذـكره »

معنىـ العبارة : ثم نـقل المـحقق عنـ الشـيخ الطـوسي رـه تضـعيف القـول بالرجـوع الى دـليل منـ غير القـولـين بـأنـه يـلزم منـ الرـجـوع الى دـليل آخر طـرح قول الـامـام عليهـ السلام ثم قـال المـحقق رـه هـذا الاـشكـالـ الذي ذـكرـه الشـيخ رـه

الاجماع الممنقول

١٥٣

على القول المتقدم وارد على نفسه اذ يلزم من التخيير الواقعى - على ما هو ظاهر عبارة الشيخ و كلامه ره - مخالفة قول الامام عليه السلام فان قول الامام عليه السلام احد القولين معيناً لا مخيراً . نعم على القول بازادة التخيير الظاهري لا يلزم مخالفة لقول الامام عليه السلام كما لا يخفى .

« والذى يسهل الخطب علمنا بعدم وقوع ^{مثلك} كما تقدمت الاشارة اليه » اي والذى يوجب سهولة الامر عبارة عن علمنا بعدم وقوع مثل هذا الاجماع المركب بحيث يعلم دخول الامام عليه السلام في جملة المتفقين على قولين كعلمنا بعدم وقوع الاجماع البسيط الذي تقدمت الاشارة اليه .

الاجماع الممنقول

« اصل اختلاف الناس في ثبوت الاجماع بخبر الواحد بناء على كونه حجة » لا كلام في حجية الاجماع الممنقول بخبر المتواتر اذا كان الممنقول اي الاجماع هو اتفاق جميع العلماء او جماعة يعلم بدخول المقصوم عليه السلام فيهم او جماعة يكشف قوله عن قوله عليه السلام كشفاً قطعياً كما انه لا كلام في عدم حجية الاجماع الممنقول بخبر الواحد المجرد عن قرائن العلم على القول بعدم حجية خبر الواحد المصطلح اي في السنة و انما الكلام في حجية الاجماع الممنقول بخبر الواحد المجرد عن القرينة على القول بحجية خبر الواحد المصطلح اي خبر الواحد الحاكى عن السنة فذهب المصنف و صاحب القوانيين رهما

الاجماع المنقول

إلى الحجية وذهب المحقق الشيخ الانصارى ره وتبعه غير واحد من علمائنا بعده إلى اختصاص أدلة حجية خبر الواحد بخبر الواحد الحسى دون خبر الواحد الحدى كنقل الاجماع فإن الاخبار بالاجماع اخبار بقول المعصوم حدساً لعدم استناد هذا الاخبار إلى مدارك حسية بل الاستناد فيه (اخبار) إلى النظر والاجتهاد . « فائد تنان الاولى لابد لحاكم الاجماع من ان يكون علمه باحد الطرق » توضيحه انه يجوز نقل الاجماع مجردأ عن القرينة فى موارد .

الاول ان يكون ناقلاً للاجماع ومن حصل (بالتشديد) الاجماع بنفسه .
 الثاني ان يكون ناقلاً للاجماع قد وصل إليه الاجماع بخبر المتواتر .
 الثالث ان يكون وصول الاجماع إليه (ناقل) بخبر الواحد المحفوف بالقرينة المفيدة للمعلم ووجه عدم الاحتياج في هذه الموارد إلى قرينة عبارة عن عدم لزوم تدليس في النقل المذكور حيث ان ظاهراً النقل الاستناد فيه (نقل)
 إلى العلم وهو (علم) موجود على ما هو المفترض واما إذا كان الناقل قد وصل إليه الاجماع بخبر الواحد غير المحفوف بالقرينة المفيدة للمعلم فلما يجوز له نقله (اجماع)
 بلا قرينة وذلك لما في النقل المذكور من التدليس بالنسبة إلى المنقول إليه حيث ان ظاهر النقل هو الاستناد في النقل إلى العلم والفرض أستناده إلى غير العلم
 نعم لا يأس بنقل هذا الاجماع مع نصب القرينة على ان النقل المذكور ليس

الاجماع المنقول

١٥٥

مستندًا إلى العلم بل مستند إلى الظن فحكم هذا الاجماع المنقول بخبر الواحد حكم خبر الواحد المجرد عن القرينة .

« و بالجملة فحكم الاجماع حيث يدخل في حيز النقل حكم الخبر »
فلا يقبل كل اجماع منقول بل يقبل اذا وجد فيه شرائط حجية خبر الواحد من العدالة وغيرها ويجرى في نقل الاجماع ما يجرى في خبر الواحد من الرد والقبول والتعادل والترجح والتعارض قد يكون بين اجماع منقول واجماع منقول آخر وقد يكون بين اجماع منقول وخبر الواحد فلا بد من اعمال جهات الترجح مع وجودها والحكم بالتعادل بذوئه (وجود) وينقسم الاجماع المنقول بالخبر الواحد كالخبر الى الصحيح والضعف والمسند والمرسل وغيرها .
« من حيث احتياج الخبر الآن الى تعدد الوسائل في النقل وانتفاء مثله في الاجماع »

ووجه انتفاء تعدد الواسطة في الاجماع ان نقل الاجماع بما انه نقل لقول المعصوم بالتضمن او بالالتزام لا واسطة فيه (نقل) .

« الا انه معارض في الغالب بقلة الضبط في نقل الاجماع »
الضبط في الرواى عبارة عن كونه حافظاً للرواية غير مغفل ان حدث من حفظه . وان يكون ضابطاً لكتابه حافظاً له من الغلط و التصحيح والتحرير ان حدث من كتابه عارفاً بما يختال به المعنى .

الخبر المتواتر

« فالمتواتر هو خبر جماعة يفيد بنفسه العلم بصدقه »

يخرج عن التعريف امور .

الاول خبر الواحد والاثنين لعدم اطلاق الجماعة عليهمما .

الثانى خبر جماعة لا يفيد خبرهم العلم .

الثالث خبر جماعة يفيد خبرهم العلم من ناحية القراءن لامن ناحية نفس الخبر .

« ولا عبرة بما يحكى من خلاف بعض ذوى الملل الفاسدة »

وهم اي ذوى الملل الفاسدة عبارة عن السمنية (بضم السين وفتح الميم و

كسر النون وتشديد الياء) والبراهمة (بفتح الباء وكسر الهاء) وهم طائفتان

من اهل الهند او ليهم عبدة الاوثان وسائلة بالتناسخ والثانية من الحكماء

على زعمهم وكلاهما نافيتان للاديان والمذاهب .

« و منها ان الضروري يستلزم الوفاق فيه وهو منتف لمخالفتنا »

هذا الدليل والدليل السابق عليه دليلان على ان العلم الحاصل من التواتر

ليس ضرورياً وليس دليلين على عدم امكان التواتر او عدم وقوعه (تواتر) او عدم

حصول العلم منه بالكلية .

« فلانها تشكيك في الضروري فهي كشبهة السو فسطائية »

لاجدوى في الجواب عن التشكيك في الضروري اذ غایة مراتب الجواب

الضرورة وهم نيسرونها (ضرورة) . ثم ان السو فسطائية عبارة عن المنكريين

الخبر المتواتر

١٥٧

للمحسنات والبدائيات فيقولون كلما في الكون وهم أو خيال .

« فالجواب عن الاول انه قد يخالف حكم الجملة حكم التآحاد فان الواحد جزء العشرة و هو بخلافها »

والسر في مخالفته حكم الواحد لحكم العشرة ان من حكم العشرة كون الواحد جزء للعشرة وهذا الحكم مختلف في الواحد لعدم كون الواحد جزءاً للمواحد .

« وعن الثاني ان نقل اليهود والنصارى لم يحصل بشرط التواتر »

ووجه عدم حصول شرائط التواتر عبارة عن اشتراط تساوى الوسائل في افاده العلم بالكثرة و بخت نصر قد استحصل اليهود فلم يبق منهم عدد التواتر وكذلك النصارى في اول الامر لم يكونوا عدد التواتر مع ان عدم العلم بتتساوى الطبقات يكفى في المنع ولا يهمنا ائيات عدم .

« والفرق بينه وبين الاجتماع على الاكل وجود الداعي بخلاف اكل الطعام »

في الفصول : وجوابه منع المشابهة ان اريد بـ الطعام الواحد بالشخص لامكان الاجتماع وتوفيق الدواعي غالباً هنادون ما ذكر وان اريد به الواحد بالجنس او بالنوع فامتناعه ممنوع لاسيما الاخير .

« فاعلم ان حصول العلم بالتواتر ينوقف على اجتماع شرائط »

يمكن ان يقال ان هذه الشروط شرط للتواتر نفسه لا لحصول العلم من

التواتر بعد حصوله و ذلك لما عرفت من دخل العلم في ماهية التواتر و حقيقته

فإذا لم يكن خبر جماعة بنفسه مفيداً للعلم لأحد لم يكن ذاك الخبر متواتراً بالنسبة إليه (أحد) وإن كان متواتراً بالنسبة إلى آخر ولا بعد في تتحقق التواتر بالنسبة إلى أحد دون أحد. وعليه تلزم باتفاق التواتر في حق المسبوق بالشبهة أو التقليد وعذلك لا يكون ذلك أى اتفقاء التواتر عذرًا له (مسبوق) إذا اقتضى الخبر المتواتر تكليفاً وعذلك لاستناد الاتفاق إلى تقصير المسبوق بالشبهة أو التقليد كما لا يخفى.

«بلغ جميع طبقات المخبرين في الأول والآخر والوسط بالغًا ما بلغ» قوله ره (بالغًا ما بلغ) قيد للوسط فان الفرق إنما هو في الواسطة فتكون كثيرة قارة وقليلة أخرى واما الأول والآخر فلا فرق فيهما.

«وقد اشترط بعض هنا شروطًا آخر ظاهرة الفساد»
كالسلام والعدالة واختلاف النسب وغيرها.

«فائدة قد تتكرر الأخبار في الواقع وتختلف لكن يشتمل»
ينقسم المتواتر إلى ثلاثة أقسام.

الأول المتواتر المفظي وهو أن يكون الاخبار المتعددة مشتركة في المفظ.

الثاني المتواتر المعنوي وهو أن يكون الاخبار المتعددة مشتركة في المضمون والمعنى.

الثالث المتواتر الاجمالي وهو أن يكون الاخبار المتعددة مشتركة في لازم منتزع وهو العلم الاجمالي بتصور بعضها مثل الاخبار الدالة على حجية خبر الواحد فانها متواترة اجمالاً على عقيدة المحقق صاحب الكفاية ره.

خبر الواحد المفيد للعلم ١٥٩

« لو اخبر ملك بموت ولدله مشرف على الموت وانضم اليه قرائن »
قوله ره (خبر) مبني للمفعول و قوله ره (ملك) نائب عن الفاعل اي
خبر احد ملکاً بموت ولد للملك الذي كان مشرفاً على الموت من قبل ثم انضم
إلى الخبر المذكور قرائن من جملتها خروج ذاك الملك مع جنازة بعد ساعة
او ساعتين من سماع الخبر المتقدم فان خروج الملك مع الجنازة وسبق مرض
ولده (ملك) مع سائر القرائن موجب لعلمنا بصحة الخبر المتقدم .
ويجوز ان يكون قوله ره (خبر) مبنياً للفاعل وقوله ره (ملك) فاعله بان يكون
المخبر هو نفس الملك فان خروج الملك عقيب الجنازة بعد ساعة او ساعتين مع سائر
القرائن موجب لعلمنا بصحة الخبر المتقدم وقطعنا بمضمه انه الذي هو موت ولد الملك .

« ولو كان عادياً لاطرد وانتفاء اللازم بين »

اللازم عبارة عن اطراط العلم ووجه انتفاء اللازم عبارة عن عدم اطراط العلم
عقيب الخبر المنضم الى القرينة .

« والجواب اما عن الاول فبالمنع من انتفاء اللازم والتزام اطراط في مثله »
والوجه في التزام اطراط ان اللازم عبارة عن اطراط العلم عقيب الخبر
المنضم الى القرائن المفيدة للعلم و مع فرض الخبر كذلك اي منضماً الى
القرائن المفيدة للعلم لا يعقل انكار كث الخبر عن العلم كما هو واضح .

« وأما عن الثاني فإنه اذا حصل في قضية امتنع ان يحصل مثله في تقديرها »
 توضيحة انه اذا قام خبر منضماً الى القرائن المفيدة للعلم بضمونه على موت زيد في يوم معين - هنالك - فمن المستحيل ان يقوم خبرا آخر منضماً الى القرائن المفيدة للعلم بضمونه على حياة زيد في ذاك اليوم والممكن هو قيام الخبر على حياة زيد من دون انضمامه (خبر) الى قرينة بدرجة مفيدة للعلم بالحياة . وبالجملة بما ان حصول العلم بالضدين والمتناقضين مستحيل لم يعقل قيام خبرين على الضدين والمتناقضين بحيث افاد كل منهما العلم بضمونه بل لا يمكن حصول الظن بضمون خبرين قائمين على الضدين والمتناقضين ايضاً .

« وعن الثالث فبالتزام التخطئة حفل وقع العلم لم يجز مخالفته بالاجتهاد »
 توضيحة انه اذا قام لمجتهد خبر مفيد للعلم من ناحية القرائن لا يجوز له هذا المجتهد مخالفته ذاك الخبر بالاجتهاد ويجوز لنا تخطئته (هذا المجتهد) قطعاً انه لم يقع في الشرعيات مورد واحد قد خالف المجتهد من ناحية اجتهاده خبراً مفيداً للعلم والذى وقع في الشرعيات عبارة عن مخالفة المجتهد باجتهاده للخبر المجرد عن قرائن العلم وهذا المجتهد هو الذى لا يجوز تخطئته و لكنه خارج عن محل البحث .

خبر الواحد المجرد عن القراءة ١٦١

« اصل و ماعري من خبر الواحد عن القراءة المغيبة للعلم يجوز التعبد به »

البحث عن خبر الواحد المجرد عن قراءة العلم يقع في ناحيتين .

الأولى في امكان التعبد به واستحالته وقوعاً .

الثانية في انه بعد الفراغ عن امكان التعبد هل وقع التعبد ام لا ؟ .

اما الناحية الاولى فالحق امكان وقوع التعبد بخبر الواحد ولا يجد في ذلك مخالفاً سوى ابن قبة فانه على ما حكى عنه ذهب إلى الاستحالة واستدل عليها بوجهي نقلهما المحقق الشیخ الانصاری ره في الرسائل ولا حاجة لنا فعلنا الى ذكرهما والجواب عنهما .

واما الناحية الثانية فهي التي عقد لها هذا الاصل وقد وقع الخلاف بين الاصحاب فيها فذهب بعض الاصحاب وفي صدرهم السيد المرتضى ره إلى عدم وقوع التعبد بخبر الواحد اى عدم حجيته وآخرون وهم الاكثر وفي صدرهم الشیخ الطوسي ره إلى وقوع التعبد به في الجملة . وهذه المسئلة من المسائل المهمة التي لا يحيص للفقيه عن الخوض فيها قال سيدنا الامام الخميني ادام الله ظله العالى على ما في تهذيب الاصول ج ٢ : في حجية خبر الواحد وقد وقعت معركة للمرأء ولامحيص المفقيه عن الخوض فيها انه يدور عليها رحى الاستنباط في هذه الاعصار .

« الاول قوله تعالى فلو لأنقر من كل فرقه منهم طائفة ليتفقهوا في الدين »

قد تعرض المصنف ره لبعض الاشكالات الواردة على الاستدلال بالآلية الكبيرة

على حجية خبر الواحد والجواب عنها .

منها ان المستفاد من الآية الكريمة حجية خبر المتواتر وأجاب عن هذا الاشكال بقوله دلت هذه الآية على وجوب الحذر على القوم الخ .

ومنها ان الآية الكريمة لا دلالة فيها على وجوب الحذر بل المستفاد منها مطلق طلب الحذر وأشار الى هذا الاشكال بقوله فان قيل من اين علم وجوب الحذر الخ والى جوابه بقوله قلت قد بينا فيما سبق انه لامعنى لجواز الحذر الخ .

ومنها ان الآية الكريمة تدل على وجوب الحذر عقيب الانذار والانذار اخص من الخبر لأن الانذار هو التخويف والخبر اعم من التخويف فاذن لا دلالة للآية الشريفة على وجوب العمل بخبر الواحد اذا لم يستتم على التخويف وأشار الى هذا الاشكال بقوله فان قيل وجوب الحذر عند الانذار لا يصلح بمجرد دليلاً على المدعى الخ والى جوابه بقوله قلت الانذار هو البلاغ الخ .

ومنها ان الآية الكريمة تدل على حجية فتوى الفقيه بالنسبة الى مقلديه ولا يربط لها بحجية خبر الواحد اصلاً وأشار الى هذا الاشكال بقوله فان قيل ذكر التفقة في الآية يدل على ان المراد بالانذار الفتوى الخ و الى جوابه بقوله قلت هذا موقوف على ثبوة عرفية المعنى المعروف الخ .

« حيث اسند الانذار الى ضمير الجمع العائد على الطوائف »

فان الضمير في قوله تعالى (ولينذروا) عائد الى قوله تعالى (طائفة) .

الخبر الواحد

١٦٣

« وعلقه باسم الجمع اعنى القوم »

فان متعلق الانذار عبارة عن القوم وعليه فالمذدر (اسم فاعل من باب الافعال) عبارة عن الطائفة والمنذر (اسم مفعول من باب الافعال) عبارة عن القوم ولم يكن المتعلق اي المنذر (اسم مفعول) واحداً من القوم حتى يلزم تعدد المنذر (اسم فاعل) بالنسبة الى المنذر (اسم مفعول) ويتوهם اختصاص الحجية بصورة توافق الخبر فإذا انذر ثلاثة من الفرقة ثلاثة من قومهم - مثلاً - بان انذر زيد عمراً وبكر خالداً وحميد محموداً يصدق انه انذرت الطائفة من الفرقة القوم

« لقيل ولينذر واكل واحد من القوم »

حتى يكون صريحاً في تعدد المنذر (اسم فاعل) بالنسبة الى المنذر (اسم مفعول). «فإن امتناع حمل الكلمة لعل على معناها الحقيقي باعتبار استحالتها على الله تعالى» وجه الاستحالة أن معنى الكلمة لعل عبارة عن الترجي وهو مستلزم للمجهول.

« لانه ان حصل المقتضى له وجوب والالم بحسن »

وقد ذكر لآيات وجوب الحذر طرق آخر .

أحدها أنه بعد دلالة الآية الكريمة على حسن الحذر يثبت وجوبه بالاجماع المركب لأن كل من قال بحسن الحذر والعمل بخبر الواحد يقول بوجوب الحذر والعمل به أي بخبر الواحد .

ثانيها أن ظاهر الآية وجوب الانذار لوقوعه غاية المنفر الواحد بمقتضى كلامه لو لا فذا وجوب الحذر لكونه غاية للواجب وغاية الواجب وجوب .

ثالثها ان ظاهر الآية وجوب الانذار لما تقدم واذا وجوب الانذار وجوب الحذر

لئلا يلزم لغوية الانذار .

« مع انه يمكن ادعاء الدلاله على القبول فيه ايضاً بلحن الخطاب »

و يعبر عن لحن الخطاب بفحوى الخطاب ايضاً و هو كما سأقى في او اخر

الكتاب عبارة عن مفهوم الموافقة اي الذي يكون حكم غير المذكور في الكلام

موافقاً لحكم المذكور فيه ويقابل مفهوم المخالفة المسمى بدليل الخطاب ايضاً .

« ليحمل الخطاب عليه و اني لكم هنا باثباته »

فاته لم يثبت تداول الفقه بالمعنى المصطلح اي استنباط الاحكام الشرعية

الفرعية عن ادلتها في زمان النبي (ص) حتى يكون المراد بالانذار في الآية

الكريمة الانذار بطريق الفتوى والمراد بالحذر وجوب قبول المقدد المفتوى .

« و اذا لم يجب التثبت عند مجبيه غير الفاسق فاما ان يجب القبول وهو

المطلوب او الرد وهو باطل لانه يقتضى كونه اسوء حالاً من الفاسق »

قال المحقق الشیخ الانصاری ره في الرسائل : اقول الظاهر ان اخذهم

للمقدمة الاخيرة وهي افه اذا لم يجب التثبت وجوب القبول لان السرد مستلزم

لكون العادل اسوء حالاً من الفاسق مبني على ما يتراءى من ظهور الامر بالتبين

في الوجوب النفسي فيكون هنا امور ثلاثة الفحص عن الصدق والكذب والردم من

دون تبين والقبول كذلك لكنك خبير بيان الامر بالتبين مسوق لبيان الوجوب

دليل الانسداد

١٦٥

الشرطى و ان التبين شرط للعمل بخبر الفاسق دون العادل فالعمل بخبر العادل غير مشروط بالتبين فيتم المطلوب من دون ضم مقدمة خارجية وهي كون العادل اسوء حالاً من الفاسق .

« ولم ينكره احد سوى المرتضى ره واتباعه لشبهة حصلت لهم »
قال المحقق الشيخ الانصارى ره في الرسائل : ثم انه يمكن ان يكون الشبهة التي ادعى العلامة ره حصولها للسيد واتباعه هو زعم الاخبار التي عمل بها الاصحاب ودونوها في كتبهم محفوظة عندهم بالقرائن او ان من قال من شيوخهم بعدم حجية اخبار الآحاد اراد بها مطلق الاخبار حتى الاخبار الواردة من طرق اصحابنا مع وثاقة الرواى .

دليل الانسداد

« الرابع ان باب العلم القطعى بالاحكام الشرعية التى لم تعلم بالضرورة من الدين او من مذهب اهل البيب عليهم السلام »
هذا هو الدليل المعروف بدليل الانسداد يستدل به لحجية الظن - الذى لم يقدم دليلاً خاصاً على عدم حجيته - سواء كان ذلك الظن من ناحية خبر الواحد ام من ناحية غيره وهذا الدليل مؤلف من مقدمات يستفاد اكثراً منها من الكتاب فذكرها بالاختصار .

الاولى انا نعلم بالضرورة علمًا اجماليًا بثبوت احكام في الشريعة .
الثانية ان باب العلم والعلمى - والمراد بالعلمى هو الظن الخاص - بغير
الضرورى من تلك الاحكام منسد غالباً .

الثالثة انه لا يجوز اهمال تلك الاحكام و عدم التعرض لامتنانها لاستلزم امه
الخروج عن الدين .

الرابعة انه لا يجب الاحتياط بل لا يجوز لاستلزم ذاك اختلال النظام .
الخامسة ان ترجح المرجوح على السراجح قبيح عقلاً و يستنتج من هذه
المقدمات انه يتعمى الاخذ بالظن في موارد حصوله دون الشك والوهم .
هذه خلاصة مقدمات الانسداد وقد وقع الكلام مفصلاً في كل مقدمة مقدمة
من هذه المقدمات في سائر الكتب الدراسية .

« ووضوح كون اصالة البراءة لتفيد غير الظن »

هذه العبارة ظاهرة بل صريحة في ان البراءة مفيدة للظن بانتفاء الحكم
الواقعي ولكن - كما صرّح المحقق الشيخ الانصارى ره كراراً و غيره - ان
البراءة لتفيد الظن بعدم الحكم الواقعي وانما تفيد الوظيفة العملية قبال الحكم
المجهول والموقف العملى تجاهه فقط .

« لانا نقول ليس الحكم فى الشهادة منوطاً بالظن بل بشهادة العدولين »
توضيحه ان الحكم فى الشهادة ليس منوطاً بالظن حتى يكون قبول الشهادة دائراً
مدار الظن سواء كان الظن حاصلاً من شهادة عدولين او عدل واحد قبل الحكم بالقبول

دليل الانسداد

١٦٧

في مورد الشهادة دائرة مدار شهادة عدلين تعبد أسواء حصل منها ظن املأ و على تقدير التنزل و تسليم الاناطة بالظن لا نسلم الاناطة بالظن مطلقا بل الاناطة بطن خاص و هو الظن الحاصل من شهادة عدلين فلا يكفي الظن الحاصل من شهادة عدل واحد . « و مثلها الفتوى والاقرار كما اشار اليه المترتضى ره »

فإن الحكم بوجوب قبول الفتوى والاقرار ليس دائراً مدار الظن بمطابقة الفتوى والاقرار الواقع بـ دائرة مدار قول المفتى في الاول والمقر في الثاني وإن لم يحصل من قولهما ظن بالواقع أصلاً و على تقدير التنزل و تسليم الاناطة بالظن لا يكون الاناطة بالظن مطلقا اي من اي سبب حصل بل الاناطة بالظن الخاص وهو الظن الحاصل من قول المفتى والمقر .

« كزوال الشمس و طلوع الفجر بالنسبة الى الاحكام المتعلقة بهما » توبيخه ان الحكم بالنسبة الى الاحكام المتعلقة بـ زوال الشمس و طلوع الفجر كـ وجوب الصلاة و نحوه دائرة وجودهما واقعاً لأن يكون دائراً مدار الظن بـ وجودهما و السر في ذلك عبارة عن تعليق الحكم في الادلة على نفسهاما لا على الظن بهما و هكذا الامر في الحكم بـ قبول شهادة عدلين و قبول قول المفتى والمقر فـ ان الحكم بالقبول دائرة مدار نفس شهادة العدلين و قول المفتى والمقر لا الظن والوجه في ذلك ان التعليق في الادلة على نفس شهادة عدلين و قول المفتى والمقر و عليه فـ ينتهي الحكم اي القبول بـ اتفقاء شهادة عدلين و قول المفتى والمقر .

« لا يقال الحكم المستفاد من ظاهر الكتاب معلوم لامظنون »

هذه العبارة وما بعدها نقلها المحقق الشيخ الانصارى ره في بحث الظواهر من الرسائل بعد ما اشار الى ما قبل هذه العبارة وقوله ره بعد ذلك : ولا يخفى ان فى كلامه قوله على اجماله واصتباه المراد منه كما يظهر من حواشى المحسينين م الواقع للنظر والتأمل .

و مما ذكرناه الى الآن وسند كره بعد يظهر بعض م الواقع للنظر والتأمل .
 « سلمنا ولكن ذلك ظن مخصوص فهو من قبيل الشهادة لا يعدل عنه الى غيره »
 اى سلمنا ان الحكم المستفاد من ظاهر الكتاب ليس معلوماً بل مظنوناً الا انه ظن خاص و معه لاحاجة الى الظن المطلق الثابت بدليل الانسداد .

« لانا نقول احكام الكتاب كلها من قبيل خطاب المشافهة »

اورد عليه سلطان العلماء ره بيان هذا في مثل قوله تعالى (ولله على الناس حجج البيت) محل التأمل .

« وقد وقع ذلك في مواضع علمناها بالاجماع ونحوه »
 مثل ظهور قوله تعالى (ولا جناح عليكم ان تقصروا من الصلاة) في الترخيص في القصر مع ان هذا الظاهر غير مراد بالاجماع لوجوب القصر معيناً .

« ويستوى ح الظن المستفاد من ظاهر الكتاب و الحاصل من غيره »
 ما تقدم من قوله ره وقد مر انه مخصوص بالمو جودين في زمان الخطاب و ثبوته حكمه في حق من تاخر الخ كان تعليماً لعدم حصول القطع من ظواهر الكتاب .

وقوله ره هذا اى ويستوى ح الظن المستفاد الخ تعليل لعدم كون الظن المستفاد من ظواهر الكتاب ظناً خاصاً ايضاً .

« لابناء الفرق بينهما على كون الخطاب متوجهاً اليها وقد تبين خلافه » توضيحة انه بعده التنزل عن افاده ظاهر الكتاب القطع يتبين الفرق بين الظن المستفاد من ظاهر الكتاب والظن المستفاد من غيره بكون الاول ظناً خاصاً والثاني ظناً مطلقاً على كون خطابات القرآن متوجهاً اليها واما اذا لم يكن الخطابات متوجهاً اليها فلا فرق بين الظنين في كون كل منهما ظناً مطلقاً .

« ولظهور اختصاص الاجماع والضرورة الدالين على المشاركة في التكليف » دفع للفرق بين الظنين اما تقرير الفرق فهو ان خطابات القرآن وان كانت مختصة بالمشافهين الا ان الاجماع والضرورة قائمان على اشتراك التكليف وعليه فالحكم المستفاد من ظواهر الكتاب كما هو وجہة بالنسبة الى المشافهين لكونهم مخاطبين بها حجة بالنسبة اليها من جهة ذاك الاجماع والضرورة واما تقرير الدفع فهو ان الاجماع والضرورة مختصان بغير صورة وجود الخبر الواحد الجامع للشارط على خلاف تلك الظواهر واما معاً وجوده (خبر) فلا اجماع ولا ضرورة على الاشتراك في الحكم المستفاد من ظواهر الكتاب اصلاً .

« و مثلك يقال في اصالة البرائة لمن التفت اليها بنحو ما ذكر اخيراً في ظاهر الكتاب »

توضيحة انه ان التفت المستشكل الى اصالة البرائة وقال ان اصالة البرائة

ادلة عدم حجية خبر الواحد والجواب عنها

وان لم تكن مفيدة المقطع بالحكم الواقعى الا انها مفيدة للظن به والظن المستفاد من اصاله البراءة ظن خاص ومعه لا افتقار الى الظن المطلق الثابت بدليل الانسداد . فالجواب عنه ان الظن الحالى من البراءة - على تقدير تسليم حصول الظن منها - انما يجب العمل به (ظن) اتفاقاً اذا لم يكن على خلافه خبر واحد جامع للشراط واما مع وجوده (خبر) فلا .

والتحقيق انه لامجال لاصالة البراءة العقلية والشرعية مع وجود خبر الواحد الجامع للشراط وذلك لورود خبر الواحد على العقلى من البراءة وحكومته على الشرعي منها ومع اتفقاء خبر الواحد وكون الشك فى التكليف من دون حالة سابقة له (تكليف) يجرى البراءة الا ان البراءة ليست مفيدة للظن اصلأ بل البراءة تعبد محض كما اشرنا اليه عند التكلم على قوله ره (وضوح كون اصاله البراءة لانه لا تفيد غير الظن) .

ادلة عدم حجية خبر الواحد والجواب عنها

« حجة القول الآخر عموم قوله تعالى ولا تقف مالييس لك به علم فانه نهى عن اتباع الظن »

تقريب الاستدلال ان قوله تعالى نهى عن اتباع غير العلم وبما ان الظن من مصاديق غير العلم فالنهى عن اتباع غير العلم نهى عن اتباع الظن ايضاً .

« وما ذكره السيد المرتضى في جواب المسائل التبانيات »

قوله التبانيات ب تقديم التاء على الباء والثون على الياء على ما في سخة

ادلة عدم حجية خبر الواحد والجواب عنها ١٧١

من المعالم - التي عندي - ونسخة من الرسائل - الموجودة عندي - والظاهر ان هذا الضبط هو الصحيح ففي الدررية ج ٥ في عنوان جوابات ١٠٢٢ جوابات المسائل التبانيات التي سئل عنها السلطان وهي ثلاثة مسائل للسيد الشريف المرتضى علم الهدى على بن الحسين الموسوى المتوفى (٤٣٦) ذكره النجاشى ١٠٢٣ جوابات المسائل التبانيات التي سئلها الشيخ ابو عبدالله محمد بن عبد الملك التبان اياضاً للسيد الشرف المرتضى علم الهدى اوله (بحمد الله نستفتح كل قول) رتب المسائل على عشرة فصول ويقرب الموجود من الجوابات من ثلاثة آلاف بيت مع ان في انتهاء الفصول بياتضات في النسخة التي رأيتها في موقوفة آل الشيخ اسد الله الكاظمي بالكافمة واستنسخت عنها، ويظهر من فهرس الرضوية ان في مكتبتها نسخة اخرى ولعلها تامة .

وفي الدررية ج ٢٠ في عنوان مسائل : ٣٢٩٩ المسائل التبانيات جواباتها للسيد الشريف المرتضى وقد مررت بعنوان جوابات المسائل واما نفس المسائل فهي للشيخ ابي عبدالله محمد بن عبد الملك التباني اول السؤال (اذا كان الله جلت عظمته وتقدست اسمائه قد انعم على الكافة بسيدنا الاجل المرتضى) في الخزانة الرضوية كتابتها سنة ٦٧٦ وعندي نسخة بخطي .

وفي مقدمة كتاب امالى المرتضى عزرا القوائد والقلائد عند عدم مؤلفات السيد المرتضى ره : ٣٩ المسائل التبانيات ذكره النجاشى وابن شهر آشوب .

وفي رجال فجاجة : على بن الحسين بن موسى بن محمد بن هوسى بن ابراهيم
 ابن هوسى بن جعفر بن محمد بن على بن الحسين بن على بن ابي طالب عليهم السلام
 ابو القاسم المهرتضى حاز من العلوم هالمن يداه في واحد في زمانه وسمع من الحديث
 فاكثر و كان متكلماً شاعرًأديباً عظيم المنزلة في العلم والدين والدین صنف كتاباً
 منها تفسير سورة الحمد... المسائل التبانية ثلث مسائل سئل عنها السلطان .
 وفي نسخة القوانين - التي عندى - كان الضبط بتاتيات بتقدیم الباء على اللاء
 وفي حاشية على القوانين : بتاتيات بتقدیم الباء الموحدة على اللاء قال في القاموس
 البتان كفراب اسم قرية من مضافات طرثيت و ابو الفضل البتاني الفقيه الزاهد
 المنسوب اليها والبتان بكسر الباء وبالفتح وتشديد اللاء ايضاً قرية من مضافات
 حران و اليها ينسب احمد بن جابر البتاني المنجم .

در لغت نامه دهخدا است : بتان (بضم باء) از قرای نیشابور از اعمال ترشیز
 است . دهی است از مضافات طرثیت . بتان (بفتح باء) دهی در حران . فاحتیتی
 است در حران از ابن خلکان . ابن اکفانی آنرا به کسر باء ضبط کرده از معجم
 البلدان . بتاتی (بضم الباء و تخفیف اللاء و تشید الدیاء) منسوب به بتان از قراء
 نیشابور و از مضافات ترشیز است . بتاتی محمد بن عبدالرحمون بتاتی از خاذدان
 یحیی بن اکثم و از روات حدیث بود . بتاتی ابو الفضل بتاتی فقیه و زاهد از اهل
 بتان طرثیت (ترشیز) .

ادله عدم حجية خبر الواحد و الجواب عنها ١٧٣

و كيف كان ان ما نقله المصنف ره عن السيد المرتضى ره في المقام يمكن تلخيصه في امور .

الاول ان اصحابنا كانوا لا يعلمون بخبر الواحد و يعتقدون عدم حجيته .

الثاني انهم طعنوا على العامة في عملهم بخبر الواحد و نقضوا عليهم .

الثالث ان بعض الاصحاب وهو ابن قبة قد بالغ وذهب الى انه يستحبيل النعبد بخبر الواحد فكيف بجوائزه .

الرابع ان مذهب اصحابنا في عدم جواز العمل بخبر الواحد حارمجرى مذهبهم في عدم جواز العمل بالقياس من جهة الظهور فكمان بطلان القياس ظاهر من مذهبهم و صار شعاراً لهم كذلك بطلان العمل بخبر الواحد ظاهر من مذهبهم و صار شعاراً لهم .
الخامس ان التعلق والتمسك لحجية خبر الواحد بعمل الصحابة والتابعين مردود ووجه مردوديته عبارة عن ان عمل الصحابة والتابعين بخبر الواحد ممنوع وانما عمل بخبر الواحد من الصحابة من ينسب امر الخلافة الى نفسه تكفاراً من دون ان يكون امر الخلافة له واقعاً وبما انه لم يمكن التصریح بخلافه لادلة لا مساساً الا نكار عليه على الرضا بذلك .

« و قد ملأوا الطيامير و سطروا الاساطير في الاحتجاج على ذلك »
الطوبار : الصحيفة (اقرب الموارد) الاسطار (بكسر الهمزة) و الاسطرار (بضم الهمزة) و الاسطور و الأسطoir (بضم الهمزة فيهما) وبالهاء في كلها : ما سطر اى يكتب و تستعمل في الحديث لانظام له والحكایات ج اساطير (اقرب الموارد)

« وَمِنْهُمْ مَنْ يُزَيِّدُ عَلَىٰ تِلْكَ الْجَمْلَةِ وَيُذَهِّبُ إِلَيْهِ أَنَّهُ مُسْتَحِيلٌ »
الجملة بالضم جماعة الشيء (اقرب الموارد)

« وَنَقُولُ أَنَّمَا عَمِلَ بِأَخْبَارِ الْآَحَادِ مِنَ الصَّاحِبَةِ الْمُتَأْمِرُونَ الَّذِينَ يَحْتَشِمُونَ
التَّصْرِيحَ بِخَلَافِهِمْ »

المتأمرون عبارة عن الذين ينسبون أمر الخلافة إلى أنفسهم تکلفاً مثل من افترى
على النبي صلى الله عليه وآله انه قال نحن معاشر الانبياء لأنورث ما نازكناه
صدقة . فمنع بذلك فاطمة الزهراء صلوات الله وسلامه عليها عن فدك .

« وَآيَةُ النَّهْيِ مُحْتَمِلَهُ لِذَلِكَ أَيْضًاً وَلِغَيْرِهِ مَا يَنْفَى عَمَومُهَا وَصَلَاحِيَّتِهَا
لِلتَّنْسِكِ بِهَا »

توضيحه انه يرد على الاستدلال بقوله تعالى (ولا تتفق ما ليس لك به علم)
على عدم حجية خبر الواحد مضافاً إلى ما تقدم - (١) من امكان تخصيصه بالظن
المعتبر كالحاصل من خبر الواحد المجرد عن القريئة فيختص بغيره كالظن الذي
لم يكن دليلاً على اعتباره (٢) ومن امكان حمله على اصول على الدين - امر ان آخر ان .
احدهما انه يمكن حمله على ان المراد بكلمة ما الموصولة الظاهرة في
العموم عبارة عن خصوص ما لا يفيد الظن لامكان تخصيصه وخروج ما يفيد الظن
عن العموم فيختص النهي باتباع الشك والوهم ولا يشمل اي انواع الظن اصلاً
وهذا الایراد مع الایراد الاول يشتهر كان في عدم شمول الآية الكريمة للظن
الذى قام الدليل على اعتباره ويقتصر قان في شمولها (آية) لبعض انواع الظن
وهو الظن الذي لم يقم دليل على حجيته كشمولها (آية) للشك والوهم على
الاول وعدم شمولها (آية) للظن اصلاً اي مادل الدليل

على اعتباره ومالم يدل دليلاً على اعتباره على المأني فتختص الآية بالشك
والوهم وتكون نهياً عن اتباعهما .

ثانيهما أن قوله تعالى ولا تتفق الآية من قبيل خطاب المشافهة وعليه -
فعلى تقدير ظهور الخطاب في النهي عن اتباع الظن من ناحية شامل غير العلم
له - لم يثبت هذا المدلول في حقنا لا بنفس الآية ولا من باب الاشتراك في
التكليف أما عدم ثبوته مدلوله بنفس الخطاب فلما هو المفروض من اختصاصه
بالموجودين في زمن الخطاب واما عدم شموله من باب الاشتراك في التكليف
فلا اختصاص ذلك بصورة اتحاد غير الموجودين في زمن الخطاب مع الموجودين
في زمانه (خطاب) صنفاً والاتحاد مفقود في المقام لوجود الفرق من ناحية
امكان تحصيل العلم للموجودين فلا حاجة لهم إلى العمل بخبر الواحد الظني
وعدم امكان تحصيل العلم لنا ومعه لا محيص لنا عن العمل بخبر الواحد الظني .
«بقي الكلام في التدافع الواقع بين ما عزاه إلى الأصحاب وبين ما حكيناه»
وجه التدافع ان السيد المرتضى ره استند إلى الأصحاب انهم لا يعملون بخبر
الواحد واستند العالمة ره إليهم (ال أصحاب) انهم يعملون بخبر الواحد ووجه
التعجب انهم عارفان بخبر ان بمذهب الأصحاب فكيف خفي على احدهما الامر .
«ويمكن ان يقال ان اعتماد المرتضى فيما ذكره على ما عهده من كلام
اوائل المتكلمين »
جواب عن التدافع وجه للجمع بين القولين وعلى هذا وجده الذي ذكره

المصنف ره يكون الشيخ الطوسي ره موافقاً للسيد ره وقد قيل في وجه الجمع امور اخر في بعضها يصير الشيخ موافقاً للسيد ايضاً في بعضها الآخر يصير السيد موافقاً للشيخ رحمة الله وبركاته عليهما .

« والانصاف انه لا يتضح من حالهم المخالفة له ايضاً اذ كانت اخبار » هذه العبارات نقلها المحقق الشيخ الانصارى ره في الرسائل ثم قال : وانت خبير بان ماذ كره في وجه الجمع من تيسير القراءن وعدم اعتمادهم على الخبر المجرد قد صرخ الشيخ في عبارته المتقدمة بيطلاقنه حيث قال ان دعوى القراءن في جميع ذلك دعوى محالة وان المدعى لها معول على ما يعلم ضرورة خلافه و يعلم من نفسه ضدة ونقضه .

« ويدعى اجمع الاصحاب على العمل بهذه الاخبار حتى لورواهاغير الامامي » ما نقل عن المحقق ره ظاهر في ان المناط في حجية خبر الواحد عنده (متحقق) عبارة عن عمل الاصحاب فكل خبر عمل به الاصحاب فهو حجة و كل خبر لم يكن بهذه الصفة لم يكن حجة ولذا اسند المحقق الشيخ الانصارى ره في الرسائل الى المحقق التفصيل المذكور .

« واما اهتمام القدماء بالبحث عن احوال الرجال فمن الجائز ان يكون طلباً » الى هنا اجاب المصنف ره عن اطباقي الذي ادعى في الوجه الثالث من الوجوه التي استدل بها الحجية خبر الواحد وقد شرع ره بقوله هذا (واما اهتمام القدماء)

شراط حجية خبر الواحد

١٧٧

للمجواب عما جاء في ذلك الوجه الثالث من انه لو لا حجية خبر الواحد لما كان فائدة في تدوين اخبار الآحاد و الاعتناء بحال الرأوة والتفحص عن المقبول والمردود والبحث عن الثقة والضعف بل كانت هذه الامور لغوًّا ممحضًا . وتقرير الجواب انه لا يلزم من عدم حجية خبر الواحد لغوية تلك الامور اذا من المتحمل ان يكون الاهتمام المذكور لا للحجية خبر الواحد غير العلمي بل رجاء للتواتر وتكثيراً للمقاييس وتسهيلاً لسبيل العلم بصدق الخبر .

شراط حجية خبر الواحد

« الثالث الايمان واشتراطه هو المشهور بين الاصحاب »
المراد بالإيمان - كما في القوانيين وغيره - عبارة عن كون الرأوى امامياً اثني عشرياً فعلى تقدير الاشتراط لا يجوز العمل بخبر المخالفين وسائل فرق الشيعة .

« وحكى المحقق عن الشيخ انه اجاز العمل بخبر الفطحية »

في مقابس الهدایة لمؤلفه المما مقاومي ره ، الفطحية هم القائلون بامامنة الائمة الاثني عشر مع عبدالله الافطح ابن الصادق عليهم السلام يدخلونه بين ابيه و أخيه وعن الشهيد ره انهم يدخلونه بين الكاظم والرضا عليهمما السلام وعن الاختيار انهم سموا بذلك لانه قيل انه كان افطح الرأس اي عريضه وقال بعضهم نسبوا الى رئيس لهم يقال له عبدالله بن فطحي من اهل الكوفة

شراط حجية خبر الواحد

ثم ان عبدالله مات بعد ابيه بسبعين يوماً فرج الباقون الا شذا ذاً منهم عن القول بامامته الى القول بامامته ابن المحسن موسى عليهم السلام
ولازمه صحة قول من قال انهم يدخلونه بين الصادق والكاظم عليهما السلام .

« وبما رواه بنو فضال و الطاطريون »

الطاطريون - على ما في حاشية على القوانين - اصحاب علي بن المحسن الطاطري البحري يقال له ذلك لبيعه الثياب الطاطرية وكان واقفي المذهب من اصحاب الكاظم عليهما السلام .

والواقفية من وقف على موسى ابن جعفر عليهما السلام وينكر موته ويدعى انه قائم الائمة عليهم السلام .

« ما رواه الكشي من ان ابانا كان من الناو وسية »
الناؤ وسية - على ما في حاشية على القوانين - منسوب الى رجل اسمه فاووس او الى قرية فاووسا وهم قائلون بان الامام الصادق عليهما السلام لم يتم وهو القائم المنتظر .

« ومنافيات المروءة »

عرف الشهيد الثاني ره في شرح لمعه كتاب الشهادات المروءة بأنها عبارة عن التخلق بخلق امثاله في زمانه ومكافئه ثم قال ره فالا كل في السوق والشرب فيها الغير سوق الا اذا اغلبه العطش والممشى مكشوف الرأس بين الناس . . . يسقطها .

« ثم قال المحقق ونحن نمنع هذه الدعوى ونطالب بدليلها ولو سلمناها »

او رد المحقق ره على الشيخ ره بامور .

الاول المنع من عمل الطائفۃ باخبار من كان متجرزاً عن الكذب في الروایة

مع كونه فاسقاً بجوارحه .

الثاني انه على تقدیر تسليم عملهم يجب الاقتصار على الاخبار التي عملت
الاصحاب بها ولا يجوز التعدى الى غيرها اذمن المتتحمل ان يكون عملهم منو طا
بانضمام القرائن الى تملک الاخبار .

الثالث ان التحرز عن الكذب مع ظهور الفسق مستبعد .

واورد صاحب الغصول ره على الاخير بما هذا نصه: والجواب منع الاستبعاد
لانا نرى بالعيان ان كثيراً من الفساق يوجد فيهم ملکة التحرز عن بعض المعااصى
حتى يكاد يصلح فيه درجة الوسواس ولا يملىء بغيره من المعااصى .

« لذا نه لاواسطة بحسب الواقع بين وصف العدالة و الفسق »

توضیح الاستدلال ان الآية الكريمة تدل بالمنطق على عدم حجية خبر
الفاسق سواء علم فسقه او لم يعلم وتدل الآية بالمفهوم على حجية خبر غير
الفاسق وبما انه لاواسطة بين العادل والفاسق بحسب الواقع في موضع الحاجة
يلزم من ثبوة الحجية لخبر غير الفاسق ثبوة الحجية لخصوص خبر العادل اذ
المفروض عدم الواسطة وان شئت قلت الذى هو داخل في المنطق ليس خصوص

معلوم الفسق حتى يدخل غير معلوم الفسق في فاحية المفهوم ويشمله الحجية بل المنطق شامل لمعلوم الفسق و لغير معلوم الفسق همن هو فاسق بحسب الواقع من دون العلم بفسقه و حيث لا واسطة بين الفاسق والعادل يبقى تحت المفهوم خصوص العادل . وبالجملة يعتبر في حجية خبر الواحد احراز العدالة والعلم بها وذلك لمقدمات ثلاثة .

الاولى ان المراد بالفاسق في الاية الكريمة عبارة عن الفاسق الواقعى سواء علم فسقه ام لم يعلم .

الثانية انه لما كان خبر الفاسق الواقعى غير حجة وان لم يعلم فسقه يعتبر في حجية خبر الواحد احراز عدم الفسق في راوي الخبر .

الثالثة انه لما لم يكن واسطة بين العادل والفاسق في موضع الحاجة يلزم من احراز عدم الفسق احراز العدالة والعلم بها .

« في موضع الحاجة من اعتبار هذا الشرط »

اشار بقوله ره (في موضع الحاجة) الى مasisأتأتى قريراً من وجود الواسطة في غير موضع الحاجة فان موضع الحاجة عبارة عن زمان نقل الخبر وهو بعيد عن زمان اول التكليف غالباً ووجه في انتفاء الواسطة ح عبارة عن عدم انفكاك من بعد عن اول زمان التكليف عن احد الوصفين اي العدالة والفسق واما الواسطة في فهو من قرب عهده باول زمان التكليف فلا يأس بها (واسطة) لعدم كون ذلك

موضع حاجة والوجه في عدم كونه محل حاجة عبارة عن عدم كون هذا الشخص عادة براوى الحديث ونقاوله وبالجملة فى موضع الحاجة لا واسطة وموضع وجود الواسطة ليس بموضع الحاجة .

« ويؤيد كون المراد من الاية هذا المعنى ان قوله تعالى ان نصيروا وجه التأييد ان التعليل فى الاية باصابة القوم بالجهالة والوقوع فى الندم لا يختص بخبر من علم فسقه بل يشمل الفاسق الواقعى وان لم يعلم فسقه والتعبر بالتأييد لعله من جهة ان عموم التعليل شامل لخبر العادل المجرد عن القرينة ايضاً فكما خص عموم التعليل بخبر العادل لامانع من تخصيصه بخبر من لم يعلم فسقه ايضاً .

« بقى فى المقام اشكال اشرنا اليه بتقييد نفى الواسطة فى صدر الحجة » ملخص الاشكال ان آية البنا دالة بالمفهوم على حجية خبر غير الفاسق وغير الفاسق لا ينحصر فى العادل بل يشمل العادل ومن ليس بفاسق ولا عادل كالذى كان حديث العهد بالتكليف ولم يقع منه معصية تو جب الفسق ولم يتم تحقق فيه ملكة العدالة .

« واما حديث العهد بالتكليف فيمكن في حقه تحقيق الواسطة »

و كذلك الحال في المجنون قبل البلوغ اذا افاق بعده .

« وحله ان الواسطة المذكورة وان كانت ممكنته بالنظر الى نفس الامر »

اجاب المصنف ره عن الاشكال بوجهين .

احدهما ان الواسطة وان كانت ممكنته بحسب الواقع الا ان العلم بوجودها

متعدز ومعه لم يحرز دخول من يتوجه في حقه الواسطة في مفهوم الآية

الكريمة بل يحتمل دخوله في منطوقها لما عرفت من ان المراد بالفاسق في

الآية عبارة عن الفاسق الواقعى وان لم يحرز فسقه .

« ولاريب ان العلم بافتقاء المعاصي ممتنع عادة بدون الملكة »

اشاد المصنف رة بقوله (بدون الملكة) الى دفع اشكال اما تقرير الاشكال

فهو انه يلزم من تعدز العلم بافتقاء المعاصي الباطنة في قرير العهد بزمان

التكليف تعدز العلم بالعدالة مطلقا اي حتى في بعيد العهد بزمان التكليف

لوجود احتمال ارتکاب الباطنة من المعاصي في بعيد العهد بزمان التكليف

ايضاً ونتيجة ذلك ان لا يوجد خبر واحد كان حجة اصلاً لعدم احراز شرط

الحجية الذي هو عبارة عن احراز العدالة والعلم بها .

واما تقرير الدفع فهو ان المتعدز هو العلم بافتقاء المعاصي الباطنة من

فائد ملكة العدالة - كما في مورد الفرض - واما من واجد ملكة العدالة

كمافي بعيد العهد عن زمان التكليف فلا تعدز في حصول العلم بافتقاء المعاصي

الباطنة منه والفرق

شراط حجية خبر الواحد

١٨٣

واضح حيث لا استبعاد في ارتكاب الباطنة من المعاصي في الاولى فاقد الملكة بينما يكون مستبعداً في الثانية اي واحد الملكة .

ان قلت ما اشير اليه من الاشكال راجع الى عدم حصول العلم بالعدالة بالمعنى المقصود بمعنى انه ليس لاحد طريق الى القطع بوجود ملكة العدالة في النفس تمنع من فعل الكبائر والاصرار على الصغائر ومنافيات المروءة .
قلت حصول العلم بوجود الملكة او ما ينزل منزلة العلم من الطرق آلاتية اي الاختبار والشهرة والقرائن والتزكية سهل جداً في حق من بعده عن اول زمان التكليف بينما كان متغذراً في حق من قرب عهده عن اول زمان التكليف .
ان قلت الاطلاع على انتفاء الباطنة من المعاصي متغذراً مطلقاً ولا دخل لقصر الزمان وطوله اصلاً وعليه فيتعذر العلم بانتفاء الباطنة من المعاصي في بعيد العهد من اول زمان التكليف ايضاً ونتيجة ذلك عدم احراز العدالة والعلم بها عادة .

قلت لا يحذور في دخول قصر الزمان وطوله في تعذر الاطلاع في الاول وعدم تعذرها في الثانية بداعه ان الاطلاع على الباطن مشكل في زمان قصير بينما لا اشكال في الاطلاع عليه في زمان طويل فان الباطن يستكشف من الظاهر مع الصحبة الموكدة :

«الشرط الخامس الضبط ولا خلاف في اشتراطه فان من لا ضبط له قد يسهو»
المراد بالضبط كما في الفضول ان يكون حفظ الرواى غالباً على سهوه ونسيائه .

« و الجواب عن الاول المطالبة بالدليل على نفي الزيادة على المشروط
فانراه الامجرد دعوى »

اجاب المصنف ره عن الدليل الاول على كفاية الواحد في التعديل بوجوه اربعة .
الاول انه لم ينهاض دليل على ان الشرط لا يزيد على مشرطه .

الثاني ان الشرط في المقام العدالة لا التعديل حتى يقال انه يلزم من تعدد
المعدل والمزكي (اسم فاعل من باب التفعيل فيهما) زيادة الشرط على مشرطه .
الثالث ان الدليل ناهض على انه لا يزيد الشرط على مشرطه لو جود
زيادة الشرط على مشرطه في الاحكام الشرعية كثيراً فان وجوب الصلاة
- مثلماً - يثبت بخبر العدل الواحد بينما لا يثبت شرطه الذي هو البلوغ بشهادة العدل
الواحد وكذا وجوب الصوم فإنه يثبت بخبر الواحد بينما لا يثبت شرطه الذي
هو هلال شهر رمضان بشهادة العدل الواحد وكذا وجوب الحج بالقذف فإنه
يثبت بخبر الواحد بينما لا يثبت نفس القذف بخبر الواحد وشهادته .

الرابع ان الدليل المذكور قياس لقياس تزكية الراوى بالرواية في كفاية
الواحد بتقرير انه كما يكفى الواحد في الرواية نفسها يكفى الواحد في
تزكية الراوى ايضاً فظير اعتبار التعدد في الشهادة وفي تزكية الشاهد .

« وعن الثاني ان مبني اشتراط العدالة في الراوى على ان المراد من الفاسق
توسيع الجواب انه لو فرض عموم مفهوم آية البناء وشموله لأخبار عدل واحد

بالعدالة يلزم التناقض في مدلول الآية والتناقض يظهر بذلك امور .

الاول ان اعتبار العدالة من فاحية دلالة الآية على اراده الفاسق الواقعى من الفاسق في قوله تعالى ان جائزكم فاسق الآية .

الثانى انه يلزم من عدم حجية خبر الفاسق الواقعى سواء علم فسقه ام لا اعتبار احرارا ز عدم الفسق في حجية خبر الواحد اذ مع عدم احرارا ذلك يحتمل دخول الخبر في المنطوق .

الثالث انه بعد انتفاء الواسطة في موضع الحاجة يلزم من احرارا عدم الفسق احرارا العدالة والعلم بها فاذن الآية الكريمة دالة على اعتبار احرارا العدالة والعلم بها بينما يلزم من شمول الآية الكريمة للخبر بالعدالة ان تكون الآية الكريمة دالة على عدم اعتبار احرارا العدالة والعلم بها وهذا تناقض واضح ولذلك اسقاط امر الثالث من الامور التي ذكرناها وتطبيق التناقض على عدم الفسق بتقرير ان الآية الكريمة دالة على اعتبار احرارا عدم الفسق والعلم به لاما عرف عنه في الامر الاول والثانى من الامور التي ذكرناها فلو دلت الآية الكريمة على حجية اخبار عدل واحد بالعدالة يتوجه التناقض اذ يلزم اعتبار احرارا عدم الفسق بمقتضى الاول وعدم اعتبار احرارا عدم الفسق بمقتضى الثاني وهذا تناقض واضح .

« فيتوقف قبل الخبر على العلم باتفاقها وهو موقف على العدالة »

اي ان العلم باتفاقه صفة الفسق موقف على احرارا العدالة والعلم بها

ووجه التوقف انه مع عدم العلم بالعدالة يتحمل الفسق واقعًا ولا يجتمع احتمال الفسق واقعًا مع العلم بعدم الفسق كما هو واضح وهذا التوقف نشأ من الملازمة بين العلم بعدم الفسق والعلم بالعدالة كما ان هذه الملازمة نشأت من ناحية عدم الواسطة في موضع الحاجة فإنه يلزم من العلم بالعدالة العلم بعدم الفسق ويلزم من العلم بعدم الفسق العلم بالعدالة ولا فرق بين ان نصل الى اعتبار العدالة من ناحية توقف العلم بعدم الفسق على احراز العدالة والعلم بها كما ترى في عبارة الكتاب و بين ان نصل الى اعتبار العدالة من ناحية انه يقترب على العلم بعدم الفسق احراز العدالة والعلم بها كما رأيت في بياننا .

ثم لا يخفى عليك ان توقف العلم بعدم الفسق على العلم بالعدالة و بالعكس ليس من الدور المستحبيل فان هذا الدور دور معى لا يلزم من هذا الدور توقف الشيئى على نفسه و تقدم الشيئى على نفسه كما لا يخفى .

« لا يقال ما ذكر تموده ارد على قبول شهادة العدولين اذ لا علم معه »

توضيح الاشكال ان الاية الكريمة لاريب في شمولها لخبر عدولين بالعدالة والشهادة بها (عدالت) لاجماع على قبوله (خبر عدولين بالعدالة) مع ان التناقض المذكور متوجه اليه ايضاً لاتفاق العلم كما هو واضح .

و توضيح الجواب ان الآية الكريمة دلت بعمومها او اطلاقها على عدم حجية اخبار عدليين بالعدالة الا ان الآية قد خصصت او قيدت بدليل خارجي ولا محدود في تخصيصها او تقييدها ولذلك نزل غير العلم منزلة العلم في مورد اخبار عدليين بتزكية الرواى والشهادة بها (تزكية) والوجه في عدم محدود في التخصيص او التقييد المذكور عبارة عن ازوم التخصيص او التقييد على كل حال اي ولو قلنا بقول الخصم القائل بدلالة الآية الكريمة على حجية اخبار عدل واحد بالعدالة والوجه في التخصيص او التقييد ح عبارة عن عدم حجية اخبار عدل واحد بالعدالة في مقام تزكية الشاهد قطعاً وان قبل في مقام تزكية الرواى . ان قلت كما خصصت الآية الكريمة بخبر عدليين بالعدالة تخصص ايضاً بخبر عدل واحد بها (عدالة) .

قلت - مضافاً الى ان هذا رجوع عن الاستدلال المذكور لأن المفروض ان الاستدلال بمفهوم آية النبأ وهذا استدلال بدليل خارج لا بمفهوم الآية - يرد عليه انه لا دليل على التخصيص في الثاني . « وهذا من اكبر الشواهد على ان النظر في الوجه الاول انما هو الى القياس » الظاهر ان اسم الاشارة (هذا) اشاره الى عدم الاكتفاء المستفاد من قوله ره لا يكتفى اي ان عدم الاكتفاء في تزكية الشاهد بوحد من اكبر الشواهد على ان النظر في الوجه الاول الى القياس حيث قاسوا تزكية

الشاهد بالشهادة و تزكية الرواى بالرواية فذهبوا إلى اعتبار التعديل في الأول لاعتباره (تعديل) في الشهادة و كفاية الواحد في الثاني لكتفافية الواحد في الرواية.

في الجرح و التعديل

« اصل اختلاف الناس في قبول الجرح و التعديل مجردین »

بان يقال فلان عدل اوضعيف من دون ذكر سبب العدالة .

« واستندوا في هذه الاقوال على اعتبارات واهية ووجوه ركيكة »
وقد تصدى لذكر بعض تلك الوجوه صاحب القوانيں و الفصول و مقياس المهاية رهم
و من شاء الاطلاع على تلك الوجوه فليراجع الى الكتب المذكورة .

« وذهب والدى ره الى الاكتفاء بالاطلاق »

المراد بقوله ره والدى عبارة عن الشهيد الثاني ره

« و هذا هو القوى و وجهه ظاهر لا يحتاج الى البيان »

وجه الظهور انه مع علمنا بعدم مخالفته مسلك المعدل و الجارح لمسلكنا فيما يتحقق
به العدالة و الجرح لاحاجة لنا الى ذكر هما السبب و مع عدم علمنا بذلك لاعتماد
بالتعوييل و الجرح مجردأ عن ذكر السبب لاحتمال تعيينهما في التعديل و الجرح
بما لا يجوز التعوييل عليه عندنا .

« و منه يعلم ضعف ما استوجبه العلامة ره »

وجه الضعف ان مجرد كون المعدل و الجارح عارفاً باسباب العدالة و الجرح
لا يكفى في اعتمادنا على التعديل و الجرح مجردأ عن ذكر السبب اذا لم يعلم

في الجرح و التعديل

١٨٩

عدم مخالفة مسلكه لمسلكنا في اسباب العدالة والجرح وذلك لاحتمال مخالفته
لنا في تلك الاسباب .

« والجمع اولى ما امكن و هذه الحجة مدخولة »

قوله ده مدخولة اي معيبة . مدخل : من طرأ على عقله دخل
(بفتحتين) والمهزول والمعيب وهي مدخلة (اقرب الموارد)
و الوجه في كون الحجة مدخلة ان المعدل (اسم فاعل من باب التفعيل) قد يدعى
العلم ايضاً مثل ما اذا عين الجراح سبب الجرح ونفاه المعدل بطريق يقيني كما
اذا قال الجراح رأيته في اول الظهر يوم الجمعة يشرب الخمر وقال المعدل
اني رأيته في ذاك الوقت يعنيه في مسجد الجامع في صفة صلاة الجمعة مستعملاً
لخطبة صلاتها (الجمعة) .

« انه ان كان مع احد هما رجحان يحكم التدبر الصحيح باعتباره
الرجحان كالكثره والا عدليه والاورعية وغير ذلك .

تو صيف المر وي عند بالعدل من دون تعبيين

« فائدة اذا قال العدل حدثني عدل لم يكن في العمل بروايته »
اذا قال العدل او العدalan بناء على اعتبار التعدد حدثنا عدل ففي الاكتفاء به
بناء على اشتراط العدالة في الرأى وعدمه قولان ذهب الى الاول المتحقق وتبعد
صاحب الفضول رهما وذهب الى الثاني الشهيد الثاني و قبعة المصنف رهما .

«فان قال عن بعض اصحابه لم يقبل لامكان ان يعني نسبته الى الرواية
واهل العلم»

اي من المحتمل ان يزيد بالمروى عنه مجرد كونه من الرواية او من اهل
العلم و من المعلوم عدم كفاية كون المروى عنه من الرواية او من اهل العلم
في حجية حديثه .

« وهو عجيب منه بعد اشتراطه العدالة في الراوى لأن الأصحاب »
اورد المصنف ره على المحقق ره بأمررين .
احدهما ان اصحابنا لا ينحصرن في العدول .

ثانيهما ان تعبير الراوى عن المروى عنه بالعدل و توصيفه به تعديل من
الراوى بالنسبة الى المروى عنه و مجرد التعديل غير كاف لاحتمال وجود
البخاري وبما ان المروى عنه غير معين لا يمكن الفحص عن وجود البخاري
و عدمه وهذا الاشكال الاخير وارد في توصيف المروى عنه بالعدل من دون
تعيينه وتوصيف الرواية بالصحيحة مثل ما اذا قال ورد في الصحيح - مثلاً - .

تحمل الحديث

« اصل لابد للراوى من مستند يصح له من اجله رواية الحديث »
توضيح هذا الاصول ان راوى الحديث لا بد له في تحمله للمحدث من مستند
يصح لاجله رواية الحديث و فلمه بحيث يقبل منه والنقل قد يكون من المعصوم

تحمل الحديث

١٩١

عليه السلام وقد يكون من غيره فان كان النقل عن المقصود عليه السلام فاعلى وجوه التحمل عبارة عن السماع عنه كأن يقول سمعت الامام الصادق عليه السلام يقول كذا و كذا و ان كان النقل من غيره فتحمله (راوى) للحديث على اقسام نذ كر منها - اولاً - ما نفرضه المصنف ره صريحاً .

الاول ان يكون المستند السماع من المروى عنه و يعبر عن المروى عنه في الاصطلاح بالشيخ و هذا على نحوين .

احد هما ان يكون الشيخ (اي المروى عنه) نظر الى مكتوب و نقل الحديث عنه (مكتوب) .

ثانيهما ان يكون الشيخ نقل الحديث عن حفظه اي عن ظهر القلب لاعن مكتوب . والاول من هذين النحوين اعلى لقلة احتمال الخطأ بالنسبة الى الثاني من جهة احتمال الذهول والتسیان في الثاني و يعبر عن تتحمل الروایة في هذا القسم بفتحویه بتحمل الروایة بالسمع .

الثاني ان يقرء الراوى الحديث على شیخه فيقرأ الشیخ و يعترف بمضمونه و يعبر عن تتحمل الروایة في هذا القسم بتحمل الروایة بالقراءة و هذا ينقسم بحسب نقل الراوى الى اتجاه .

احدها ان يكون النقل بلفظ ظاهر في السماع عن الشیخ منضماً الى قرینة تصر فه عن ظاهره مثل ان يقول حدثني او اخبرني فلان قرأة عليه ، فان لفظة حدثني

او اخبرني ظاهرة في السمع ولكن لفظة قراءة عليه قرينة على عدم ارادة ذلك الظاهر .

ثاً فيها ان يكون النقل بلفظ غير ظاهر في السمع عن الشيخ منضماً إلى قرينة معينة للنقل بنحو القراءة مثل ان يقول ابني فلان قراءة عليه .

ثالثاً ان يكون النقل بلفظ ظاهر في السمع عن الشيخ مجرداً عن قرينة تصرفة عن ظاهره مثل ان يقول حدثني فلان .

رابعها ان يكون النقل بلفظ غير ظاهر في السمع عن الشيخ مجرداً عن قرينة معينة للنقل بنحو القراءة مثل ان يقول اخبرني فلان .

الثالث من اقسام تحمل الحديث ان لا يكون الراوى قد سمع الحديث عن شيخه حتى يكون داخلاً في القسم الاول ولا قراءة الحديث عليه حتى يقر الشیخ ويعترف به وكان داخلاً في القسم الثاني وانما رخص الشيخ نقل حديث او احاديث لم يسمع الراوى ذاك الحديث او احاديث عنه (شيخ) مثل ان يقول احجز لك النقل من هذه الفسحة - مثلاً - ويعبر عن تحمل الرواية في هذا القسم بتحمل الرواية بالاجازة وهذا القسم الثالث يتوجه فيه ما ذكرناه في القسم السابق من اتجاهات الاربعة ايضاً .

الرابع ان لا يكون نقل الحديث عن الشيخ باحد الأنواع المقدمة في القسم الاول والثاني والثالث بل كان النقل بطريق المناولة وهو اي النقل بطريق المناولة

تحمل الحديث

١٩٣

على اتجاه منها ما اشار المصنف ره اليه و هو ان يشافه الشيخ - الذى عبر المصنف
ره عنه بالمحذث - غيره ويقول لهذا ك الغير مشيراً الى كتاب له هذ اسماعى من
فلان و النقل بهذا الطريق ايضاً يتوجه فيه من الاتجاه الاربعة ما ذكرناه فى القسم الثانى .
اما القسم الاول من الاقسام الاربعة اى تتحمل الرواية بالسماع فلا شبهة فى
جواز النقل و حجيته على القول بحجية خبر الواحد .

واما القسم الثانى والثالث والرابع فلا يجوز النقل فى النحو الثالث والرابع
لنزوم التدليس حيث يتخيل الناظر ان المستند هو السماع بينما ان المستند غير وفتاهم .
واما النحو الاول والثانى فالحق هو جواز النقل لان الاخبار فى تلك
الاقسام اخبار اجمالى بامور مضبوطة معلومة ولا فرق فى حجية الخبر بين ان
يكون اخباراً تفصيلياً او اخباراً اجمالياً كما فى هذه الاقسام .

وذهب السيد المرتضى ره الى المنع فى ما عدا النحو الثانى اى الاول
و الثالث و الرابع اما فى الثالث و الرابع فموافق لنا و وجه المنع ما عرفته .
واما فى النحو الاول من الاتجاه الاربعة فلان قوله حدثنى ونحوه ظاهر فى
انه سمع من لفظ الشيخ و ادر ك نطقه بينما ان قوله قرائة عليه او اجازة او
مناولة يقتضى انه لم يسمع من لفظ الشيخ و هذا تناقض واضح .

و اورد عليه المصنف ره و غيره بالنقض بجميع مواد المجاز فان قوله لم رأيت
اسداً - مثلاً - ظاهر فى انه رأى حيواناً مفترساً بينما ان قوله في المسجد يقتضى انه

لم ير حيواناً مفترساً بل رأى رجالاً شجاعاً . وحله أنه لامنافضة لقوله قراءة عليه
و نحوه (قول) للمعنى المجازى و مناقضته للمعنى الحقيقى غير ضائع .

و قد فهم العلامة ره من كلام السيد ره انه قائل بعدم جواز تحمل الرواية
بالجازة فى جميع الاتحاء الاربعة التى من جملتها النحو الثانى .

واورد عليه المصنف ره بعدم دلالة كلمات السيد ره على عدم الجواز فى
النحو الثانى بل المستفاد من كلمات السيد ره انه لا فرق بين تحمل الرواية بالقراءة
و الاجازة والمناولة فى انه يجوز للراوى نفسه العمل على طبق الحديث الذى
تحمله باحد الاقسام الثلاثة وفى انه لا يجوز للراوى النقل بلفظ ظاهر فى السماع
عن الشيخ ولو منضماً الى قرينة تصرفه عن ظاهر كأن يقول حدثنى او اخبرنى
فلان قراءة او جازة او مناولة واما النقل بلفظ غير ظاهر فى السماع عن الشيخ
منضماً الى القريئة مثل ان يقول انبأنى فلان قراءة عليه او جازة او مناولة فلا
بأس به (نقل) كما لا بأس بعمل نفسه .

و عليك بالدقة فى كلمات السيد المرتضى ره فإنه قال فى القراءة على الشيخ
: والصحيح انه اذا قرئه عليه واقرله به انه يجوز ان يعمل به اذا كان همن يذهب
إلى العمل بخبر الواحد و يعلم انه حديثه و انه سمعه لقراره له بذلك ولا يجوز ان
يقول حدثنى و اخبرنى .

وقال ره في المناولة : وهي ان يشافه المحدث فان كان همن ذهب إلى
العمل بأخبار الآحاد عمل به ولا يجوز ان يقول حدثنى ولا اخبرنى .

وقال ره في الاجازة : واكثر ما يمكن ان يدعى فيجوز العمل به عند من

تحمل الحديث

١٩٥

عمل باخبار الآحاد فاما ان يروى و يقول اخبرني او حدثني فذلك كذب .
« ودون ذلك اجازته رواية كتاب و نحوه و يحکى عن بعض الناس انكار
جواز الرواية بالاجازة و يعزى الى الاكتشرين خلافه »
في الفصول : ومنها الاجازة وهي الرخصة في رواية الحديث عنه عمن يرويه
عنه يقوله اجزت للكان تروى عنى هذا ادعا افاد ذلك ثم الاجازة كما قد يكون
في كتاب معين مشخص كأن يقول اجزت لك ان تروى عنى هذا الكتاب ولا بد
ان يكون الكتاب مأموراً عليه من الغلط والتصحيح او يجيز له الرواية بعد التصحيح
او في كتاب معين غير مشخص كأن يقول اجزت لك ان تروى عنى ما صحيحة عندك
من كتابي المعهود او كتاب التهذيب مثلما او كتاب غير معين مع ضبطه بعنوان
معين كقوله اجزت لك ان تروى ما صحيحة عندك روايتها له من الكتب كذلك
قد يكون لشخص معين كما مر وقد يكون لغير معين كما لو قال اجزت لمن
استجتمع هذه الشروط ان يروى عنى فاتضح ان انواع الاجازة اربعة اجازة معين
او غير معين لمعنى او غير معين .

وفي مقباس الهدایة لمؤلفه المامقانی ره : قدوخ الخلاف في جواز تحمل
الرواية بالاجازة و جواز ادائها و العمل بها فالمشهور الجواز و ادعى جماعة
الاجماع نظراً الى شذوذ المخالف حجة المشهور ان الاجازة عرفاً في قوة الاخبار
بمرورياته جملة فهو كمالواخبره تفصيلاً والاخبار غير متوقف على التصريح كما
في القراءة على الشيخ و هو يتتحقق بالاجازة المفهومة حجة المانع من العمل
بالاجازة ان قول المحدث اجزت لك ان تروى عنى مالم تسمع في معنى اجزت

لكل مالا يجوز في الشرع لاته لا يبيع رواية هالم يسمع فكانه في قوته اجزت للكان تكذب على .

ورد بان الاجازة والرواية بالاجازة مشر وطنان بتصحیح الخبر من المخبر بحيث يوجد في اصل صحيحة مع بقية ما يعتبر فيها الا الرواية عنه مطلقا سواء عرف ام لا فلا يتحقق الكذب .

« احدهما قبول الحديث والعمل به و نقله من المجاز له الى غيره »
قوله ره (و نقله من المجاز له) اي و نقل المجاز له من المجاز الى غيره .
« بامور مضبوطة معلومة مأمون عليها من الغلط و التصحیف »
صحف الكلمة : اخطأ في قرائتها و روايتها في الصحيفة و قيل حرفا عن وضعها و في المصباح التصحیف تغيير اللفظ حتى يتغير المعنى المراد من الموضع واصله الخطأ (اقرب) .

« تشبيهآ له بالحديث لما بينهما من المناسبة في المعنى »
وجه المناسبة ان الاعتراف بشيء كنقوله في الدلالة على القبول والاعتقاد بالمضمون .

« فاي مانع من اجراء مثله في صورة الاجازة والاعتبار فيما واحد »
غرضه ره من وحدة الاعتبار عبارة عن وجه الصحة فان وجه الصحة في الصورتين واحد وهو المجازية مع القراءة .

« فهم من كلام السيد المرتضى ره القول بعدم جواز الرواية بالاجازة مطلقا »
الغرض من الاطلاق انه سواء كان بلفظ حدثني و اخبرني و نحوهما مما هو ظاهر

تحمل الحديث

١٩٧

فِي السَّمَاعِ عَنِ الْمَعْصُومِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَوْ بِغَيْرِهِ مَا مِنْهُ يُبَطَّلُ عَنِ الْمَعْصُومِ عَلَيْهِ السَّلَامُ .

« يَطْلُعُ عَلَى أَنْ غَرْضُهُ نَفْيُ جَوَازِ الرِّوَايَةِ بِهَا بِلِفْظِ حَدَثَنِي وَأَخْبَرَنِي »

الضمير المبjour در بكلمة باء راجع الى الاجازة يعني ان غرض السيد ره عبارة عن نفي جواز الرواية بالاجازة بلفظ حدثني و اخبرني و نحو هذا اللفظ مثل نقلني معا هو ظاهر في السمع عن الشیخ و اما بساير اللفاظ مثل انبأني و اقر عند قرائتی عليه مما ليس بظاهر في السمع عن الشیخ فالمستفاد من السيد ره جوازه .

« أَنَّ الْمَنَاؤَلَةَ وَهِيَ أَنْ يَشَافِهَ الْمُحَدِّثَ غَيْرَهُ وَيَقُولُ لَهُ فِي كِتَابٍ أَشَارَ إِلَيْهِ »

في مقابس الهدایة : رابعها المناولة و هي ان ينماول الشیخ الطالب كتاباً وهي ضربان مقر و نه بالاجازة و مجردة عنها اما الاول وهي المناولة المقر و نه بالاجازة فنهی على انواع الاجازة على الاطلاق وادعى عياض الاتفاق على صحتها حتى انكر بعضهم افرادها عنها لرجوعها اليها و ائمما يقترون قان في ان المناولة تفتقر الى مشافهة المجيز للمجاز له و حضوره دون الاجازة وقيل انها اخص من الاجازة لأنها اجازة مخصوصة في كتاب بعينه بخلاف الاجازة ثم ان لهذا الضرب مراتب فمنها ان يدفع الشیخ الى الطالب تملیکاً او عارية للنسخ اصل سمعاه او فرعاً مقابلاً به ويقول له هذا سماعي من فلان او روایتی عنه فاروه عنی او اجزت لك روایته عنی ثم يتكلمه ایاه او يقول خذه او انسخه و قابل به ثم رده الى ونحو هذا و يسمی هذا عرض المناولة في مقابل عرض القراءة و هذه المرتبة اعلى مراتب المناولة و هي دون السمع و القراءة في المرتبة على الاصح لاشتمال

كل من السمع والفرائحة على ضبط الرواية وتفصيلها بما لا يتحقق بالمناولة الخ.

« وعبر هنا بما يشعر بنوع شك نظرأً منه الى ان دلالة الاجازة »

وجه الاشعار بنوع من الشك عبارة عن تعبيره بقوله (واكثر ما يمكن ان

يدعى تعارف أصحاب الحديث اثر في ان الاجازة الخ.

«فأعلم أن اثراً لا يجوزه إلا العمل إنما يظهر حيث لا يكون متعلقاً بهملاً أو ماً»

قوله ره (متعلقها) مع الضمير المؤنث ويصح بدون الضمير مع الـ و يكون اسمًا

لقوله ره لا يكون واما في بعض النسخ متعلقاً دون الضم، محقّ داعم: الـ والنـ

فغلط قطعاً.

«وانما فائدتها حبقاء اتصال سلسلة الاسناد بالنبي صلى الله عليه وآله»

في الفصول : و فائدة الاجازة انما تظهر في الاعتماد على الاصل حيث لا يثبت

بطريق التوازن والافلافائد سوى المحافظة على اتصال السنن والتقويم

الباب احذات اصحابنا المتداخ دفعه العاشر المائة اكـ

الفقيه والتهذيبين .

يعنى ان الوجه المذكور وهو تواتر الكتب الاربعة كما يوجىء عدم الحاجة «على ان الوجه فى الاستغناء عن الاجازة فيها ربما اتى فى غيرها»

إلى الإجازة كذلك يوجب عدم الحاجة إلى سamer وحده الـواية كالسماع

و القراءة فيجوز نقل ما في الكتب الاربعة من اتفقاء الاجازة والسماع والقراءة.

« و بقى في هذا الباب وجوه اخر مذكورة في كتب الفن »

الوجوه الاخر مثل الكتابة بحوان يكتب زراة - مثلاً - الى شخص اني سمعت عن الصادق عليه السلام كذا فقال ذلك الشخص حدثني زراة كتابة و مثل الوجادة وهي وجدان احاديث بخط من يرويها معاصرأ كان او لا .

« فلذلك آثرنا طي ذكرها على غره »

طويته على غره اي تركته كما كان من غير ان اظهر شأنه مثل يضرب لمن يوكل الى رأيه (اقرب مادة غرد بالغين المعجمة والراء المهملة)

نقل الحديث بالمعنى

« اصل يجوز نقل الحديث بالمعنى بشروط ان يكون الناقل عارفاً »

اختلف في جواز نقل الحديث بالمعنى و عدمه فذهب اصحابنا إلى الجواز و عليه أكثر مخالفينا وذهب بعض المخالفين إلى المنع مطلقاً وبعضهم إلى المنع في غير المرادف .

ثم ليعلم ان محل الخلاف في الجواز و عدمه ما اذا نقل مدلول الحديث بغير لفظه واسند الرواى بلفظ قال او مراده واما بحوان بيكذا ونهى عن كذا او صرح بنقل المعنى فلا كلام في الجواز . قال صاحب الفصول ره : نعم ينبغي ان يستثنى من ذلك نقل الخطب والادعية و نحوهما مما يستظهر منه عند اطلاق الاسناد نقل المفظ نظراً الى تعلق القصد به غالباً فلا يجوز نقله بالمعنى

من غير قرينة تدل عليه .

« ان يكون الناقل عارفاً بموقع الالفاظ »

قوله ره عارفاً بموقع الالفاظ اي بمدليل الالفاظ و بما يلزمها باعتبار الم هيئات والاحوال سواء علم بذلك بمساعدة الطبع او باعمال القواعد المقررة . هذا هو الشرط الاول والشرط الثاني عبارة عن عدم قصور الترجمة عن الاصل في افاده المعنى والشرط الثالث عبارة عن مساوات الترجمة للاصل في الجلاء والخفاء اما اشتراط عدم كون الترجمة اخفى من الاصل فوجده واضح و اما عكسه اي اشتراط عدم كون الترجمة اجلى من الاصل فقد عمل بان الخطاب الشرعي تارة يكون بالمحكم و اخرى بالمتشابه لحكم و اسرار لا يصل اليها عقولنا فلو نقل المتتشابه بالمحكم لادى ذلك الى فوات تلك المصلحة . هذامع ان التبدل بالاجلي كعكسه يؤدى الى اختلاف في طريق الجمع عند التعارض بداعه ان الاطهر يقدم على الظاهر كما ان النص يقدم على الظاهر عند المعارضه فان كان لفظ الحديث مع معارضه من حيث الدلالة مساوياً في مرتبة الظهور لا يجوز ترجمته بلفظ يكون اظهر من المعارض هذا اذا قطع راوي الحديث بالمعارضة وهكذا الامر اذا لم يقطع بالمعارضة فان احتمال وجود المعارض كاف في عدم الجواز . « نعم لبعض اهل الخلاف فيه خلاف و ليس له دليل يعتمد به »

فإن أهل الخلاف استدلوا بأمور .

خبر المرسل

٢٠١

منها ان قول الراوى قال ظاهر فى صدور الملفظ فإذا اراد به نقل المعنى فقط
كان كذباً و تدليساً .

واورد عليه بالمنع من ظهوره فى ذلك لجريان العادة فى الحكايات على
خلافه فان السامع ائما يحفظ المعانى غالباً دون الالفاظ لتعسر ضبطها فللفظ القول
اما حقيقة فى القدر المشترك فى نقل الملفظ والمعنى او مجاز شائع فى نقل المعنى
بحيث لاينصرف عن الدلالات الى نقل الملفظ . وقس على هذا الدليل سائر الدلائل
و ان شئت فراجع الفصول و نحوه من الكتب المبسوطة .

خبر المرسل

« و قال العالمة ره فى نهاية الوجه الممنوع الا اذا عرف انه لا يرسل الامر
عدالة الواسطة »

استثنى العالمة ره من عدم حجية خبر المرسل مورداً واحداً وهو ما اذا علم
ان المرسل (اسم فاعل من باب الافعال) لا يرسل الامر عدالة الواسطة سواء كان
له معارض ام لا .

واستثنى الشيخ الطوسي ره موردين .
احدهما ما اذا علم ان المرسل لا يرسل الامر عدالة الواسطة سواء كان لخبر
المرسل معارض ام لا .

ثانيهما ما اذا لم يعلم ذلك الا انه لم يكن لخبر المرسل معارض من المسائيد
الصحيحة .

وذهب المصنف ره الى عدم القبول مطلقاً واستدل عليه باهرين .
احدهما ان من شرائط القبول العدالة ولم تحرز ومحجر د نقل العدل لا دلالة له
على العدالة .

ثانيهما انه لو سلم دلالة نقل العدل على عدالة المروى عنه الا ان هذا القدر
غير كاف اذ من المحتمل ان يكون لمن عدله الرواى جارح ولما لم يكن المروى
عنه معيناً لا يمكن الفحص عن وجود البخارح و عدمه .

« و كلامه في تهذيب خال عن هذا الاستثناء و هو الوجه »
الضمير المرفوع المنفصل (هو) راجع الى الخلو عن الاستثناء المستفاد من
قوله ره خال عن هذا الاستثناء .

« فهو عمل بشهادته على مجهول العين و قد علم حاله »
ماعلم حاله عبارة عن انه لم يكفل الشهادة على مجهول العين في قبول خبره
(مجهول العين) لجواز ان يكون له جارح لا يعلمه .

« واما كلام الشيخ فيرد على اوله ماورد على العالمة ره وعلى آخره »
ما ذكره الشيخ ره اولاً عبارة عن حجية خبر المرسل اذا علم ان الرواى لا يرسل
الاعن ثقة . و ما ذكره ره اخيراً عبارة عن حجية خبر المرسل اذا لم يكن له
معارض من المسانيد الصحيحة و ان لم يعلم ان الرواى لا يرسل الا عن ثقة .

« منها ان روایة العدل عن الاصل المسكوت عنه تعديل له »
اورد على هذا الاستدلال في القوافين بـ : انه انما يتم فيما لو اسقط

الواسطة لاما ابهمه وثانياً انه ائمماً يتم لوانحصر امير العدل في روايته عن العدل او الموثوق بصدقه وهو ممنوع .

« ومنها ان اسناد الحديث الى الرسول صلى الله عليه وآله يقتضى صدقه »
 واورد على هذا الدليل في القرآن ايضاً بـ : انه لا يتم في صورة ابهام
 الواسطة . وبأنه : إنما يدل على كون الواسطة عادلاً او موثوقةً بصدقه وهو
 توثيق بمجهول العين فلعل له جارحاً

اقسام الحديث

« و ربما يطلق هذاالللهظ مضافاً الى راو معين على ما جمع السنديه
الشرط خلا الانتهاء الى المعصوم عليه السلام »
قوله ده (على ما) متعلق بقوله ده (يطلق) وكلمة ما هو صولة كنایة عن الخبر
والرابط عبارة عن نیابة ال في قوله السندي عن الضمير فالمعنى ان لفظ الصحيح
مضافاً الى راو معين ربما يطلق على خبر جمع سنه (خبر) الى ذاك الرواى الشرائط
سوى الاتصال الى المعصوم عليه السلام . و وجہ استثناء الانتهاء الى المعصوم (ع)
والاتصال اليه ان من جملة شرائط صحة الخبر عبارة عن اتصال سنه (خبر)
الى المعصوم (ع) و اذا اطلق الصحيح مضافاً الى راو معين على خبر فالمراد
وجود جميع الشرائط الى ذاك الرواى و تتحققها (شرائط) ما عدا الاتصال
الى المعصوم (ع) و اما الاتصال اليه (معصوم) فليس بمراد لارتباط ذلك
الي ما بعد ذاك الرواى و معه لا يعقل اراده وجود هذا الشرط

اى الاتصال الى المعصوم عليه السلام .

« وقد يطلق على جملة من الأسناد جامعه للشرائطسوى الاتصال بالمعصوم (ع) »

وجه استثناء هذا الشرط ان الاتصال الى المعصوم (ع) مرتبط بغير تملك

الجملة ايضاً من يكون داخلاً في سلسلة السنن وخارجها عن تلك الجملة ومعه لا يعقل

ارادة جميع الشرائط في تلك الجملة من الأسناد حتى الاتصال الى المعصوم (ع) .

« الثاني الحسن وهو متصل السنن الى المعصوم بالأمامي الممدوح »

العبارة كما نقلناها وقد سقطت عن بعض النسخ كلمة باء عن قوله الامامي و

قوله ره بالأمامي اي بنقل الامامي .

« ولا ثبوة عدالة في جميع المراتب او بعضها »

مع ثبوة العدالة في جميع المراتب يدخل في الصحيح نعم عدالة البعض غير

كاف لكون الخبر صحيحـاً فان النتيجة تابعة لاخس المقدمات .

« ولم يشتمل باقي الطريق على ضعف من جهة اخرى »

قوله ره من جهة اخرى اي غير جهة عدم كونه امامياً فان هذه الجهة اي

عدم كونه امامياً لا يضر بكون الخبر موثقاً و انما يضر بذلك اشتعمال السراوي

على الضعف من سائر الوجوه كالكذب و زيفه .

« بان يشتمل طريقه على مجريحه بغير فساد المذهب »

القييد بغير فساد المذهب لاخرج ما اذا كان الجرح لفساد المذهب فان

فساد المذهب يمكن ان يكون موثقاً معه يدخل خبره في القسم السابق اي الموثق .

الكلام في النسخ

لما جاء البحث عن النسخ في اصول الفقه للإسْتَاد الشِّيْخ مُحَمَّد رَضَا المظفر رَحْمَةُ اللهُ عَلَيْهِ وَلَعْلَهُ لَمْ يَكُنْ وَاضْحَى كَمَالُ الْوُضُوحِ فَذَكَرَ بَعْضُ الْأَمْوَارِ هِيهَا اسْتَطَرَادًا رَجَاءً لِوُضُوحِ بَعْضِ مِبْحَلَاتِهِ أَحْيَاً .

الاول اركان النسخ اربعة ١- النسخ ٢- الناسخ ٣- المنسوخ ٤- المنسوخ عنه فإذا كان النسخ حقيقة رفع الحكم فالناسخ هو والله تعالى فإنه الرافع للحكم والمنسوخ هو الحكم المرفوع والمنسوخ عنه هو المكلف والناسخ قوله الدال على رفع الحكم الثابت وقد يسمى الدليل ناسخاً على سبيل المجاز فيقال هذه الآية الكريمة ناسخة لتلك وقد يسمى الحكم ناسخاً مجازاً فيقال صوم رمضان ناسخ لصوم عاشوراء - مثلًا - .

الثاني لاختلاف بين المسلمين في وقوع النسخ فإن كثيراً من الأحكام الشيرائع السابقة قد نسخت بـأحكام الشريعة الإسلامية وإن جملة من أحكام هذه الشريعة قد نسخت بـأحكام أخرى من هذه الشريعة نفسها فقد صرَّح القرآن الكريم بنسخ حكم التوجه في الصلاة إلى القبلة الأولى وهذا مما لا ريب فيه وإنما الكلام في أن يكون شيئاً من أحكام القرآن منسوباً بالقرآن أو بالسنن القطعية أو بالاجماع أو بالعقل وقد قسموا النسخ إلى ثلاثة أقسام .

١- نسخ التلاوة دون الحكم .

٢- نسخ التلاوة والحكم معاً .

٣- نسخ الحكم دون التلاوة . وهذا هو المشهور بين العلماء والمفسرين .

الثالث ان معنى نسخ التلاوة ليس رفع نزول الآية و ورودها ولا يجعل النسخ الآية كأنها غير واردة بل يلحقها بالوارد الذى لا يتللى فادا قيل الآية منسوخة اريد به انقطاع تعلقها عن العبد بالتلاوة والقراءة وقد مثل الغزالى فى كتاب المستصفى ج ١ لنسخ الحكم دون التلاوة بقوله تعالى (و على المذين يطيفونه فديه طعام هشتين) الآية وقد بقىت تلاوتها و نسخ حكمها بتعيين الصوم ومثل لنسخ التلاوة بنسخ تلاوة آية الرجم معبقاء حكمها وهى قوله تعالى الشیخ والشیخة اذا ذنبا فارجعواهما البتة نكالاً من الله والله عزيز حكيم .

الرابع فى الفصول : ثم النسخ كما يطلق على رفع الحكم كذلك قد يطلق على رفع بعض الفاظ الكتاب و آياته بمعنى اخراجها عن كونها كتاباً و قرآنآناً ويمكن ارجاعه الى رفع الحكم لأن كونها كتاباً و قرآنآناً حكم وضعى و مرجع النسخ الى رفعه فيجوز ان يكون النسخ حقيقة فيه بالاشارة الى المعنى او اللفظى او مجازاً او وجود العلاقة واما الانسأ فهو نسخ اللفظ على وجه لا يبقى معه الذكر و فرق الزمخشرى بينه وبين النسخ بان النسخ اذهاب الى بدل والانسأ اذهاب لا الى بدل وهو لا يلام قوله تعالى (ما ننسخ من آية او نسخها نأت بخيراً منها او مثانياً) لأن ظاهره الاتيان بالبدل على التقدير بين .

و في تفسير الميزان : إن النسخ هو الحذف عن عالم العين والأنسأء هو الحذف عن عالم الذكر .

و في مفردات راغب مادة نسخ : قوله (ما ننسخ من آية أو ننسها) فانسأءها حذف ذكرها عن القلوب بقوة الاهية .

و في مفردات راغب ايضاً مادة نسخ : قال تعالى (ما ننسخ من آية او ننسها نأت بخير منها) قيل معناه ما نزيل العمل بها او نحذفها عن قلوب العباد و قيل معناه ما وجده و نزله من قوله نسخت الكتاب وما نسأء اي نؤخره فلم ننزله .
 « اصل لا ريب في جواز النسخ و قوته وما يحكى فيهما من الخلاف »
 خالف اليهود في امكان النسخ و ابو مسلم الاصفهاني في قوته مطلقاً و في
 خصوص القرآن .

« و جمهور اصحابنا على اشتراطه بحضور وقت الفعل المنسوخ سواء فعل ام لا »

عدم الفعل قد يكون للعصيان كما في الواجب التعيني وقد يكون بدون
 العصيان كما في الواجب التخييري اذا اقتصر على احد فرديه او افراده
 والوجه في عدم الفرق ما سند كره في التوضيح الآتي .
 « لنا انه لو وقع ذلك لاقتضى تعلق النهي بنفس ما تعلق به الامر »
 توضيح وحدة متعلق الامر والنهي على تقدير ما اذا كان النسخ قبل حضور

وقت فعل المنسوخ : ان الامر قد تعلق بالصوم يوم الخميس - مثلاً - والنهى ايضاً متعلق بنفس الصوم يوم الخميس وهذا بخلاف ما اذا كان النسخ بعد حضور وقت فعل المنسوخ فان النهى لم يتصل بنفس ما تعلق به الامر و ذلك لاختلاف الزمان و تغايره و من البديهي ان اختلاف الزمان و تغايره يوجب تعدد المتعلق فان الصوم الى يوم الخميس مغاير للصوم بعد يوم الخميس كما ان الوجوب المتعلق بالصوم الى يوم الخميس مغاير للوجوب المتعلق بالصوم بعد يوم الخميس بل متماثل له ولهذا لا يكون المرفوع في مورد النسخ نفس الحكم الثابت بل المرفوع مثله كمما يصرح المصنف به بذلك حيث يقول : معنى النسخ شرعاً هو الاعلام بزوال مثل الحكم الثابت النح . والوجه في عدم الفرق في جواز النسخ بعد حضور وقت فعل المنسوخ بين فعل المنسوخ وعدمه (فعل) عبارة عن تغاير المتعلق و تعدده من فاحية اختلاف الزمان و تغايره في صورة الفعل و عدمه .

« مع ان فيها طعناً على الانبياء بالاقدام على المراجعة في الاوامر المطلقة » اورد عليه في الفصول بما هذا نصه : و ضعفه ظاهر لأن ذلك من باب الشفاعة شفقة منه على الامة ولا حزاره فيه اصلاً لا يقال شفقته تعالى على الامة اكثر من شفقته صلى الله عليه و آله عليهم فلو كان هناك حكمة تقتضي الشفقة بالتحجيف لكان الملازم و قوته منه تعالى قبل المراجعة والام يجز و قوته منه (ص) لانا نقول

هذا منقوض بالشفاعة عن الذنب مع ان ثبوتها ضروري والحل ان الحكم قد تقتضي وقوع التخفيف والعفو بعد المراجعة والشفاعة فلا يقع قبلها مع ان ذلك كله في الحقيقة راجعة اليه تعالى .

« وعن الرابع ان الامر والنهى يتبعان متعلقهما فان كانا حسناً كان كذلك »
الاولى الاكتفاء بالجواب الثاني فان هذا الجواب الاول يرد عليه ما اورده المحقق سلطان العلماء و تبعه غير واحد من المعاصرين و غيرهم من ان تبعية الامر والنهى لمعنىهما تختص بما اذا كان الغرض منهما وقوع المأمور به و ترك المنهى عنه في الخارج واما اذا لم يكن الغرض بذلك بل الغرض في نفس الامر والنهى كالاختبار ونحوه فلم يكن من حديث التبعية عين ولا اثر .

« لان خبر الواحد مظنون و هما معلومان ولا يجوز ترك المعلوم للمظنون »
هذا الدليل من موافقينا من العامة ويرد عليه اولاً النقض بجواز تخصيصهما بخبر الواحد وثانياً بأنه ان اريد انهمما قطعيان من حيث السند او من حيث الدلالة في الجملة فلا جدوى فيه لان المعارض ليست بهذه الاعتبار خاصة وان اريد انهمما قطعيان باعتبار دلائلهما على استمرار الحكم ايضاً فممنوع بل دلائلهما عليه ظنية .
والاولى ان يستدل عليه بان مادل على حجية اخبار الآحاد لا يساعد على حجيتها في المقام لان المستند ان كان الاجماع فلا ريب في اتفاقائه في هذه

الصورة و ان كان ظاهر الآيات والاخبار ظاهر ان دلالتهما على حجية اخبار الآحاد من باب العموم او الاطلاق وهو مع معارضته لظاهر الكتاب والسنة و عمومات مادل على حجيتها موهون بمصير معظم بدل الكل الى المنع فان الظاهر ان المسئلة متفق عليها عند اصحابنا .

« وارى البحث فى ذلك قليل الجدوى فترك الاشتغال بتحقيقه احرى »
والوجه فى قلة الجدوى عبارة عن كون المسئلة عندها اجماعية .

« اما الاجماع ففى جواز نسخه والنسخ به خلاف مبني على الخلاف فى ان الاجماع هل يمكن استقراره قبل انقطاع السوحى اولاً
يمكن الاستدلال على عدم كون الاجماع ناسخاً ومنسوحاً بأمر يستفاد مما نقله المصنف ره فى المقام .

الاول ان الاجماع دليل يتوقف استقراره على انقطاع السوحى فاما دلائل النسخ وهو قبل انقطاع السوحى لم يكن الاجماع مستتراً و مادام يصير الاجماع مستتراً وهو بعد انقطاع السوحى لا يمكن النسخ وقد اشير الى هذا الدليل بقوله (و اعتلوا فى ذلك بادله دليل مستقر) النحو واشير الى جوابه بقوله (و هذا القدر غير كاف) النحو .

الثاني ان النسخ فى الاحكام والاجماع دليل على الاحكام وقد اشير اليه بقوله (وان كان الاجماع دليلاً على الاحكام كما يدل الكتاب والسنة والنسخ لا يتناول الادلة وانما يتناول الاحكام التي يثبت بها) واشير الى جوابه بقوله

النسخ

٢١١

(فما المانع من ان يثبت حكم باجماع الامة) الخ .

الثالث الاجماع و قد اشير اليه بقوله (والاقرب ان يقال ان الامة مجتمعة على ان ما ثبت بالاجماع لا ينسخ ولا ينسخ به وهذا الدليل لم يورد المصنف ره عليه بشيء و ظاهره الاعتراف والقبول .

الرابع ان الاجماع دليل عقلى لاستحالة الاجتماع على حكم من غير دليل قطعى والننسخ لا يكون الا بدليل شرعى وقد اشير اليه بقوله (الاجماع دليل عقلى والننسخ لا يكون الا بدليل شرعى) الخ والى جوابه بقوله (انه قال الاجتماع لا يكون اتفاقا وانما يكون عن مستند قطعى) وعليه فالناسخ فى الحقيقة هوا كك المستند و هو شرعى .

« اما الاجماع عند نفاد دلائله مستقرة في كل حال قبل انقطاع الوحي وبعده «
والوجه في استقرار دلالة الاجماع عندنا في كل حال ان الاجماع ان كان
عبارة عن اتفاق جماعة احدهم المعصوم على وجه لا يعرف شخصه بينهم فهذا مما
يمكن وقوعه في زمانه سواء علم بدخوله صلى الله عليه وآله بينهم او بدخول
معصوم غيره و ان كان عبارة عن اتفاق الكافش عن قول المعصوم (ع) فهذا ايضا
اما يمكن تتحققه في حيوانه صلى الله عليه وآله فيصح ان يكون ناسخاً ومنسوحاً .
« اصل معنى النسخ شرعاً هو الاعلام بزوال مثل الحكم الثابت بالدليل الشرعي »
التعبير بالمثل لماذا ذكرناه سابقاً من ان المنسوخ في النسخ ليس عين الحكم

السابق و نفسه بل المنسوخ مثله وقد ذكرنا وجهه . وخرج بقوله ره (الحكم الثابت بالدليل الشرعي) ماذا كان المرفوع الاصل او حكم العقل . وخرج بقوله ره (بدليل آخر شرعي) ازالة الحكم بجنون او موت و نحوهما .

« وعلى هذا فزيادة العبادة المستقلة على العبادات ليست نسخاً »

والوجه في ذلك ان الزيادة المذكورة موجبة لرفع حكم عقلى من عدم وجودها او استحبابها او انحصار عددها وقد عرفت ان رفع الحكم العقلى لا يعد نسخاً .

« لأنها تخرج الوسطى عن كونها وسطى »

في المجمع : اختلف في صلاة الوسطى على اقوال احدها أنها صلاة الظهر
وذكر بعض أئمة الزيدية أنها الجمعة يوم الجمعة والظهر سائر الأيام ويدل عليه
سبب نزول الآية وهو أنها وسط النهار وأول صلاة فرضت ونافيه أنها صلاة المصر
.... لأنها بين صلاتي النهار وصلاتي الليل واما خصصت بذلك لأنها تقع في
وقت اشتغال الناس في غالب الأمر وثالثها أنها المغرب لأنها وسط في الطول
والقصر من بين الصلوات ورابعها أنها صلاة العشاء الآخرة لأنها بين صلاتهين لا تقص
وخامسها أنها صلاة الفجر لأنها بين صلاتي الليل وصلاتي النهار وبين الظلام والضياء
ولأنها صلاة لا تجتمع مع غيرها فهي منفردة بين مجتمعين وسادسها أنها احدى
الصلوات الخمس لم يعينها الله وآخفاها في جملة الصلوات المكتوبة ليحافظوا على
جميعها كما أخفى ليلة القدر في ليالي شهر رمضان .

« وهو ظاهر الفساد »

قال صاحب الفصول رد في وجه الضعف : لانه ان اريد بالوسطى صلاة بعینها فالزيادة لا توجب زوال حكمها و ان اريد الصلاة الموصوفة بها ثبوت الحكم في حقها قبل الزيادة منوط بثبوت الوصف فيها فارتفاعه بارتفاع الوصف لا يكون نسخاً له وإنما هو من باب ارتفاع الحكم لاتفاق الموضع .

« واما العبادة الغير المستقلة فقد اختلف الناس في ان زيادتها هل هي نسخ او لا »

زيادة عبادة غير المستقلة نحو زيادة ركعة او ركعتين على الصلاة .
« والمحققون على انها ان رفعت حكماً شرعاً مستغادلاً من دليل شرعى »
وذلك مثل ما اذا فرض ان الشارع قال يجب في الصبح ركعتان ثم قال
نسخت وجوب الركعتين ويجب اربع ركعات . فيكون ذلك نسخاً .

« وقال المرتضى ان كانت الزيادة مغيره لحكم المزدوج عليه في الشرعية »
مثال التغيير كما اذا فرض انه قال صل الصبح اربع وتشهد وسلم في الركعة
الرابعة دون الثانية ولا يجزي الركعتان ووجه التغيير واضح فان التشهد انتقل
من الثانية الى الرابعة وتبدل حكم اجزاء الركعتين الى عدم الاجراء على تقدير
الاتفاق بهما (ركعتين) .

ومثال عدم التغيير كما اذا فرض انه قال صل الصبح اربع ولكن يجزي الركعتان ايضاً .

والفرق بين هذا القول اى قول السيد المرتضى ره و سابقه الذى هو مختار المصنف ره واضح فان الزيادة قد تكون مغيرة لحكم المزيد عليه فى الشرعية و معذلك لم يرتفع بها (زيادة) الحكم الشرعى السابق المستفاد من الدليل الشرعى بل باق لما سند كره فى التوضيح الآتى .

« و اجاب بانا لانسلم ان ذلك نسخ لوجوب الركعتين ولا للتشهد »
 توضيح الجواب ان وجوب الركعتين السابق باق بحاله ولم يحصل بالنسبة اليه نسخاً والنسخ انما هو بالنسبة الى تعجيل التشهد والتسليم حيث انتقاله من الركعة الثانية الى الرابعة و اما اجزاء الركعتين منفردين عن الثالثة والرابعة فلا يصدق النسخ في شأنه ولو فرض ان الاجزاء كان مدلولاً لدليل شرعى فالنسخ ايضاً بالنسبة الى الاجزاء لا بالنسبة الى وجوب الركعتين الثابت من قبل .

« وهذا الكلام جيد غير انه لا يترتب عليه فائدة مهمة كما لا يخفى »
 وحده كون الاثر هيناً انه لم تجده خبراً واحداً دل على زيادة مغيرة لحكم المزيد عليه من دون ان تكون رافعة لحكم شرعى مستفاد من دليل شرعى حتى قلنا بالقبول على المختار من القول بعدم كون تلك الزيادة نسخاً و بعدم القبول على قول السيد المرتضى ره بكون تلك الزيادة نسخاً .

« اصل القياس الحكم على معلوم بممثل الحكم الثابت لمعلوم آخر »
 القياس في اللغة التقدير يقال قسـت الأرض بالذراع اي قدرتها به و في
 اصطلاح المنطقين عبارة عن قضـياـما مـسلـزـمة لـذـاتـها قضـية اخـرى و في الشرع
 عـبـارـةـ عنـ التـمـثـيلـ فـيـ المـنـطـقـ .

قولـهـ رـهـ (ـعـلـىـ مـعـلـومـ)ـ اـىـ عـلـىـ شـيـئـيـ مـعـينـ .

« فـمـوـضـعـ الحـكـمـ الثـابـتـ يـسـمـىـ اـصـلـاـ وـمـوـضـعـ الآـخـرـ يـسـمـىـ فـرـعاـ »
 الاـصـلـ كـالـخـمـرـ وـالـفـرـعـ كـالـنـبـيـدـ وـالـجـامـعـ كـالـاسـكـارـ .

« وـقـدـ اـطـبـقـ اـصـحـابـنـاـ عـلـىـ مـنـعـ الـعـمـلـ بـالـمـسـتـبـطـةـ الاـ مـنـ شـدـ »
 مـنـ شـدـ عـبـارـةـ عـنـ اـبـنـ الـجـنـيدـ .

« وـكـانـ هـنـاكـ شـاهـدـ حـالـ يـدـلـ عـلـىـ سـقـوطـ اـعـتـبـارـ الشـرـعـ مـاعـداـ تـلـكـ العـلـةـ »
 الـعـبـارـةـ كـمـاـ نـقـلـنـاـهـاـ وـتـوـضـيـعـ الـعـبـارـةـ اـنـهـ اـذـاـ صـرـحـ الشـارـعـ عـلـىـ عـلـمـ وـكـانـ شـاهـدـ
 حـالـ يـدـلـ عـلـىـ اـنـ الشـارـعـ اـسـقـطـ مـاعـداـ عـلـمـ مـنـ سـاـيـرـ الـامـورـ الـمـتـحـقـقـهـ فـيـ الاـصـلـ
 كـالـطـعـمـ وـالـرـيقـ وـالـغـلـاظـةـ وـنـحـوـهـاـ فـلـادـخـلـ لـغـيـرـ عـلـمـ فـيـ ذـلـكـ اـىـ ثـبـوـةـ الـحـكـمـ
 بـلـ الدـخـلـ كـلـهـ لـمـعـلـمـةـ وـالـعـلـمـ هـوـ تـمـامـ الـمـالـكـ فـاـلـحـكـمـ دـائـرـ مـدارـهـ وـجـوـداـ وـعـدـمـاـ .

« وـاـنـ تـكـونـ اـسـكـارـ الخـمـرـ بـحـيـثـ يـكـونـ قـيـدـاـلـاـضـافـةـ إـلـىـ الخـمـرـ مـعـتـبـراـ »
 قـولـهـ رـهـ (ـالـاضـافـةـ)ـ مـعـ الـاـلـفـ وـالـلـامـ مـيـرـدـةـ عـنـ الضـمـيرـ مـضـافـ الـيـهـ لـقـولـهـ رـهـ
 (ـقـيـدـ)ـ وـقـوـلـهـ رـهـ (ـقـيـدـ)ـ اـسـمـ لـقـولـهـ رـهـ (ـيـكـونـ)ـ وـقـولـهـ رـهـ (ـمـعـتـبـراـ)ـ خـبـرـ لـقـولـهـ رـهـ (ـيـكـونـ)ـ .

« سـلـمـنـاـ اـمـكـانـ كـوـنـ الـقـيـدـ مـعـتـبـراـ فـيـ الجـمـلـةـ »

قولـهـ رـهـ فـيـ الجـمـلـةـ اـىـ بـنـحـوـ الـمـوـجـبـةـ الـبـعـزـيـةـ كـاـلـدـخـلـ فـيـ الشـرـعـيـاتـ دـوـنـ

الـعـقـلـيـاتـ .

«ان عنيتكم بهامعنى يقتضى المحر كية فهذا المعنى يمنع فرضه بدون المتحر كية»
 المعنى الذى يقتضى المتحر كية هو معنى حقيقى للحر كة والمعنى الذى
 لا يقتضى ذلك دائمًا مثل ان يراد بالحر كة الريح - مثلاً -

« قلنا ذلك عرف بالقرينة وهي شفقة الا ب »

قوله ره (عرف) فعل ماض مبني للمفعول وقوله ره (شفقة) بالتحفيف: الرحمة
 والحنون والانعطاف يقال اخذنى منه شفقة ولى عليه شفقة وقيل الشفقة صرف الهمة
 اى ازالة المكرره عن الناس وقيل الشفقة الضعف وقيل الشفقة عطف مع خوف
 ولهذا لا يوصى الله تعالى بالشفقة (اقرب)

« و اقول كان العالمة لم يقف على احتجاج المرتضى في هذا الباب »
 في الفصول : وقد وقع النزاع هنا في مقامين الاول ان التعليل بالعلمة المضافة الى
 الاصل كقولنا حرمت الخمر لاسكارها هل يقتضي عدم مدخلية الاضافة في العلة
 كاضافة الاسكار إلى الخمر فيكون العلة هو الامر المطلقاً المتحقق في مورد من
 غير ان يكون لخاصه المورد دخل فيه فهل يثبت عليه له في سائر موارد ثبوته
 فيتعذر بالخمر والنزاع على هذا لفظي لغوی والثاني انه اذا ثبت عليه امر الحکم
 في مورد من غير ان يكون لخاصه المورد دخل فيه فهل يثبت عليه له في
 سائر موارد ثبوته فيتعذر الحکم اليها او لا بل يقتصر به على موارد الثبوت
 والنزاع على هذا عقلی معنوي ويظهر من العالمة اختصاص النزاع بالمقام الاول

القياس

٤١٧

مشيراً بنفيه عن المقام الثاني لكن حكى في المعالم عن السيد مخالفته في المقام الثاني أيضاً والعبارة التي حكاه عنها واستشهادها غير ظاهرة في ذلك .

« احتاج على المنع بان عمل الشرع انما تنبئ عن الدواعي الى الفعل او عن وجه المصلحة فيه »

يعني ان عمل الشرع كاشفة عن المصالح الداعية الى الفعل سواء كانت المصلحة دنيوية كطول العمر و نحوه او اخر و ية كالاقرب اليه تعالى كما في الخبر الصلاة قربان كل تقى فان المصلحة القرب اليه تعالى و قد تكون العلة كاشفة عن المفاسد الداعية الى الترک سواء كانت دنيوية كقصر العمر و نحوه او اخر و ية كالبعد عنه تعالى .

قوله ره (او عن وجه المصلحة فيه) اي قد تكون العلة كاشفة عن وجه المصلحة و سببها كحسن العدل فانه سبب للمصلحة كما انه قد تكون العلة كاشفة عن وجه المفسدة و سببها كقبح الظلم فانه سبب للمفسدة .

« و قد يشتراك الشيئان في صفة واحدة و يكون في احدهما داعية » اشتراك الشيئين في صفة واحدة كاشتراك الاحسان الى زيد والاحسان الى عمر و في المصلحة ومعدل ذلك قد يحسن الى زيد دون عمر .

« و قد يكون مثل المصلحة فيه مفسدة »

مثل ان في التصدق بذهم الى شخص مصلحة لكونه اكراماً له بينما ان

في التصدق بدرهم الى شخص آخر مفسدة لكونه توهيناً له (شخص) .
 « وقد يدعو الشيئى الى غيره في حال دون حال و على وجه دون وجه »
 دعوة الشيئى الى غيره كالمثال الآتى في عبارة السيد المرضى ره فان
 الاحسان يدعوا الى غيره الذى هو المتعلق للإحسان كالفقير في حال المرض
 - مثلاً - دون حال الصحة و على وجه الهيئة دون الصدقة وقدر معين كالدينار دون
 قدر كمأة مع ان مصلحة الاحسان موجودة في حال الآخر وعلى وجه الآخر و
 قدر آخر ايضاً .

« اذا صحت هذه الجملة لم يكن في النص على علة ما يجب التخطى »
 رتب السيد المرضى ره على ما تقدم من كلامه قوله ره (و اذا صحت هذه
 الجملة) الخ بتقريب انه يستنبط مما تقدم انه لا فرق بين التنصيص على علة الحكم
 في موضوع والتنصيص على الحكم فقط في موضوع فكما انه لا يجوز التعذر
 في التنصيص على حكم كالوجوب في موضوع كالصلة التعذر الى موضوع آخر
 كالدعاء - مثلاً - فكذلك لا يجوز في التنصيص على علة حكم في موضوع
 التعذر من فاحية التعليل عن ذاك الموضوع - المعلم حكمه - الى غير
 ذاك الموضوع واثبات مثل ذاك الحكم في موضوع آخر فانه لا بعد في
 ان يكون الاسكار متحققاً في الخمر والنبيذ كليهما و معذلك صار الاسكار علة
 لحرمة الخمر دون النبيذ كما ان المصلحة كانت موجودة في الاحسان الى
 زيد والى عمرو كليهما و معذلك صارت المصلحة علة للإحسان الى زيد دون

القياس

٢١٩

عمر و كذلك المصلحة كانت موجودة في الاحسان الى شخص في حال صحته و مرضه و معدلك صارت علة للاحسان اليه في حال صحته دون مرضه و كذا في الوجه والقدر .

« وذلك انه يفيدنا ماليم نكن نعلمه لولاه وهو ماله كان هذا الفعل مصلحة » قوله ره (ذلك) بيان لقوله ره (وليس لاحدان يقول) والوجه في عدم ازدوم العبث ان التنصيص على العلة يفيدنا ما لم نكن نعلمه من قبل لولا التنصيص . والضمير المرفوع المنفصل اعني قوله ره (هو) داجمع الى قوله ما . والمعنى : اي الذي يفيدنا التنصيص اي انه عبارة عن شيءي لذاك الشيءى كان هذا الفعل ذات مصلحة فإذا قيل - مثلاً - العدل واجب لحسنها نعلم ان حسن العدل هو الذي صار سبباً لكون العدل ذات مصلحة كما ان التنصيص على العلة قد يفيدنا ما له يكون الفعل ذات مفسدة فإذا قيل الخمر حرام لكونه مسكنراً نعلم ان اسكار الخمر هو الذي صار سبباً لكون الخمر ذات مفسدة .

ان قلت اذا صار الاسكار سبباً لكون الخمر ذات مفسدة فلام حالة يكون الاسكار سبباً لكون النبيذ ايضاً ذات مفسدة .

قلت قد عرفت ان فعل شيءي قد يكون ذات مصلحة في موضوع بينما لم يكن كذلك في موضوع آخر كالتصدق بدرهم الى شخص والتصدق بدرهم الى آخر وعليه فما المatum ان يكون الاسكار في موضوع علة للمفسدة بينما انه في موضوع

آخر لسم يكن كذلك .

« نعم من جعل الحجة ما ذكره فهو موافق في المعنى فلا ينبغي أن يبعد
في المانعين »

ما تقدم من الحجة عبارة عن ان قول الشارع حرمت الخمر لكونها مسكرة
يحتمل ان يكون العلة هي الاسكار و ان تكون اسكار الخمر النج .

« ان الظاهر عندي ما قاله المحقق و وجهه يظهر من تضاعيف الكلام »

ما يظهر من تضاعيف الكلام عبارة عن ان التنصيص على العلة مع شهادة
الحال على ان تمام الملاك هو العلة يرجع الى قياس البرهان فيستفاد من
قول الشارع حرمت الخمر للاسكار - مثلاً - ان المسكر بجميع اقسامه حرام
و عليه فللمكلف افطريق كبرى كلية على صغرياتها فيقول - مثلاً - النبيذ مسكر
و كل مسكر حرام فالنبيذ حرام .

« ان المتبادر من العلة حيث يشهد الحال بانسلاخ الخصوصية منها تعلق
الحكم بها »

قوله ره (تعلق) خبر لقوله ره (ان) والضمير المجرور بالباء راجع الى العلة .
والمعنى ان في موارد القرينة على انسلاخ الخصوصية - كما هو المفترض -
يتبادر من العلة انها تمام الملاك في الحكم وجوداً و عدماً و لم يتبادر من العلة
انها لبيان الداعي و وجه المصلحة و عليه فما ذكره السيد المرتضى ره و ان
كان متوجهاً احتمالاً الا انه احتمال محض لا يساعد الظهور و رب الظهور على خلافه .

الاستحسان والمصالح المرسلة وسد الذرائع ٢٢١

لما جاء البحث عن الاستحسان والمصالح المرسلة وسد الذرائع في كتاب اصول الفقه للإسْتَادِ المظفر ره و هذا الكتاب اليوم كتاب دراسي من ناحية ومن ناحية أخرى لم تفسر حقيقة الأمور المتقدمة في ذاك الكتاب نذكر ما اقتبسناه في هذا المجال استطراداً فنقول :

اما الاستحسان فقيل انه عبارة عن العدول بالمسئلة عن حكم ظائرها الى حكم آخر لوجه اقوى يقتضي هذا العدول وقد مثل محمد معرف الدوالبيبي في كتابه المدخل الى علم اصول الفقه للاستحسان بعد تعريفه بما تقدم باباً بفتح الطبيب الى عودة المريض خلافاً لحرمة ذلك على غير الطبيب كما هو الاصل وانما عدل عن الحرمة الى الاباحة للطبيب بسبب الضرورة وهي مصلحة المريض ومعالجته وهذه علة لا باحة النظر الى العودة اقوى من علة التحرير الثابتة في النصوص العامة .

واما المصالح المرسلة فقيل انها عبارة عن المصالح التي يكون مطلقاً عن شهادة اصل شرعى و ذلك بان لا يكُون هنا كـ نص يشهد لتلك المصلحة بذاتها والشافعية لا يقول بها واسند الى الحنفية هذا ايضاً والحنابلة يأخذون بالمصلحة المرسلة اي بالمصلحة التي لم يشهد لها اصل بالاعتبار ولكنهم لا يقدمون المصلحة المرسلة على حديث ولو كان حديث آحاد ففي النتيجة هم لا يخصصون بها النصوص بل من جمع المصالح المرسلة عند الحنابلة الى القياس وانها

ضرب من ضروب القياس وذهب المالكية الى اعتبار المصالح المرسلة ويخصصون بها النصوص التي لا تكون قطعية كتخصيص العام في القرآن الكريم احياناً بالصالح المرسلة وقد افتوا بجواز اجبار المالك على ان يسكن في بيته من لامأوى له اذا كان فيه فراغ يتسع له كما انهم افتوا بجواز مصادرة ارباب الصناعات كال فلاحين وغيرهم واجبارهم على العمل باجرة المثل ان احتاج الناس الى ذلك بل يعاقبون اذا لم يفعلوا لانه لا تتم مصلحة الا بذلك .

واما سد الذرائع ففي كتاب الفقه الاسلامي في ثوبه الجديد للمؤلفه مصطفى احمد الزرقا : سد الذرائع اي منع الطرق التي تؤدي الى اهمال اوامر الشريعة او الاحتيال عليها او تؤدي الى الواقع في محاذير شرعية ولو عن غير قصد . وقال : الذريعة معناها في اللغة الوسيلة التي يلجأ اليها الانسان لامر من الامور كثيراً ما تكون الاعمال والتصرفات الممنوعة شرعاً ليست مقصودة لذاتها بالمنع في نظر الشارع بل انما هنعت على خلاف مقتضى الاصل فيها انها قابلة ان تكون طرفاً مفضية الى امر ممنوع شرعاً ولو من غير قصد او تكون ذريعة اي وسيلة يمكن ان يتشبث بها الانسان عن قصد منه الى ذلك الامر الممنوع وذلك من قبيل ما يسمى اليوم الاحتيال على القانون فلذا يمنع شرعاً كل طريق او وسيلة قد تؤدي عن قصد الى المحاذير الشرعية ويسمى هذا الاصل في اصطلاح الفقهاء والا صولين مبدأ سد الذرائع وهو باب واسع يتصل بسياسة التشريع


الاستحسان والمصالح المرسلة وسد الذرائع ٢٢٣

و لذا يعتبر فرعاً من الاستصلاح و يشهد لمبدأ سد الذرائع من نصوص الشريعة شواهد كثيرة جداً في الكتاب والسنّة ومن شواهد مبدأ سد الذرائع في السنّة النبوية أن النبي عليهما السلام نهى عن بناء المساجد على القبور و ذلك كيلا تفضي إلى عبادة الموتى من عظماء الناس و كذلك نهى النبي الوصية للوارث كي لا تتخذ ذريعة إلى تفضيل بعض الورثة على بعض احتياطاً على نظام الارث فإن هذا التفضيل ممنوع شرعاً كما سترى و كذلك نهى النبي عليهما السلام عن خلوة الرجل بأمرأة أجنبية عنه لأن هذه الخلوة ذريعة يمكن أن تفضي إلى الفساد .

والتحقيق أن هذه الأمور أي الاستحسان والمصالح المرسلة و سد الذرائع ان ادت احياناً إلى القطع و اوجبت ذلك فالحججية في الحقيقة من ناحية حجية القطع الذاتية و ان ادت إلى ظن قام دليلاً خاص على حجية ذاك الظن كالظن المستند إلى ظواهر الأدلة السمعية فالحججية في الواقع من ناحية ذاك الدليل الخاص و ان لم تؤد إلى القطع ولا إلى الظن المذكور فلا دليل على حجية هذه الأمور أصلاً بل يجرى في حقها اصالة عدم الحججية فان الاصل في الظن عدم الحججية على ما استعرف انشاء الله تعالى في سائر الكتب الاصولية الدراسية و ستعرف انشاء الله تعالى معنى حجية القطع الذاتية أيضاً .

« وعن كونه آكد في الفرع لما حكم به ولا يعني بالقياس الاذى »
 قوله ره (عن كونه) معطوف على قوله ره (عن المعنى المناسب) والضمير
 في قوله ره (كونه) راجع إلى المعنى المناسب المشترك وقوله ره (لما) بفتح اللام
 وتحقيق الميم مع ما بعده جواب لقوله ره (لو) والضمير المجرور بالباء راجع
 إلى التعدي اي ولو قطع النظر عن كون ذاك المعنى المناسب المشترك آكد
 في الفرع اسم يمكن يحكم بالتعدي .

« واجيب بان المتوقف على استحضاره هو القياس الشرعي لا الجلى »
 قوله ره المتوقف بضم الميم وكسر القاف اسم فاعل من باب الت فعل اي ان
 الذى يتوقف على استحضار القياس هو قياس غير الجلى المختلف فيه بيننا و
 بين العامة وأما قياس الجلى فلا يتوقف على استحضار القياس .



الكلام في الاستصحاب

« اختلف الناس في استصحاب الحال ومحله ان يثبت حكم »

الظاهر ان تسمية الاستصحاب باستصحاب الحال من جهة ان المستصحب عبارة عن الحال السابق وقد يعبر عن الاستصحاب باستصحاب حال الشرع وهذا فيما اذا كان المستصحب حكماً شرعاً كالوجوب والحرمة ونحوهما كما انه قد يعبر عن الاستصحاب ايضاً باستصحاب حال العقل وهذا فيما اذا كان المستصحب حكماً عقلياً كالبرائة الأصلية ونحوها مما يحكم به العقل ووجه التسمية ان المستصحب في الاول عبارة عن حالة يحكم بها الشرع وفي الثاني عبارة عن حالة يحكم بها العقل .

ثم انه لم يذكر المصنف ره معنى الاستصحاب لغة ولا اصطلاحاً وانما ذكر م محله (استصحاب) حيث قال ره (ومحله ان يثبت حكم في وقت) اما لغة فهو (استصحاب) عبارة عن اخذ الشيء مصاحباً منه اجزاء ما لا يؤكل لحمه في الصلاة واما اصطلاحاً فقد عرف بتعاريف قيال المحقق الشيخ الانصارى ره اسدتها وآخرها ابقاء ما كان اى الحكم بالبقاء .

« احتاج المرتضى ره بان في استصحاب الحال جمعاً بين الحالين »

ملخص دليله ره انه كما يفتقر ثبوة شيئاً و وجوده في زمان الاول الى الدليل ولا يصح الحكم به (وجود) من دون دليل كذلك يفتقر وجوده (شيئي) في الزمان الثاني الذي هو بقاء لوجوده الاول الى دليل ولا يصح الحكم بالبقاء بلا دليل

ومجرد وجوده سابقاً لا يصلاح ان يكون دليلاً كما ان مجرد وجود الدليل على ثبوة الحكم في الزمان الاول غير كاف لانهاء البقاء ايضاً فان الحكم ببقاء ما ثبت سابقاً في الزمان المشكوك مثل الحكم بوجود شيء آخر غير ما ثبت سابقاً في الزمان المشكوك في احتياجهما الى الدليل من دون فرق بينهما اصلاً.

«فإن كان الدليل يتناول الحالين سوياً بينما ينافييه وليس هيهنا استصحاب» اي ان كان الدليل يتناول الحالة الاولى المتيقنه والحالة الثانية - التي اريد اثبات الحكم فيها ايضاً - سوياً بين الحالتين في الحكم وليس هذا من باب الاستصحاب.

«كما لا يمنع حركة الغلك و ماجرى مجرراً من الحوادث»

ما يجري مجرراً حركة الغلك مثل اختلاف الفصول و عروض الهرم و نحوهما.

«الاول ان المقتضى للحكم الاول ثابت والعارض لا يصلح رافعاً له»

هذا الدليل يرد عليه اولاً انه مختص بما اذا كان الشك في بقاء المستصحب من جهة الشك في الرافع بعد احرار المقتضى واما اذا كان الشك في بقاء المستصحب

من جهة الشك في المقتضى مثل الشك في بقاء الليل والنهار فلا مجال لهذا الدليل اصلاً وبالجملة هذا الدليل اخص من المدعى فان المدعى جريان الاستصحاب مطلقاً سواء كان الشك من ناحية الشك في المقتضى او من ناحية الشك في الرافع بينما ان الدليل المذكور مختص بالثاني ويرد عليه ثانياً ان غاية مادل

الاستصحاب

٢٣٧

هذا الدليل هو حصول الظن بالبقاء من جهة المقتضى وعدم العلم بوجود الرافع او رافعية الموجود بعد معارضته احتمال الرفع باحتمال عدمه (رفع) وهذا الظن ممنوع صغرى وكبرى اما صغرى فلم عدم حصول الظن احياناً واما كبرى فلم عدم دليل على حجيته (ظن) .

« الثاني ان الثابت اولاً قابل للثبوت ثانياً والا نقلب من الامكان »
ويرد على هذا الدليل ما تقدم من الابراز على الدليل الاول لأن ظاهر هذا الدليل عبارة عن الاختصاص بما اذا كان الشك في البقاء من جهة الشك في الرافع والوجه في ذلك انه اذا كان الشك في البقاء فاشياً من جهة الشك في المقتضى لم يفتقر انعدامه الى المؤثر بل يتعدم باعدام اقتضائه واستعداده مع ان غاية هذا الدليل ايضاً حصول الظن بالبقاء من ناحية وجود المستصحب سابقاً من دون العلم بما يؤثر في رفعه وهذا الظن ممنوع صغرى وكبرى لما تقدم في الابراز على الدليل الاول .

ولما ان جاء البحث عن الشك في المقتضى والشك في الرافع نقول في توضيح ذلك مختصراً : ان الشك في بقاء المستصحب قد يكون من جهة الشك في اقتضائه واستعداده للبقاء كالشك في بقاء الليل والنهار وقد يكون من جهة الشك في ارتفاعه (مستصحب) بعد احراز اقتضائه للبقاء و هذا على قسمين .

احدهما ان يكون الشك فى وجود الرافع كالشك فى حدوث البول و
نحوه من ناقص الطهارة .

ثانيهما ان يكون الشك فى رافعة الموجود كالشك فى ناقصية المدى
و هو الماء الذى يخرج بعد الملاعبة - للطهارة و ما ذكر فى الدليل الاول من
(ان العارض انما هو احتمال تبجد ما يوجب زوال الحكم) ناظر الى الشك فى وجود
الرافع واما اذا كان الشك فى رافعة الموجود فيتعارض احتمال رافعة الموجود
لاحتمال عدم رافعيته (موجود) وقد فصل المحقق الشيخ الانصارى ره بين ما
اذ كان الشك فى المقضى وما اذا كان الشك فى الرافع بقسميه فذهب الى عدم
جريان الاستصحاب فى الاول و جريانه (استصحاب) فى الثانى و هذا التفصيل
هو المستفاد من المحقق ره من كلماته الآتية .

« الثالث ان الفقهاء عملوا باستصحاب الحال فى كثير من المسائل والموجب
للعمل هناك موجود »

هذا الدليل هو الاستقراء و تقريره اذا تبعنا موارد الشك فى بقاء الحكم السابق
فلم نجد مورداً الا و حكم الشارع فيه بالبقاء و هذا الاستقراء يوجب لا لاحق
سيام الموارد التى لم يحرز فيها حكم الشارع بالبقاء بتلك الموارد المعلوم
حكم الشارع فيها بالبقاء .

ويرد عليه ان الاستقراء المذكور لم يكن تاماً و ناقص الاستقراء

الاستصحاب

٢٣٩

لم يكن مفيداً سوى الظن الذي لا دليل على حجيته . وما ادعاه المحقق الشيخ

الأنصارى ره من ان الاستقراء المذكور يكاد يفيد القطع . غير مسموع .

« الرابع ان العلماء مطبقون على وجوب ابقاء الحكم »

هذا الدليل عبارة عن الاجماع على استصحاب البرائة الاصلية اى استصحاب

عدم التكليف الثابت في الازل او قبل البلوغ فيما اذا شرك في انقلابه (عدم التكليف)

الى التكليف .

ويرد عليه ان المتحقق هو الحكم بالبرائة الاصلية و لم يحرزان ذلك

اى الحكم بالبرائة الاصلية من جهة الاستصحاب بل لعله من جهة حكم العقل

بقبح العقاب ببيان او حكم الشرع بأنه رفع ما لا يعلمون و اين ذلك

من الاستصحاب . هذا مع انه لا يلزم من الاجماع على استصحاب البرائة الاصلية

جريان الاستصحاب في غير البرائة الاصلية و عليه فالدليل اخص من المدعى

فان المدعى جريان الاستصحاب مطلقاً اى في البرائة الاصلية و غيرها بينما

ان الدليل يقتضي جريان الاستصحاب في خصوص الاول .

والتحقيق ان العمدة في حجيته الاستصحاب عبارة عن الاخبار الدالة عليهما

(حجيته) وستطلع عليها في سائر الكتب الدراسية انشاء الله تعالى .

« وهذا الكلام جيد لكنه عند التحقيق رجوع عما اختاره اولاً ومصير
القول الآخر »

في الفصول بعد نقل كلام المحقق ده : اقول يستفاد من كلامه اخيراً الفرق
بين الحكم الشرعي المترتب على امر جعله الشارع مقتضياً لذلك الحكم على
وجه الاستمرار مالم يمنع منه ما فيه وبين غيره وان الاستصحاب يعتبر في الاول
دون الثاني فيتمكن تزوير ما اختاره اولاً من الحكم بالبقاء على ذلك فيكون
كلامه اخيراً بياناً لما اجمله اولاً لاعدولأ عنه فهو له في بيان القسم الاول فان كان
يقتضيه مطلقاً معناه ان كان يقتضيه غير مقيد بوقت بقرينة قوله اخيراً وقوع
العقد اقتضى حل الوطى لامقيداً بوقت ومنه يظهر ضعف ما زعمه بعض الافضل
من كلامه من ان مراده بالاطلاق ان لا يكون الحكم مختصاً بالحال الاول مع ان
هذا المعنى فاسد في نفسه كما سنشير اليه وكذا يظهر منه ضعف ما زعمه
صاحب المعلم في قوله والذى نختاره ان من انه رجوع عما اختاره اولاً ومصير
القول الآخر يعني قول المرضي ده وذلك لأن المرضي ده صرح في طي
احتجاجه بما حاصله انه لابد من اعتبار الدليل الحال على ثبوة الحكم في الحالة
الأولى فان دل على ثبوته في الحالتين حكم به والا فلا فاعلبر في ابقاء الحكم
في الحالة الثانية دلالة الدليل على ثبوته فيها ويلزمه على هذا ان لا يحكم
ببقاء النكاح بعد قول القائل انت خلية وبرية الا اذا دل الدليل على ثبوته

الاستصحاب

٢٣١

بعد ذلك وقد عرفت ان المحقق لا يعتبر دلالة الدليل على ثبوة الحكم بعد ذلك بل يكتفى بدلالة الدليل على كون العقد مقتضياً لدوم الزوجية مالم يمنع منه ما يحتم عدم العلم بما نعية تلك اللفاظ فالفرق بين القولين بين نعم لوحمل الاطلاق في كلام المحقق على اطلاقه رجع الى مقالة المرتضى لكن قد عرف مماينا انه خلاف الظاهر من بيافه .

و بالجملة الشك في بقاء الحالة السابقة قد يكون من جهة الشك في المقتضى و قد يكون من جهة الشك في الرافع بعد القطع بوجود المقتضى و صلاحية المستصحب في نفسه للبقاء كالشك في بقاء الزوجية من جهة الشك في رافعية نحو قوله انت خلية و افت برية و ناقصيته لوجود الزوجية الثابتة قبل ذلك والمحقق ره ينكر الاستصحاب في الاول اي فيما اذا كان الشك في المقتضى و يعرف به (استصحاب) في الثاني اي فيما اذا كان الشك في الرافع لا ان يكون منكراً للاستصحاب في القسمين حتى يعد في المائتين .

ان قلت ان محل النزاع في حجية الاستصحاب و عدمها هو خصوص الاول واما الثاني اي الشك في الرافع فمحل وفاق عليه يتم مقالة المصنف ره و يدخل المحقق ره في جملة المنكرين للاستصحاب و ردفهم .

قللت محل النزاع في حجية الاستصحاب وعدمها لا يختص بما اذا كان الشك في الرافع بل الشك في الرافع مختلف فيه ايضاً - كما صرحت به المحقق الشيخ الأنصاري ره - كيف وقد انكر الغزالي استصحاب الطهارة اذا شكل فيها (طهارت) من جهة الشك في الخارج من غير سبيلين اي من غير مجرد المعتاد للبول والغائط ومنشأ الشك هو الشك في ان حكم هذا الخارج هل هو حكم الخارج من السبيلين في ناقصيته المطهارة ام لا .

« كما يرشد إليه تمثيلهم لموضع النزاع بمسألة المتيمم »
 اي تمثيل العلماء بمسألة المتيمم وعدم تمثيل المحقق ره بهذه المسألة ووجه عدم تمثيل المحقق ره بهذه المسألة عبارة عن عدم دلالة الدليل لوجوب المضي بعد وجدان الماء .

والظاهر اهلا فرق بين مسألة المتيمم و ما ذكره ره من مسألة عقد النكاح فان الطهارة كالزوجية مما لا يزول الا برافع ولم يحرزان يكون وجدان الماء في اثناء الصلاة ناقضاً لطهارة التراوية فالتمثيل بعقد النكاح دون مسألة التيمم لمجرد التقى في مقام التمثيل .

الكلام في الاجتهاد وامكان تجزيه ٢٣٣

« واما في الاصطلاح فهو استغراق الفقيه وسعه في تحصيل الظن »

استغرق مجده لكتنا : بذل طاقته فيه واستقصاها (اقرب) وليعلم انه قد اخذ العلم في تعريف الفقه كما قدم في اول الكتاب حيث قال المصنف ره الفقه في اللغة الفهم وفي الاصطلاح هو العلم بالاحكام الشرعية الخ بينما لم يؤخذ العلم في تعريف الاجتهاد بل اخذ الظن في تعريفه حيث قال المصنف ره واما في الاصطلاح فهو استغراق الفقيه وسعه في تحصيل الظن بحکم شرعى .

فإن الفقيه مجتهد من حيث بذله جهده لتحصيل الظن بالاحكام الشرعية والمجتهد فقيه من حيث علمه بالاحكام ومتصلق الظن عبارة عن الاحكام الواقعية ومتصلق العلم عبارة عن الاحكام الظاهرية فالمجتهد ظان بالاحكام الواقعية والفقير عالم بالاحكام الظاهرية وهذا العلم بالحكم الظاهري لاجل مقدمة اثبتها بدليل خارجي وهو الاجماع على ان ما ظنه هو حكم الله تعالى في حقه وفي حق مقلديه .

« وح فكما جاز لذلك الاجتهاد فيها فكذا هذا »

قوله ره (لذلك) اشارة الى المجتهد المطلق و قوله ره (هذا) اشارة الى المجتهد المتجزى والضمير المؤنث المجرور بكلمة في راجع الى المسئلة فالمعنى فكما جاز للمجتهد المطلق الاجتهاد في تلك المسئلة فكذا المتجزى يجوز له الاجتهاد في تلك المسئلة ايضاً .

« والتحقيق عندي في هذا المقام ان فرض الاقتدار على استنباط بعض المسائل دون بعض على وجه يساوى المجتهد المطلق لها غير ممتنع »
 فإن البحث قد يقع في امكان التجزي وعدمه وقد يقع في حجية ظن المتجزى
 و هي اي الحجية موضع خلاف بين القائلين بامكانه .

« و اعتماد المتجزى عليه يفضى الى الدور »

تقريب الدور ان صحة اجتهاد المتجزى في سائر المسائل غير مسألة المتجزى
 مبنية على صحة اجتهاده في جواز التجزي و وجده واضح اذا الكلام في ذلك و
 صحة اجتهاده في جواز التجزي مبنية على صحة اجتهاده في سائر المسائل اذ لو
 لم يصح اجتهاده في سائر المسائل لم يجز اجتهاده في هذه المسألة اي مسألة
 المتجزى ايضاً و بيان آخر يتوقف حجية ظن المتجزى في بقية المسائل على
 حجية ظنه في جواز التجزى و يتوقف حجية ظنه في جواز التجزى على حجية
 ظنه في بقية المسائل .

و اجاب عن هذا الدور صاحب الفصول ره بان المقصود صحة اجتهاده
 في مسائل الفقه و هي مبنية على صحة اجتهاده في مسائل الاصول غایة ما في
 الباب ان يعتبر كونه مجتهداً مطلقاً في مسائل الاصول ليعتبر اجتهاده في مسألة
 جواز التجزى ولا يلزم من كونه مجتهداً مطلقاً في الاصول ان يكون مجتهداً
 مطلقاً في الفقه لتفاير العلمين نعم لو كان متجزياً في الاصول تووجه اشكال الدور .

وان شئت فقل ان اجتهاد المتجزى في جواز التجزى وصحة الاعتماد عليه مسئلة اصولية لا تتوقف صحة ذلك الاجتهاد على صحة اجتهاده في مسائل الفقه بل توقف على كونه مجهداً مطلقاً في الاصول ولا بعد في كون احد مجهداً مطلقاً في الاصول ومجهداً متجزياً في الفقه .

شروع الاجتهاد

« و من السنة الاحاديث المتعلقة بالاحكام بان يكون عنده من الاصول »
قوله ره من السنة معطوف على قوله ره من اللغة فالمعنى و ان يعلم من السنة الاحاديث المتعلقة بالاحكام .

« و ان يكون عالماً بالمطالب الاصولية من احكاما الاوامر والنواهى »
قال سيدنا الامام الخميني ادام الله ظلمه العالى في الجزء الثاني من الرسائل :
و منها (مقدمة الاجتهاد) وهو من المهمات العلم بمهمات مسائل اصول الفقه
هذا هي دخلة في فهم الاحكام الشرعية واما المسائل التي لا امرة لها او لا
يحتاج في تثمير الشمرة منها الى تلقي التدقيقات والتتفاصيل المتدوالة
فالاولى ترك التعرض لها او تقصير مباحثها والاشتغال بما هو اهم
و اນمر فمن انكر دخالة علم الاصول في استنباط الاحكام فقد

افرط ضرورة قوم استنباط كثير من الاحكام باتفاق مسائله و بدونه يتعدى الاستنباط في هذا الزمان وقياس زمان اصحاب الائمة بزماننا مع الفارق من جهات.

« لما فيها من الاختلاف لا كما تو همه القاصرون »

في الفصول : و زعم جماعة من قاصرى الدراسة من الفرق الموسومة بالخبرارية ان العلم المذكور (علم الاصول) مما لا حاجة اليه ولا طائل يترتب عليه و تمسكوا عليه بشبهة ضعيفة .

« و ان يعرف شرائط البرهان »

البرهان قياس مؤلف من يقينيات ينبع يقيناً بالذات اضطر ارأ و من شرائط البرهان ان تكون المقدمات كلها يقينية و ان تكون المقدمات اقدم و اسبق بالطبع من النتائج لانها لا بد ان تكون علماً لها بحسب الخارج و هذا الشرط مختص ببرهان لم و ان تكون اقدم عند العقل بحسب الزمان من النتائج . . .
 « و نقاشهم في ذلك بعض المحققين بيان هذامن لوازم الاجتهاد »

بتقرير ان لازم الاجتهاد هو الاعتراف بالله تعالى والانباء عليهم السلام بداهة ان الاجتهاد في احكامه تعالى لا يعقل بدون الاعتراف به تعالى .
 « من توقف اجتهاد المطلق على امور وراء ما ذكرناه فمن الخيال . . . الامور الاخر وراء ما تقدم كالمعاني والبيان والهيئة .

الكلام في التصويب والتخطئة

« على أن المصيّب من المجتهدين المخالفين في العقليات التي وقع التكليف بها واحد »

والوجه في كون المصيّب واحداً أنه يلزم على تقدير اصابة جميعهم للواقع التناقض فإذا ذهب - مثلاً - بعض إلى أنه تعالى جسم (تعالى الله عن ذلك) وذهب بعض آخر إلى أنه تعالى ليس بجسم فلم يمكن أن يكون الله تعالى جسماً وغير جسم وهكذا .

« لأن الله تعالى كلف فيها بالعلم ونصب عليه دليل »
القييد بنصب الدليل من جهة أنه لو نصب الدليل بعد التكليف بالعلم يلزم التكليف بغير المقدر .

« فالمخطيئ له مقص »

وجه التقصير بعد نصب الدليل واضح فإن عدم الوصول إلى الدليل ناشئ عن تقصيره إذ المفروض أن نصب الدليل بحيث لو لم يكن تقصير لوصل إليه قطعاً .

« نعم اختلف الناس في التصويب »
فقد ذكرنا في أول الكتاب أقسام التصويب فراجع .

« وهذا القول هو الأقرب إلى الصواب »

بسن هذا القول هو الصواب قطعاً وغيره باطل كذلك والدليل عبارة

عن الاجماع و تواتر الاخبار المرورية عن الانئمة عليهم السلام الدالة على ان للله تعالى في كل واقعة حكماً معيناً يشترك فيها العالمون والمجاهلون بها .

الكلام في التقليد

« والتقليد هو العمل بقول الغير من غير حجة كأخذ العامي »

في الفصول : التقليد في اللغة تعليق القلادة في العنق و عرفوه عرفاً بالأخذ بقول الغير من غير حجة . و ينبغي أن يراد بقوله فتواه في الحكم الشرعي و لو أبدل به لكان أولى وقد يطلق التقليد على الأخذ بقول الغير في الموضوع الشرعي كقول الفقهاء الأعمي يقلد في معرفة الوقت والقبلة و لعله مجاز في المعنى المتقدم و عليه فيخرج الأخذ بقول الشاھد و حكم الحاكم أيضاً فان شيئاً من ذلك لا يسمى تقليداً قال العضدي بعد ذكر التعريف المذكور وعلى هذا فلا يكون الرجوع إلى الرسول والاجماع ولا رجوع العامي إلى المفتى والقاضي إلى الشاھد تقليداً لقيام الحجة على ذلك كله و لو سمى ذلك او بعض ذلك تقليداً فلا مشاحة . انتهى ملخصاً قال صاحب الفصول ره : اقول قولهم في الحد من غير حجة معناه من غير حجة على القول كما هو الظاهر لا على الأخذ كما زعمه العضدي على ما يظهر من تعريفه وعلى هذا فلا اشكال في دخول اخذ العامي بقوى المجتهد لانه اخذ بقوله

التقليد

٢٣٩

من غير حجة على قوله وان كان له حجة على الاخذ به ويخرج الاخذ بقوله
(ص) لان برهان العصمة حجة على صحة قوله كما انه حجة على وجوب الاخذ
به ايضاً و مثله الكلام في الاخذ بقول الامام بل كل من ثبت عصمه .

« لقيام الحجة في الاول بالمعجزة و في الثاني بما سنذكره »

ما سينذكره عبارة عما سيجيئي بعد اسطر وهو امران .
احدهما اتفاق العلماء على الاذن للعوام في الاستفقاء من غير تناكر .
ثانيهما انه لو وجب على العامي النظر في ادلة المسائل الفقهية لكان ذلك
اما قبل وقوع الحادنة او عندها الخ .
و يدل على جواز التقليد ايضاً اخبار كثيرة .

منها مقبولة عمر بن حنظلة التي نشير اليها والى مدر كها في آخر الكتاب .
و منها ما ورد في توقيع الشرييف واما الحوادث الواقعه فارجعوا فيها الى
رواة حديثنا فانهم حجتى عليكم وانا حجتى الله . (وسائل كتاب القضاء باب ١١
من ابواب صفات الفاضي ح ٩) .

و منها ما ورد في تفسير آية النفر .
و منها روایات كثيرة دالة على الارجاع بفقهاء اصحابنا بحيث يظهر
منها ان الامر كان ارتکازياً لللامامية مثل ما عن شعيب العقر قوفي

قال قلت لا بى عبد الله عليه السلام ربما احتجنا ان نسئل عن الشيئ فمن نسئل ؟
عليك بالاسدى يعني ابا بصير (وسائل كتاب القضاء باب ١١ من ابواب صفات
صفات القاضى ح ١٥) .

« وضعف هذا القول ظاهر »

وجه الظهور عبارة عن ظهور عدم مساعدة افهام كثير من العوام على فهم قليل
من الاحكام بهذا الوجه .

التقليد في اصول الدين

« اصل والحق منع التقليد في اصول العقائد وهو قول جمهور علماء الاسلام »
والوجه في منع التقليد في اصول العقائد عبارة عن حكم العقل بوجوب
النظر والمعرفة فيها (اصول العقائد) وقراره الشرع حيث ذم المقلدين
لآباءهم بقوله تعالى (قالوا بل تتبع ما الفينا عليه آباءنا او لو كان آباءهم
لا يعلمون شيئاً) .

« إنما كان لأنهم يعرفون او ايل الاadle و هو سهل المأخذ »
اى دون او اخر الادلة التي هي عبارة عن الاشكالات و دفعها .

« يدل على المسير فسماء ذات ابراج وارض ذات فجاج »
المسير مصدر ميمى اي السير . البرج : الركن والمحصن والقصر واحد برج
السماء ج برج وابراج وابرجة (اقرب) .

شرائط المفتى

٢٤١

اللَّفْجُ : الْطَّرِيقُ الْوَاسِعُ الْوَاضِحُ بَيْنَ جَبَلَيْنِ حَفْجَاجٍ وَفَجْجَةٍ (أَفْرَبٌ) كُرْدَنَه .
دَاهْ فَرَاخْ بَيْنَ دُوكُوهْ (نوين و عميد)

شرائط المفتى

« الا ان اجتماع شرائط قبولها في هذا الموضع عزيز الوجود »
وجه عزة الوجود عبارة عن اعتبار كون الشاهد عارفاً .
« واحتجاج العلامة بالآية على ماصار اليه مردود اما اولاً فلمنع العموم »
وجه المنع عبارة عما فسرت الآية الكريمة به من ان المراد بالعلماء هو
خصوص الأئمة عليهم السلام .

البناء على الاجتهاد السابق

« بحيث اذا سئل عن لمية الحكم في كل واقعة يفتى بها اتي به »
الضمير المؤنث المجرور بالباء راجع الى اللمية والباء سبية ويتحمل ان
يكون راجعاً الى الواقعه والباء ظرفية بمعنى في .

التقليد عن الميت

« وهل يجوز العمل بالرواية عن الميت ظاهر الاصحاب الاطياب على عدمه »
الظاهر ان غرضه رد من جواز العمل بالرواية عن الميت عبارة عن جواز
تقليد الميت ابداً واما التقليد عن الميت استمر اراً بان يبقى على فتوى الميت

فِي التَّعْدَلِ وَالتَّرْجِيحِ

بعد الاخذ منه في الجملة فلا يبعد جوازه لبناء العقلاء عليه من دون ردع الشارع عنه هذا مع ان مقتضى اطلاق الادلة الجواز ايضاً .

« والحججة المذكورة للمنع في كلام الأصحاب على ما وصل اليه المختارية جداً »
فمن جملة الحجج انه يجب تقليد الأعلم فمن اين يعلم اعلمية الميت .

ويرد على هذه الحججه انه يمكن العلم به بتتبع كتبه و اوضاعه واحواله .
« وكلا الوجهين لا يصلح دليلاً في موضوع النزاع »

يعنى ما ذكر من الدليلين لا يحرر بان فى تقليد الميت .

« وفرض العامى فيها الرجوع الى فتوى المجتهد »
قوله ره فرض مبتدأ و قوله ره الرجوع خبره .

« فالرجوع الى فتواه فيها دور واضح »

وجه لزوم الدور ان جواز رجوع العامى في هذه المسئلة الى الميت موقف على جواز تقليد الميت في جميع المسائل بينما يتوقف جواز تقليد الميت في جميع المسائل على جواز رجوع العامى اليه (ميت) في خصوص هذه المسئلة .

فِي التَّعْدَلِ وَالتَّرْجِيحِ

« تعادل الامارتين اي الدليلين الظنيين عندالمجتهد يقتضى تخسيره »
وجه التخيير عبارة عن الاخبار الواردة في المقام مثل ماورد عن المحسن بن جهم

عن الرضا عليه السلام : قلت يجيئنا أرجلان و كلاهما ثقة بحديثين مختلفين
ولا نعلم أيهما أحق قال فإذا لم تعلم فموضع عليك بيايهما أخذت .

(وسائل كتاب القضاء باب ٩ من أبواب صفات القاضي ح ٤٠)

« الثالث قلة الوسائل وهو علو الاسناد فيرجح العالى »

في الرسائل و منها علو الاسناد لافه كلما قلت الواسطة كان احتمال الكذب
اقل و قد يعارض في بعض الموارد بقدرة ذلك و استبعاد الاسناد لتبعاد ازمنة
الرواية فيكون مظنة الارسال والحوالة على نظر المجتهد .

« واما اذا تعددوا او كانت صفات الاكثر اكثرا فلا »

اي واما اذا اختلفت اشخاص الرواية و كانت صفات الاكثر واسطة اكثرا
من ناحية الا وثيقية والا ورعيه ونحوهما فلا وجه لترجيع خبر عالي السندي
على غيره .

« و هذا الكلام ليس بشيئي لأن تأثير الندور في مثله غير معقول »

هذا الكلام من المصنف ره ليس بشيئي و وجهه يظهر مما فقلناه في وجه
الترجيع بعلو الاسناد عن المحقق الشيخ الانصارى ره في الرسائل .

« و اشتراط الاتحاد والمساوات في الصفات مستدررك »

قوله ره مستدررك اي زائد لم يكن افتقار الى هذا الاشتراط اذ الترجح
بعلو الاسناد وغيره من المرجحات انما هو مع المساوات من سائر النواحي .

« ورابعها ان يكون دلالة احدهما على المراد منه غير محتاجة الى توسط
امر آخر »

نحو ما اذا ورد - مثلاً - في دليل صل الظاهر يوم الجمعة وورد في دليل آخر
صلوة الجمعة واجبة فان دلالة الاول على وجوب صلوة الظاهر محتاجة الى واستطتين
احدهما ظهر الامر في الوجوب ثانيهما حجية الظهور بينما ان الثاني نص
في الوجوب ولم يفتقر في دلالته على الوجوب الى واسطة اصلاً .

« والثانى ان العمل بالناقل يقتضى تقليل النسخ لانه يزيل حكم العقل فقط »
في حاشية المحقق سلطان العلماء : اعتراض عليه بان ورود النقل بعد حكم
الاصل ليس بنسخ لانه مثبت لانتهائه والنسخ هو رفع الحكم الشرعى وايضاً لو
جعلنا المقرر متقدماً لكان المنسوخ حكماً يثبت بدللين العقل والسمع وهو
أشد مخالفة لانه ينسخ الاقوى بالضعف .

« والحكم بترجيح الناقل يستلزم الحكم بتقديم المقرر عليه »
المراد بالتقديم عبارة عن التقديم بحسب الزمان والضمير في قوله ره (كونه)
راجع الى المقرر وكذا الضمير المجرور بـ (الي) والضمير المضاف اليه بكلمة
(مضمون) راجعون الى المقرر وقوله ره (ذاك) اشارة الى المضمنون .

« فان ترجيحه يقتضى تقدم الناقل عليه »
اى التقدم بحسب الزمان .

« قال المحقق ره بعد نقله للقولين وحاصل الحجتين »
قوله ره حاصل معطوف على الضمير المجرور باضافة النقل اليه والمعنى

التعادل والترجيح

٢٤٥

و بعد نقله ره لحاصل الحجتين .

« ثم قال المحقق والظاهران احتجاجه في ذلك برواية رويت عن الصادق عليه الصلاة والسلام »

و تلك الرواية مقبولة عمر بن حنظلة ففيها : قلت جعلت فداك ارأيت ان كان الفقيهان عرفا حكمه من الكتاب والسنة وجدنا احد الخبرين موافقا للعامة والآخر مخالف لهم باى الخبرين يؤخذ قال ما خالف العامة ففيه الرشاد .

هذه المقبولة الشريفة مشتملة على مطالب مهمة و من شاء فليراجع الى (اصول الكافي ج ١ كتاب فضل العلم باب اختلاف الحديث ح ١٠) او الوسائل كتاب القضاء باب ٩ من ابواب صفات القاضي ح ١ او غيرهما من كتب الحديث فان المقبولة مروية عن المشايخ الثلاثة ولا يتوجه عليها ايراد المحقق ره من حيث السند و ذلك لجبره (سند) باشتئارها بين الصحابة والتعويم عليها في مباحث القضاء - على ما صرخ به سيدنا الامام الخميني ادام الله ظله العالى في الجزء الثاني من الرسائل - كما لا يتوجه ايضا ايراده (محقق ره) على تقديم خبر المخالف بان فى خبر المخالف للعامة احتمال التأويل و ذلك اي وجہ عدم توجہ هذا الايراد عبارة عما ذكره المحقق سلطان العلماء ره من وجود هذا الاحتمال اي احتمال التأويل فى الخبر الموافق العامة ايضا فان المفروض

تساوى الخبرين في جميع الامور سوى مخالفة العامة وموافقتها فاذن احتمال
التحقق في أحدهما دون الآخر موجب للترجيح وكلام الشيخ عندى هو الحق
الحمد للله الحق المبين و صلى الله على نبيه العجل المتين وعلى آله الطيبين
المعصومين المطهرين المكرمين .

و في الختام ارجو من القارئين الاعزاء الاغراض اولاً عما صدر من المؤلف
- الفقير المحتاج الى رحمة ربہ حبیب اللہ ابن حجاج محمد جواد رفیعان
النيشابوری - من الخطأ وما شد عنہ من العبارات الجديرة بالتوسيع او البحث
حولها و ما اطنب فيه مما لا ينبغي الاطناب فيه و ثانياً الهدایة والارشاد لـه
حال حياته و طلب المغفرة من اللہ تعالیٰ لـه في ذاك الحال وبعد وفاته
اللهم اغفر لنا و لجميع المؤمنين والمؤمنات .

سنة الطبع الهجري القمرى ١٤٠٤

١٣٦٣ الشمسي « « «


١٩٨٤ الميلادي « « «

جدول الخطاء والصواب

الخطاء	الصواب	الصفحة	السطر
بالنسبة	٨	٨	٢
لمتأخرة	٨	٨	٨
عين ولاثر	٨	٨	٨
يشتمل	١٠	١٠	٧
بعض بعض القدماء	١٤	١٤	٤
لم يوضع	١٤	١٤	٢٠
لامجازأً	١٥	١٥	٢
المجاز	١٥	١٥	الأخير
في الأكثر من معنى	١٦	١٦	٥
اذا ثنيتهما	١٨	١٨	١٠
ثنية	١٨	١٨	الأخير
بكوفه	٢٣	٢٣	١٤
مقدمة	٢٧	٢٧	الأخير
المثلين	٣٤	٣٤	٤
فان الافعال	٣٧	٣٧	١٧
بالمقدمية	٤٠	٤٠	١٨
الى الواجب	٤٣	٤٣	١٩
يستند	٥٧	٥٧	٤
ان الاستثناء	٦٥	٦٥	١٥
في صحته	٦٨	٦٨	٧
هذه الثلاثة	٧٢	٧٢	٢
في الموضوع	٧٦	٧٦	٢

جدول الخطاء والصواب

الخطاء	الصواب	الصفحة	السطر
بالاولى	بالاول	٨٣	١٥
المستثنى منه فاذا	المستثنى منه عدد فاذا	٨٥	٦
على وجوب الفحص	على عدم وجوب الفحص	٩١	٢
اي الفحص	اي عدم الفحص	٩١	٥
لواضع	الواضع	٩٧	١٣
عدم رجوع	عدم احتياج رجوع	١٠٦	الاخير
لصيغة	الصيغة	١٠٧	١٦
احدهما	احدها	١١١	٦
والعام قطعيا	والخاص قطعيا	١١٨	٨
على دلالة	على دلالته	١٢٣	الاخير
بظاهره	بظاهر	١٣١	الاخير
للسؤال	للسؤال	١٤٤	٩
نيكر ونها	ينكر ونها	١٥٦	الاخير
الواردة	الواردة	١٦١	الاخير
اهل البيب	اهل البيت	١٦٥	١٢
بزاول	بزاول	١٦٧	١١
غير القوائد	غير القوائد	١٧١	١٦
على اصول الدين على اصول الدين	على اصول الدين على اصول الدين	١٧٤	١٣
ابي الحسن	ابي الحسن	١٧٨	٢
مخالفته	مخالفته	١٨٩	١
عن ظاهره	عن ظاهره	١٩٤	٩
يملكه	يملكه	١٩٧	١٦



(NEC)
KBP370
.I267
A337
1983

مركز النشر - خوانسار کتابفروشی نور

« قم خیابان چهارمردان پاساز صاحب الزمان - انتشارات مفید »

٤٠٠ ريال